كتاب متن بحار زخار عدد ١

ورقدر
١٧٤

متن بحار زخار
محشى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بدأت بسم الله نظمي تعوذا وشكري لرحمن رحيم مؤملا
لك الحمد يا ذا الجود والمن دائما على نعمة قد فاتها العد إذ علا
وصليت في الأزمان طرا على الرضي محمد المبعوث للخلق فضلا
بعلم وحلم ثم جود ورأفة على كل إنسان نبيا ومرسلا
وأصحابه والتابعين جميعهم ومن كان في بعث أغر محجلا
وما العلم إلا شافع ومشفع ومن جاءه قد حاز فضلا مفضلا
وخير علوم علم فقه لأنه يكون إلى كل المعالي توسلا
فإن فقيها واحدا متورعا على ألف ذي زهد تفضل واعتلى
به يهتدي والناس في غفلة تهم به يرتجي عفو من الله ذي العلا
بلا ريب صكت لجل محامد به رتبت تمتاز في الفضل للملا
تعلم تزين يا فقيه تفقهن تحصن بحصن من شدائد والبلا
فهذا وقد كان علم ودرسه تفوق من كل الخصال الأجلا

وقد صنف الشيخان بحرين سميا كتاب قدوري ومنظومة حلا
وجاء زهما شيخ بنسخة مجمع البحرين موسوما وزاد وأكملا
وجيز له حجم غزير مفاده غريب عجيب للقواعد كملا
ومع ذاك حال النثر أصعب حفظه أتيت به في سلك نظم ليسهلا
ففي كل طبع أنس نظم بحجة ولا سيما نظما من العذب أسهلا
على أنني قد زدت فيه قواعدا ترى مجمع البحرين عنهن زحلا
وأوجزت نظما لا يخل مطولا فوائد هذا الأمين ولو غلا
بأرجو سعي قد يبلغ غاية وأهون شيء للسحاب لقد ملا
فوائده عمت وعمت فوائد الغمام للسماء مجللا
لقي وانتهى لبا بما قد حوى بكن حاويا لنزل الهداية معقلا
وفن بحار واسعات ونسختي لها مجمع والكل منهن ما ملا
ومن أجلها تسمو وتسمي سموها بحارا زخارا بالعذوبة فاعلا
بعلم من آثار بين مذاهب وإن كان تصريحا عن أسمائهم خلا

واجعل اجمالاً وما كان مهملاً لذي جمل يحكي الجمال لمجملا
اذا خالف الشيخان رأي امامنا له اسمية فيها الكناية او بلا
وما كان ذا ضد غنيت بضده والا فبالتصريح يؤتى ليعقلا
مضارعها يأتي بياء مغيب ليعقوب يأتي صاحباه لينقلا
ومن تلك ماض مع ضمير محمد له ذا او الشيخان غصنا تعقلا
اذا اختلف الشيخان جاء لذا او ذلك اسمية ثم المضارع او علا
اذا خالف النعمان رأي محمد فباسمية ذا بدأ فماضيه او سلا
ولو كان خلف في الاخيرين ثالثا مضارعه يأتي فماضيه او حلا
وتلك اوضاع فكل بوضعه اذا اختلف خلف بالخلاف تحصلا
ويأتيكم نون المضارع صدرت اذا اختلف الشافعي وكالعلا
ومن زفر يأتيك بالنون لغيره بصيغة ماض قبل احرفنا نا مثلا
ومن مالك يأتي بواو وحرف ر وما جوز وانفيا واثباتا او كلا
واحمد ذو خلف بالتي رهمة اجوز هذا او لم يجز او بلا

وفي لا يجز او لا يجيز او لا يجوز تري اجملا معهم والاثبات مثلا
ومثل ملا للشافعي ومالك واحمد ان يزدد من الوضع حولا
ونحو طلا للاولين وقل تلا اخيرين ثم الآخرين اعطين حلا
ولفظة حمل قل تثنى رواية لاحمد ثم النخل لمالك اجعلا
وثن بصل للآخرين رواية ويروي مثنى للثلثة بالولا
وما هذه الاوضاع في ذا لم يكن فذا قول نعمان وكل تقبلا
وحاء وسين ثم ميم رقمتها مزين اقوال الثلثة معقلا
وعين وراي ثم كاف بقولنا اذا خالفت اصحابنا ذوي اعتلا
مزيدا بها نشر الوقوف لمبتدي ومن قاصر نحو اولان لا تجهلا
ودال دليل لا زيادة مسائل وقيف على ما في الكتاب مفصلا
وان كنت للفتوى مزيدا فانها مشار اليها باتخاذ او اقبلا
وما فيه قول الشافعي متعددا فقل له يأتي وفتواه كا علا
ولو كان هذا في خلافه فاصرفن اليه والا للمقول مفصلا

ويميز واو للامام رواية وللغير ياتي بعد قوله او ولا
وحيث اتي الثاني مشارك اول ما عراه فالحكم والخلف مثلا

كتاب الطهارة

ويفرض غسل الوجه من متوضئ ويسقطه خلف العذارين من كلا
وايد واقدام لذا ومرافقا وكعبين ادخلنا بفرض ليغسلا
ولا يفرضوا في مسح راس احاطة تقدره بالربع الا ان يقللا
منعنا بمسح الراس من الاصبع وفرضه مسح الربع من جبهة علا
وخص ملاقي الجلد فابتل نمليا ويسقطه او يمسح الكل مشملا
وان يلق ممسوح انا ابنيه يبتل بجزء والماء بالحال قد خلا
وشريدا فاغسل وسوك وسمين وخلل بلا شرط تلوتها افعلا
وفي لحية يمليه سن وفضلا وللراس اشمل والثلث لهم ملا
وللغسلات اثلث اني الفم حمه او الانف لم تفرد لهذين املا
ويحلوهما حال اغتسال فرضية واذنا بماء الراس يمسحها الملا

ولم يعمل ترتيبا ولا نية له بشرط وليسوا عاملين له الولا
سماح يد فاقت ايادي خلقه ثبات نعيم شافه راتبا ولا
ومسح رقاب يستحب بقربه ويشبهه فيه التيامن فافعلا

فصل في نواقض الوضوء

وينقضه ما من سبيلين خارجا ولم يشرطوا فيه اعتيادا انفعلا
ويحلو لذا قيئا ونجسا سواهما شرطنا به سيلا وفي القيء الاملا
وبالنقض قد يفتي بقيئة بلغما وملقيه ملغي لو دما ما تعالا ملا
ويجمع مفروقا بوحدة مجلس وللجمع لم ينظر الى باعث حلا
ومما بقهقهة في صلاة عملة كالجنون والاغماء والنوم قد غلا
وما قيدوا بالطول في نوم قاعد وما في قيام والخفاض له ملا
ويبطله من عمده في صلوته وفيمن يباشر فاحشا البس ابطلا
ولم يعمله مستنين فرجا براحة ولم يشرطوا في لمسها الشهوة احلا

فصل في الغسل وكيفيته وموجباته

وغسل لانزال المني فواجب ولم نمله في الواجد الثوب بللا
ولم يشترط اولادا لكن ونشرط شهوة ونملو خروجا لا ابتعا نالها
وللحيض غسل والنفاس تضمما وعند النقاء لا المذي تمثلا
وسن لاحرام وعيد وجمعة وعند وقوف كان ركنا تعقلا
وبد من غسل اليدين وفرجه ومن خبث والقصد بما وجبا
وتثليث صب شامل وتوضؤ وتغسيل رجل بانتقال ليفعلا
وقد نقضوا ابلا لاصل ضفيرة ولم نلزم ايصالا الى البطن مشملا
وفي حدث مس المصاحف حرموا كالبر من مسجد ثم ان تلا

فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز

ومطلق ماء للتوضي صالح وماذا بمغلوب وما عصر اعقلا
ونمليه بالماء المشوب بطاهر ولو لبعض اوصاف بذا لك حولا
وبالجزء لا باللون ذلك فاعتبر ومستعمل من جنسه كان مهملا
ونيسبل ان نسبنها به قربة واسقاط احداث وعين الاولا

وفي ذاك تغليظ ويفتي مخففا واملى نظيفا لا طهورا اخذ اعملا
وفي ذاك ما املوا طهورية ولا احليناً بها لو كان بالطهر غسلا
ويجنب ان تغمس لدلو تنجسا ونمليهما بالحال والطهر حصلا
توضأ من الغدران تبقى سكونها بتحريك ذا الحرف المنجس فاعقلا
وبالعشر في عشر يتمم وقعره اذا لم يبن بالغرف منه تبدلا
توضأ بجار ما به اثر له كطعم ولون ثم ريح ليعملا
ولم نمل تنجيسا بماء مولد وان كان مما ان يحل ونوكلا
وان مات في الماء الذي ليس ذا دم يجوز منه ذاك الوضوء لينقلا
وماء قليلا نجسوه بحاله وان لم تغير قلت ان لنهملا
وشعرا وعظما قد نفي لميتة وما لم تكن فيه الحيوة لتعملا
فلا نجسوا عظما سوى الشعر فانقلن واملى الفيل عظمه نجسا مخللا
وما لو دبغ جلد الكلب نمليه طاهرا ونفوه مدبوغ الميتة اعملا
سوى جلد خنزير وانس مشرف وفي الشعر للخنزير لم نمليه حلا

فصل في الآبار

ومن موت شاة وانتفاخ لو اقع من البير كل الماء بالنزح زيلا
وفار معين لو معينا وقد رأى له ماء تي دلو سنزح تنبلا
وعشرين دلوا من دلاء توسطت والابد فاحسب بنان تأغرا
ومن حمام او دجاج وهرة بذلك نزح الاربعين من الدلا
ومنتفخ تنجيسه من ثلاثة والا فيوم امذ العلم مرسلا
ولا حكم بالتنجيس من ظن غالبا ولا في تغير الماء من ان تحولا
ولم يجعلوا فيها معينا بمثله وفي الغير من تحويل ذاك ارسلا

فصل في الأسآر

وسور بسار نعاس ونجسوه للكلب والخنزير فاحفظه فيصلا
اذا ولغ الكلب الانا فلتثلثن ولا تغسلن سبعا بترب ذوي ملا
ونملي لاسآر السباع تنجسا ولم يثل سور الهر يكره معقلا
وسور المخلى من دجاج كراهة لسور سباع الطير والساكن الملا

وساكن بيوت الملا بلبس ملاهي رمزا الخلاف

ونجمع نملي بالوضوء تيمما بسور لبغال او حمير تحملا
اجزنا بتقديم التيمم فاجملن وفي سور افراس طهارة اقبلا
ونجلو بتنجيس الاواني اقلها نظيف فما كان النجاة ارسلا

فصل في التيمم

مفارق مصر قيد ميل وفاقد لماء ولو حكما تيمم مبدلا
وفي مرض تحليله خيف ازدياده كما خيف في نفس وعضو لتعملا
وذا ضربة للوجه فصل وضربة لايد واشمل شرطا اقبلا اعملا
ولا يكتفوا فيه بضربة او صلن وروعي في ترتيبه الخلاف والولا
ولا يكتفوا بالكوع فاعمل ولا تكن نقلنا بالاستيعاب للاصل فاجعلا
وتربا نجلي لا صعيدا وقد يرى به الرمل ما افتوا اسلح وكالكلا
وعند اضطرار قد يجيز بنقعه والصاق عضو بالغبار للنا اجل
فرضنا لمن شاء التيمم نية ومن حدث او قدرة الماء ابطلا
ومن مر في نعس عن الماء غافلا كمن متيقظا نالدنيه فعطلا

وغليه ملغى لو رآه مصليا وبالعود فليبطل بذكره فانحلا
ورؤيته مأموم توضأ واقتدى بذي خلف فيها جعلناه مبطلا
وقل في نبيذ التمر وارد وضوئه فرؤيته فيها يصير معطلا
وعلى صعيد ابا تخاذ تحسبه وحارقها فاتر فيمضي ويعدلا
ومن يك محبوسا ويعدم طهوره فلم يتشبه بالمصلين امثلا
ومن كان اذا اهابه متيمما فلم يبطل حكما ان يعيده فافعلا
ولو ظن قرب الماء على بانه يبطل لبه حتما وما هو مرسلا
وذا قبل روم من له يفيق عنده فيجنب مصر عند برد ليفعلا
ولعزم ندبا ان رجوت وجوده وان يشتر بالغبن اليسير ترى الملا
وغليه قبل الوقت تخلوه واحد الجمع فروض مثل ان تنفلا
وكافران يسلم عقيب تيمم يريد به الاسلام بيغه معقلا
ومن صار مرتدا عقيب تيمم فاسلم املينا نصلي به اعملا
وغليه من فوت الجنازة والولي غيره والعيدين فليتحملا

اعاده للاخرى اذا خاف فوتها وذا كل الوقتي كلا ناه عطلا
وعيبك به يبنى لك به جوازه ولا يجمعن ما ليس يكفي به اعملا
ونأمر مجروحا والنزم به وعكسا بغسل لا يجمع فحملا
ومهما لقي الماء الوضو وما كفى به لمعة او عكس حال تحصلا
فيكملها ينتقض تيمم محدث وابطل كلا منهما فليكملا
وان هو لم يفعل تيمم محدث يكون قبل الصرف للماء قد حلا

فصل في المسح على الخفين

ومن حارث خفيك لو اصغرا امسحن ولكن عقيب اللبس بالطهر كملا
ونشترط التكميل من قبل نقضه فلم نشترط قبل التخفف اكملا
ومسحا اجاروا للمقيم تثبتوا فلم يطلقوا دهرا لذلك ليعملا
ويوما وليلا قدروه لمن ثوى وللسفر تثليث من الحدث احملا
الى ساق خف فامسحن خطوطه واسفل منه لم يسنوا ذوي الجلا
ونكلا مفروضا بقدر اصابع ثلث لا يد لا اقل وشملا

الا ان معذورا امنعنا مسحه بخارج وقت لا بان يتكملا
على جورب لا مسح الا منعلا ومسح ثخينين بينا لمن بلا
ولا مسح قفاز امسح عمامة وبرقع وقلنس ثم خمار تحملا
وبجلوه في موق اعذناه مطلقا اذا احد الموقين من خف انجلا
اي انكشف
وقد منعوا مسحا بثلث اصابع ثلث صغار لها باغلب اي جلا
ولو قل خرق قد طلينا جوازه وبجمع في خف وللنجس مرسلا
واخراج عقب كالنواقض ناقض وفي نقض هذا انيظر الاغلب اقبلا
ولو بقي ما يكفيه افتي بجيزه اما اقتصروا با الرجل لو ينقضي اعلا
وفي سفر طار ليكمل ثلثة وفي عكسه بعد الجديد بن فاغسلا
ومسح جبيرات تشد لمحدث على الندب لا الايجاب ذاك تقبلا
ويبطل ان يسقط لبرء جبيرة ومن ضره حل فبالمسح اشملا

فصل في الحيض

وتقضي صياما لا الصلوة ولم نقل قضتها اذا ما امكنت تلك اولا

ونوجب لو يبقى من الوقت بعد ان يصير لها اهلا قليل لينقلا
ولو طهرت في وقت عصر او العشا تعد صلوة ثم كالعشا شكلا
فتملي لها الوقتين تقضي ولا نقل بان يلزما بالظهر والمغرب انقلا
نعيناه لو يبقى اقل من الذي يؤدي به وقت لما ضت تاملا
وحدوا قليلا ثم حدوا له الثلثين ومن ثالث يفتى للاكثر مرحلا
ونملي على عشر للاكثر غاية وما الخمس منضما اليها ليكملا
وقد منعوا عنها التلاوة فاعلن ولا حل تحت الازر والحل قد تلا
اجزناه ان يمضي على العشر حيضها بلا غسل من حاضت والا به افعلا
او ان ينقضي وقت الصلوة متمما لها الغسل املينا بالاطلاق معقلا
فان جاوزت ردت الى عادة لها واما استحيضت بدءها الاكثر احملا
ولا نحمل الحاقا باهل ولا نقل باوسط او بتمييز تلك حلى كلا
وعند مالك الاعتياد للتمييز
وعند ما لك صلت
وان عدم ابدا
تقدير في الاربعين نفاسها وما ذاك بالستين قدر ذا انجلا
وقد تركوا استعلاهم من نفاسها ولا حد فيه لو اقل واسفلا

وقلنا نفاس التوأمين من اول وضعه وصلا وعن ثان بمن

وبجلو دماء الحاملات استحاضة في حيضها في عادة بابلة ارسلا

وطهرات في الاربعين وعشرها نفس وحيض لا اقله فصلا

وحد قليل فارق فانخلة بخمس وعشر لا لا كثر حصلا

وطهر ثلث لو تخلل بينها الدمين وقد زادت راه مفصلا

وفي الابتداء الذي كان واقعا تخلله في مدة الحيض مرسلا

وزدا ابتداء او اختتا ما له به وان يكتنف ذا ال الدمان وكللا

وما جاز ما يعتاد في كليهما او انتقضت من مدة بانت اولا

او اجتاز عما ينتهي في كليهما فتلك استحاضات بها حدث كلا

وزائدة ما الحقوها بعادة ثلثا بامكان والا باسفلا

وعند اتصال للدمين فلا تكن ترى اللون في التمييز ذا العبرة اكملا

ويخرج عنه الكدر ايام حيضها بلا حمرة او صفرة قبل اغفلا

وفي نقل ما يعتاد لم يجل شارطا اعادتها اخذا بذاك ليعملا

ومن بعدها فيها ومن قبلها متى يكون نصابا فهو موقوف اعدلا

وقد وضئوا المعذور من اجل عذره براه لوقت لا لصلوة لذي انجلا

وفهم دون عاف بدائم واستحاضة ومن دائم مبطونا ودام تبولا

ونقضا بلونا للخروج ولم يكن لاجل دخول قد يري بها احملا

فصل في الانجاس والطهارة منها

ونجسا حقيقيا بزيل بمائع واملى حلا فاقدا ابينه فاجملا

وما كان مرئيا يزول بقلعه وان كان ان يبقى اثرها فيه فاعملا

وبالظن ان يغلب سواها فامثلن ثلثا الى لا الفرد والعصر سبلا

وفي طهر عضو يسقط الصب قد اتى وتنجس كل المورود ما وردت عملا

ويثلث تجفيف الاواني ونحوها وابن نجسا وبالظن فاقبلا

ولم يجل طهرا باحتراق حلا احذن ولا تغسلن حتما فتمسح صيقلا

ونفتي بتنجيس المني وقد اكتفوا بفرك له اليبيس ورطبا لتغسلا

وعينية جفت بخف فدلكها ويحلى به رطبا واملامها اغسلا

فعطرها الى ان نظيف او وقد لغلبة الظن اولى

الانجاس بمعنى التنجيس يقال انجسه وتجسيم صحاح

وفي الارض املينا صلاة بيبسها ولم يكف من ذا كل التيمم معقلا
وبالمنع املينا بما فوق درهم فمنه كثيف وامسح الغير فيصلا
وذا من غليظ مثل خمر وغائط وما الفحش من خف ولم غله ارسلا
وما عارض النصان فيها مخففة والا فلا لا بالخلاف وان خلا
ويلحق من بغل وحمر لعابها بما خف من نجس فلا طهر معقلا
وطهر بول الخيل لا بخفة مراعاة حل والتعارض حصلا
وابوال ماكول بجزم بها ويشرب من داء واطلاقه تلا
نجاسة ارواث لديه غليظة طردنا بماكول تلوا نجس احملا
وخرء حرام عند شيخ مخفف وغلظ مرويا وقد طهر العقلا
وخرء حلال لم ينجس ولم يكن دجاج وبط اواوز ليمثلا
وبيضة طير لا اشتداد بقشرها من الميت عليها بحل لتوكلا
والبان ميتات وانفحة لها بالاملاء طهر والجوامد غسلا
ويكره اقبال وادبار قبلة ولو بين بنيان تخلى لدى الملا

ولم نمل الاستنجاء فرضا فسنة وعظما وروثا واليمين فزحلا
والانقاء لا التثليث غلا وفضله بغسل وما جاز المحل ليغسلا

كتاب الصلوة

ويدخل وقت الفجر بالصبح صادقا الى ان بدت شمس من المطلع
وظهر بان زالت الى العصر ذا بان يصير لشيء ظله ضعفه ادعلا
ولكن سوى فيء الزوال واملينا بان صار مثلا ذا الى ان تجللا
وذا مغرب حتى تغيب الشفق فمن وذاكهم بياض لا احمرار خذ
ولم نجل لقدر ابتداء شروطها وافعالها ايضا مع السنن املا
ومن بعدها وقت العشاء ووترها الى وقت صبح صلاة فليعقلا
ولم نمل جمعا بين ظهر وعصره وبين عشائين المسافر مرسلا
وفي مطر بين العشائين مملينا وفي الوحل والسقم العشائين من تلا
وابراد ظهر وكنفضله مطلقا والاسفار في فجر له الفضل املا
وما لم تغير نمل تاخير عصره وفي مغرب نفتي بان نتعجلا

فلم يطلق التقديم فيها فاخرن عشا الى ما قبل ثلث ادى الملا
واخر صباحا ثم ظهرا ومغربا لذي الغين لا ذا الغين ذلك فعجلا
وآخر ليل اوترن متهجدا اذا ما تثق بالانتباه مفضلا
وتاركها فاحبس ولا عل قتله وللمقتدي الاسلام تجلوا ارسلا

فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

وحال طلوع واستواء وغيبة سوى عصر يوم لو تصلي فرد لا
ويطرده في نفل مكة فاستمعن واملوه فيها فائتا وما نفل علا
ويعقد نفلا لافتراض يخصها وتخرج يوم الجمعة النفل معتلا
ومن بعد صبح ثم عصر لتكرهن ولو سببا يلفى لان تتنفلا
ولا باس في هذا الصلوة جنائز وفائتة تقضى وسجدة ان تلا
ويحكى به نذرا ومن قبل مغرب وفي الفجر غير اثنين لا تتنفلا

فصل في الاذان

ايفرض للخمس الاذان فسنة ولم عل ترجيع الشهادة يا جملا

وتثنية التكبير لم يكتفوا بها ووضع اصبعا في الاذن والوجه حولا
الى قبلة فيه وجهل حولتن يمينا يسارا بالاذان محيعلا
وبعد فلاح الفجر فاعمل له الصلوة خير من النوم اثنين فرسلا
وبالقول فاحدرن الاقامة مسرعا واياك والتلحين يكره فاعقلا
وزدها على التاذين بعد فلاحها قد قامت ثنى ثني يوافقها الملا
ونعلي بتثويب لفجر وقد يراه عم لذي امر وفي الكل اجملا
ويكره اذان من صبي كراهة ومن جنب او مراة عاد مثلا اي في الكراهة
ولكن مستحبا للتوضي فيهما وان خلوا عن ذاك يكره وقيل لا
وفي مغرب سكتة وجلسة املبا ولونهما في فائت سن فاقبلا
وسنو للاولى تخير لغيرها ولكن اقم فيها جميعا ليعملا
ولم يكتفوا في تلها باقامة ومنفردا اصلي به امروا عملا
وتركهما للسفر يكره فاحذرن وتقليده في الصبح عليه سهلا

فصل في شروط الصلوة التي تتقدمها

وجسما وثوبا واو ارضا فطهرن وعورة استرها كذا انو واقبلا

ومن سرة مدت الي ركبة له وركبته منها لغير الذي املا

كظهر وبطن للاماء فالمبين وهم لا يحصوا سوى تبيين ليعقلا

اما استثنيت كف كوجه لحرة ومن تلك اقدام الحرائر املا

وقد افسدوا ان تبد لا انطلقته فبالربع من عضو ابوان يفصلا

كساق وفخذ ثم بطن وشعرها كذا ذكر لا الانثيان به اقبلا

ومع دون نصف قد تجيز وبا به ولو قمت في صف النسا من الملا

او انكشفت مقدار ركن فلم يجز وجوزها ما لم يؤده مكملا

وعادم ثوب ما جلونا لزومه قياما اما يلغي والايما افضلا

وواجد ثوب كان ربعه طاهرا فاملى يلبس لاخيار لغيره علا لينعلا

وفي مكة وجها الي عين كعبة وفي غيرها امنا الي الشطر حولا

وعند اشتباه وانعدام مخبر به صلينها بالتحري تعقلا

وحال عدول من تحريك قبلة تجيز صلوة ان اصبت محولا

١٧

وان جهلوا حال الامام بخلفه تحروا جهات ثم صلوا ليكملا

ومستدبروها فلم يجز صلوتهم ومن خطا يعلم بها دار فانقلا

وفي كل فرض فانوين معينا ولا شك فوق اللسان معولا

وفي نفلها فانو الصلوة كفت به وان كنت ماموما كذا انو تقبلا

وصل بين تحريم الصلوة ونية وعلية شرطا الاتراكها اهملا

فصل في صفة الصلوة

ولبز وقم واقرا لذا اركع لها اسجد لذا اقعد اخيرا واضبعن تحملا

وحلوه مقدار التشهد لابه صلوة بنى لا التسلم من كلا

وسن له رفع اليدين محاذيا بابهامه اذنا فلا امنكبا ملا

وقل للنسا كي تحاذي منا كبا ولم يتل تقلب بالرفع افعلا

ولا يحصر والكبر والكبرية علي وتخيص من كبر فعيلا وافعلا

ولم يرسلوا الايدي فضع تحت سرة يمينا علي يسرا كالا الصدر املا

وقد سن هذا الوضع حال قراءة فالقيام سن ذكر به اعقلا

نقطه من كبر اي من لفظ التكبير

وبجلو ثنا الا بوجهت يكتفي وما قدموها وهو يجمع معقلا
وفيها استعاذة والصلوة بسنة وحلاه للقرآن وارو ناقلا
فيقري من قد يقتدي بل ومن سبق عقيب الثنا لا اللفظ وقد جلا
ومن قبل تكبيرات عيد وانه راي بعدها ان يستعيذ مبدلا
وقد يسملوا يخفونها البدء لا مباد ابل فلا تشمل وللسر اشملا
وما الفرض غل الحمد فيها فاية وقال الا ثلث او هو الفرد طولا
وبالفور ما خصوا امين لتخفه وتوجب آيات او السورة الملا
ومنها تلا بالفارسي لعجز وقد املنا بالعجز ذاك تقبلا
وقد فرضوها الشفع لا الاكثر الها ولا كلها نملي ضمنا وسجلا
وفي الوتر والنفل القرآن في جميعها ويكره تعيين القراة لدملا
وفي صبح او ظهر طوال مفصل وذي العين اوساطا وذي الغين اسفلا
وكبر ركوعا باعتماد اراجا وبسط وتفريج وثلث مسبحلا
وتعديله الاركان يملي افتراضه وقد اوجبا فذا فسمع ليعقلا

وحسبك لا تعلوا اماما وربنا لك الحمد للماموم جمعه ما اعتلا
ومن يفرد يفرده جلوة ابلن وحالين لا ترفع يدا قاحل انخلا
ومن يسجدن كبر وضع ركبته لها وبعد يدا قالوا الجبا ر لتعطلا
ولا توجبن هذا بنقل فلا تكن نقاه مكان شار طيه لا عقلا
ولا تفترش باعا وضبعين ابدين وعن فخذ بطنا ايا زيد زحلا
على جبهة مع انفك اسجد وما تلوا التسبيحه فرضا وتخصيصه كلا
وحسبك في انف بلا عذر بجبهة مسيئا ويملي لا اخذ واعكس ولا
على فضل اثواب ولو لم تسجدن ولم يكرهوا في الجلد والمسح فاعلا
يكمله وضعا وقال برفعه وكبر كذا اقعد واسجدن الذي تلا
ومن اجلها كبر كذا انهض مكبرا ولا تلين فيه اعتمادا ليحصلا
وجلسة هذا الاسن استراحة ولا عود في الثاني كما الاثنا انقلا
وشفع ابتدا او لا تسويه مطلقا اطل بدا ها صبحا واطلاقه بلا
ولم يجلسوا في القعدتين توركا بالبسط فلتقعد وما خص اولا

ولو مرأة صلت ثمان توركي على فخذ فابسط اصابع وافعلا

وفي اول يملي التحيات واجبا وفي الثاني لا افرض وما سن من تلا

وصل على المختار نفرض مرة وبالذكر لا بعد التحيات باجلا

وعطفه بالواوين يملي ولم ندع وتعريف تسليم بذاك ليعملا

ومعها دعاء لا يجيز بغير ما يشابه قرانا وما سن ذا انجلا

ويملي بختم لا افتراض سلامها يمينا شمالا لا ابا لا اقبال مرسلا

ومن ام قد ينوي رجالا وحافظا وما مومه من ام ايضا محولا

وينويه من حاذى امامه فيهما ومن يفرد للحافظين به اعقلا

وقد جعل التسليم يوتى امامه لمن يقتدي به مخرجا ومحللا

وبالعكس افتى من عليه سجود ما سهى لا بوقف او خروج لذى الملا

وعند سلام ان يقهقه امامه فقال على المسبوق مفسدها ولا

ونقض وضوء ان يقهقه مكان ما يسلم افتينا به كي تعقلا

وان حدث يسبقه قبل سلامه يملي بناء بالوضوء ليفعلا

وان يتعمد ما ينافي صلاته وذا الحال يملي تكملا

ولو قبله ما راي متيمم او استخلف الامي من كان قد تلا

او الكسي العاري او المدة انقضت لمن كان ذا مسح او الموم قد الا

او الامي قران تعلم سورة او انتزع منه باليسير تحصلا

او الوقت للمعذور تم او انقضى لجمعته وقت او الشمس ذا انجلا

او انحل عن بر جبيرة عضوه او اذكرت ما فاته لذا ابطلا

وترب سنا دم ناركا داب طائر ذكيا ما يلا نا يلا اطلا

والاصل ان الخروج فريضة بفعل المصلي عنده فارغ فيبلا

ترج ونو قاصد فناج لسنة وكن اشدقا اوجب نقض سفرجلا

ت التعوذ والتسمية والتامين وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ورفع اليدين للتحريمة
ج جهر الامام للتكبير والجلسة ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وضع ركبتيه ث الثناء ق القومة ص الصلوة على النبي عليه السلام

فصل في الوتر

وان صلوة الوتر فرض فمن ذكر مصلي فجر معسر الفجر امهلا
وليس لوتر ان تعاد صلوته لعود عشاء بالفساد دليله لا
له اقراء وكبر وارفعن فيتوا به له فقعص صمح نبتلثه الملا
وذا من ركوع فلنقدم ولم تخص بصف اخير الشهر فانخله واعلا
ولم تنل ان يخرقنونا أي البلا وعليه فيمن يقتدي بهم تقبلا

فصل في الامامة

تسن اجماعا ليس فرضا في انقل يفرض فرض العين للقوم فاعلا
ونكرارها في مسجد ذي محلة بثاني اذان لا تنجه تعقلا
واعلم قوم لا تقدم بل اقرأ فاورعهم فالسن فالخلق فضلا
وعليه مكروها لاعمى كذا تلك بغي وذي فسق فلا تفسق واحملا
ونكره من عبد اجازوه مطلقا وبنيله بها من ذي ابتداع تاولا
الا لانه من هنا لا مثلها فانه تقف وسطا وما شذ ذا الحلا

من الزنا جاه

وذا من صبي لا تجوز للبالغ بنفل كفرض باتخاذ بمحلا
وصف رجال فذ من فصبية فخنثى فنسوان اخلفه ابطلا
ومهما تحاذ المشتهاة مصليا بمشترك فيهما وقد كان ارسلا
وبينهما ما حال شيء صلوته بالافساد غلى لا صلوة لها افصلا
اتم يا امام القوم فردا عن ابن تقدم على مثنى بلا ان تطولا
وبالجهر في العيدين والجمعة اوان ومن ينفرد صبحا فخير ذا الجلا
وفي الركعتين الاوليين لمغرب كذا في العشا واجهر اماما ليكملا
ومن ام ان يحصر بقرائه له اقامته غير امقامه فاد علا
حضور عجوز للجماعة جائز وذا في سوى الظهرين والجمعة ابدلا
ومهما اقتدت ستعدي سعيد افتته جلوناه مشروطا اي المومئلا
وقد قامت الاولى رايا الحوصه ويلي بدعب الفراغ مكملا
ونكبير بدء مع امامه جائز وافضل الا تعقيبين بعد قد خلا
ولم تقرأ المأموم فليطلقوا اي ونتبع ماموما امامه مرسلا

منعناه معذوراً يوم خلافه وفيه بناء آن يصح بها اعقلا
ومن ام امياً حكاه وقاريا صلوا تم طراً انضيع ليبطل لا
وما مع رجل غاسلين يا متيمم وجائز قياماً بامتنا عدقن كلا
ومن يتيمم غاسلاً وهو ما رأى وتفسد من مؤتم خلافه فانقلا
ولا تتبعن الظهر عصراً او سنة وتتبع مفروضاً فاطلقوا ابدلا
ومن ام ان يلحق بمن قبله انحنى بلا رفعه راساً اجزناه حصلا
اذا ما اقتدا في ركوعه فانحنى تعبيد انتصاب قد رايناه عطلا
وبالعرد ان تسبق وفي اثنين ان تتم ففي من ذكر ما تمت صل فالاولا
وفي باق ان تتبع في فائته مقضيها مام فيه قل اجزنا فكملا

اشارة الى التعليل

فصل في الصلوة في الكعبة

على البيت تتلوها بلا سترة علت وتطلق فيها لا يخصوا اسفلا
ووجهاً الى وجه الامام وظهرلهم الى ظهره لا وجهه فيه فاجعلا
يجوز لمن ادنى من البيت حوله من المقتدي ان لم يكن نحوه اعملا

١٦

ومثل باب في التكلم مطلقا
وعلم سلام ثم تفسد متروكه

فصل فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها

وقرآنه فيها من المصحف مفسد وقد نفيا حلوا كذا انل تنفلا
وتملي بانشاد البكى اتوجعا واكل وشرب والتكلم مرسلا
ولم يبطل بالترجيع والجهر ان يجب وتسبيحه نقضا ولا ان سهلا
ويفتى بعود في نظيف سجوده عقيب سجود النجس لا ان يبطلا
وتفسد ان صلى على ما تنجست بطانته لو كان ضرب اولا
وقد جاز ما صلى معيداً الى من له السن او للغير مطلقاً انبلا
~~و باطال من الاكل مطلقا و ... التأفيف ليس معطلا~~
وابطلها لا فرضها بعد ركعة تذكر فوتاً او بدا الشمس فاعقلا
وان تمم المكتوب بعد طلوعها فيفتى بتجويز الصلوة مكملا
وفرقعة فاحذر وفعل تخصر وعقصا وكفا والتفاتا وتسدلا
ومن عبث فاحذر كذا من تربع ولا عذر والاقعا وقلبن خذلا
سوى مرة يكرهن طراً او عد لم لاي وتسبيح باليد كذا اجلا

فصل في الحدث في الصلوة

وفي ذلك لو احدثت على بناءها كما استخلاف المأموم من امّ فاعقلا
وفي الحلم والاغماء والضحك معلنا وفي جنة فاستأنفن متعقلا
ولو خفته ثم انصرفت فواجب ويأتي وبينهما مصيبا تبوّلا
وفي ختم مسبوق صلوة امامهم فضحكه لم يجعل صلوتهم اكملا
ويجعل للامي التقدم بعد ما تلا ما تلا في الاوليين مسهلا
ومن يتعلم في الصلوة قراءة فيقرؤها في الاخريين تكملا
ويبطلها مهما تلا بعد ركعة وقدمه من خارج فد تفتلا
ولسنا رأينا في صلوة جوازها متى استخلفت في حقهن بل ابطلا
ولو نام من يلحق ومن امّه سهى عن القعدة الاولى تركناه معقلا

فصل في قضاء الفوائت

قضاؤك ما فاتتك من بعد ستة بذكرك ما يكفي ولا خمس معدلا
ومن فات من يومين ظهر وعصر ولم يدر من هذين ما فات اولا

قضاؤهما من بين ظهرين عصر او العكس لا هذان لا غير من جلا
ويجعل ترتيب الفوائت واجبا وضيقا كنسيان راوه من تلا
ابا الكثر لم يسقط رأيناه ستة ولا الشهر حيناه ثم تحللا
وما دخل الوقت الذي كان سادسا أي باعتبار الاخر وبه فيصلا
وصليت ظهرا لا بطهر فعصره بذاكر فالظهر وحده كملا
فمغربه صلى بذكره عصره فللمغرب التجويز قلت تحصلا
ولو ظن اجزاء لعصر فاتنا اعدناهما الا الظهر وحده معقلا
ويلزم من يرتد من بعد فرضه اعادته ان تاب في الوقت بالعلا
وما فاته حال ارتداد لم تكن لتوجبه لو بعد اسلم فاحملا

فصل في السنن الرواتب وادراك الفريضة والنوافل

ومن قبل ظهر فلتراتبه لا تني وقبل صباح ركعتين فكملا
ومن بعد ظهر ركعتين ومغرب وبعد عشاء وقدنا لذن فافعلا
ومن قبل عصر يستحب مربع وقبل عشاء ثم بعده فضلا

وتربيعه اولى بالاملاء لابني وقد ثنيا بالليل لا غير فاقبلا
وفيه ثمان لو نجاز ولم يزد وسجدة شكر لا اقترابه اجلا
بقدر اولى الظهر في الوقت قاضيا واخرها فارو انفى ثنا تقبلا
وبعد طلوع الشمس للفجر سنة قضى وحدها والغير لا نعمل الحلا
وسنة فجر صليت بخارج ومن امّ في ثان بلا خوفها اجتلا
وان كنت قد ادركت في غير فجرها فخض في صلوة مع امام تنفلا
اى اقتد
ولعد شروع في التطوع ان تكن اقيمت صلوة فاشفعن ليكملا
ومن بعد ما صليت للفجر ركعة او المغرب اقطع ثم شارك تقبلا
فلو كنت للثاني المقيد فيهما بسجدته تمم فلا تشرك حصلا
وان لم تكن في وقت صبح ومغرب فثانية فاضم وشاركه معقلا
وثالثة منها اذا ما عقدتها فتمم وشاركه ولو عصره فلا
وعلّ لخوض في التطوع حتمه وحالة افساد قضاء ليفعلا
ويقضي بان يقضي الرباعي جردت قراءته عن ذا الا اثنان بدلا

ولو جردت من كل شفعه ركعة فالزمه اثنتين لا الكل فيصلا
ويلزمه او ينوي الرباعي اربعا قضا تمضا كلا اثنتين مبدلا
فلو قعده اولى تركت من الذي يكون رباعيا من النفل ابطلا
ومهما سهى عن سورة في فريضة بالاول لم يحمل القضا بالذي تلا
وفي وقتها المكروه مهما قطعتها فقلنا بايجاب عليك لتفعلا
ولسنا بايجاب اذا كنت قاطعا صلاتك مظنون الوجوب ليعقلا
ومتبع نفل فرضا افسد فاقتدى به قاضيا قلنا لذاك ليجعلا
وان يتبع في خامس قام ساهيا اليه بكلفه بنفل واسملا
فان هو مما قد خاض يفسد فانه بالزام اثنتين يعني وقد دلا
وفي جمعه فرضا ونفلا بنية يرجح مفروضا واملاه عطلا
ومن يلتزم بالركعتين بنذره بلا طهر يلزمه به وهو ابطلا
وما كان منك ورا بغير قراءة ومفردة او بالثلث تعقلا
رايتنا بقران وشفع واربع ولم نهدر افينا ولا الشفع كملا

ومما يعين موضعا لادائه علنا واملينا الاداء باسفلا
وفي نذر صوم او صلوة غدا متى نخص فيه اوجبنا القضا لتفعلا
وجوز قعودا ان تنفل قادرا كذا ختمه بعد القيام به ادعلا
ومهما يؤد الفرض في الجار قاعدا بلا عجز فهو المجوز امل
تنفل بايماء على الجيد اطلقوا بخارج مصر كيف يمشي بل الفلا
ويفتي به في المصر ايضا بجوزا ولم يبن من بعد النزول تنفلا

فصل في سجود السهو

ومن زاد او ينقص لسهو فواجب بتسليم ساه سجدتان زابا العلا
تشهد وسلم جانبين عقيبه وافتى ان سلم عن الايمن افعلا
وخصص في ثاني التشهد دعوة وقالا بنغيين لها الاول اجعلا
وبالسهو فلنعمل سلامه فاصلا وما قيدوه بازديا د توصلا
ومن ترك تكبيرات حشوه ما راوا فمن ترك حتم لا من السنة اي ملا
وجهر واخفاء بغير محله بمقدار فرض او جباه لتفعلا

وما اسجد وافي الجهر بعد سلامه واسرارها من قبله لن تفصلا
وترك قنوت والتشهد ساهيا وتكبير عيد والمثاني مثلا
واتباع مؤتم اماما بها املين اداء وحتما لا الغني سا مبدلا
وفي الجلسة الاولى بتركك فاعتبرن العود فيها والقيام مسهلا
وما اعتبروا بالا لبيتين وما نرى انتصابا وهل جربته قبل ان تلا
وفي القعدة الاخرى رجوع واجب متى كنت لم تسجد لخامس افعلا
وخامسها مهما عقدت بسجدة فسادته تملى فنفلا تحولا
وفي رابع منها اذا كان قاعدا وفي خامس قد خاض منه ليعدلا
وان عقدت تلى بضم ركعة يتم له فرض وصار انتفلا
لثانية فاسجد لما كنت راجعا ويلزم في الاولى لما تمت اولا
وان شك يستانف لاول مرة وذو الظن ان يكثر تحري ليعقلا
والا فخذ بالاقل لذا اسجدن وما ذكر بالاطلاق معه لدى الملا

فصل في المريض

وقل للمريض في قد تعذر مصليا اذا لم يكن بالوسع فيها ليمثلا

وعلته باستلقائه ان تعذرت فاذا على جنب وان شا بدلا

وايماء قلب ثم عين وحاجب بالابطال الهيتا فاخرج وافعلا

وحال سجود فاخفض الراس موميا ولا ترفعن شيئا لوجه ليفعلا

ولم غل الزام القيام فاومين لعجز ركوع والسجود ليعقلا

وفي مرض فيها يتم بوسعه وفي صحة المومي امرنا ان اعدلا

وصحتها ان عاد حال قعوده فاني ان استانف بناءك مرحلا

اذا استوعب الاغماء وقت صلوته يملي بان صلى قضاه مرسلا

ومسقطه يوم وليلة ان تزد بساعته لا وقته وهو بدلا

فصل في سجود التلاوة

وذي اربع والعشر غلى وجوبها فصاد اثري لا ثاني الحج ضن ولا

اترك ما مور به صين حتم على رغم ابليس في اولا اصلا

وقد عملوا نجما وما بعدها بها ونفس سماع يثبت السجدة اي ملا

ولم يشترطوا املي ذكورة قارئ ولا كونه ممن يكلف فاعقلا

ويلغي من الطوطي والقرد والصدي ومن نائم اخذ الوجوب وقيل لا

اذا ما تلا بالفارسي فموجب وفي الا بفهم فاتبعن متقبلا

واملي بان اذوا العبيد صلاتكم اذا ما تلا المؤتم تلك وابطلا

ومن بعدها نملي تلاوة خارج ولم يكف فيها ثم لم يفسد الملا

ويسجد عما انت فيها تلوتها الذي سمعها من كل زخارجد عملا

وقلنا على مثل الوجوب اداؤها وحل بالتكرار في المجلس انقلا

ولم غلة مهما يوده موميا على مركب عند الفراغ قد خلا

وما خارج يستتبع السجدة التي صلوتية والعكس فيه تحملا

وقد يكتفي للركعتين بسجدة بتكريرها التالي وكرر ذا العلا

يكبر من وضع ورفع فلا تكن لتشرط تحريما ولن نتحللا

فصل في صلوة المسافر

ومن يتجاوز من بيوت لمصر قصد ذا كان ثنى الرباع ليفعلا
ثلاثة ايام بمشي تعدها له الحد لا يوما وليلا ليعملا
ولا غلبن سنا مع العشر فرسخا وغلى بتر خيص العصاة ليجعلا
وقصر كل في الاسفار غلى عزيمة فلا رخصة تبني على العذر فاعقلا
الى ان اتى بيتا ولو مستخدما وعزم نوى في مقام سوى الفلا
بخمسة ايام مع العشر ما تلوا ابو يوسف عدا يوم الخروج ومدخلا
وفي حاوذا انما نويت فلم تتم وان لبث عيشت المبيت فطولا
ولو عسكر ينوي ثوبا محاصرا انقلنا له قصر الماذا تمهلا
وان يبق عاما راقبا لارتحاله ولم ينوها فامره ان لا يطولا
وان يبق من وقت اقل ولم يسع به اثنان اوجبنا هما لا التمهلا
وفي الوقت ان تتبع مقيما تتمها وامهم فلنقصر اعلم ليجملا
وحالتادر كان المقيم بشفعه الذي هو ثان زفر راوي مكملا
امرنا بتقصير لاحقا كان داخلا لاجل وضوء مصره كي تعقلا

وان يبقى سالما

وفي خوضه في عصره فغروبها فنيتها قلنا بلا ان يطولا
وان هو لم يقرا بشفع وقد نوى اقامته في فعله فهو عطلا
وقد صيراها اربعا ثم نقلا الى شفعه الثاني القراة اصلا
وما فات من يثوي بربع قضاه وفائت ضعن فلنثنه معملا
ونية متبوع بذلك فاعتبر وليس من الجندي والعبد عولا

فصل في الجمعة

وفي جمعة كون الجماعة شرطها وذا بسجود لا بخوض رسا الحلا
وما نقلوا فيه باتمام ركعة ولسنا اعتبرنا الاداء لتفصلا
ويجعل ذا كان الجمع مثنى وثلثا وجمع بمحاذاة وحيلولة انجلا
ولم غل فيها الاربعين جماعة واذنا بعم الناس شرطه امثلا
ونشرط مصرا او فناه وواليا فاشرط المعد ودحا ثوي الملا
احال ارتفاع الشمس يدخل وقتها وفي وقت ظهر خصصوها وبعد لا
ونامر باستيناف ظهر متى تفت ومن ام فيها لا تربع مكملا

اشار بانا فاته الجلولة الى
خلاف الشافعي سمعا
ومالك فان عندهما الامر
والطريق او تعف الماموم في
سفينة ولا مام في
الفهر لا تمنع عن صلاة
وعند ابي حنيفة ولعله
انعمه الله عنه اتصاح

الا فاخطبن قبل الاقامة قائما ولم تجلسه والتطهر شرطا وبفصلا

وذكر الاله لن يملى كفاية ولم تشترط طهرا وسترا لمن علا

وما الوعظ والقران والحمد حتمها ولا ان يصلى للرضى امل ناخلا

وتسقط عن سفر ومرض وتسوة ومنهم اعمى يقاد ليملى كلا

وذو العجز عن حج وفعل توضى وعن قبله بالعوز في الخلف مثلا

جلا سنة اجزا وختم ملا اكل صحيفة قوم سابقين ذوى حلا

وظهرهم افسد نابتيان جمعة وعنهم نقل انعقاد تعقلا

اما منهم فيها اجزنا سوى النسا ولا تجو اعبدا من ان تبتلا

اعبد وسفر لا يجوز لهذه ومن سعيها ابطال ظهر ليدع لا

وملى باتمام الرباعي بانيا لها الظهر ان يدرك تشهدها او ملا

ومن ليس ذا عذر نقلنا فقبلها له الظهر مكروها ولم نغل عطلا

وملى لمعذورين في المصر ان اتوا موديين ظهرا باجتماع فرذلا

وافتى بذكر الحجر فيها بان مضى لذي فوتها لا فوت ظهر معقلا

بمصر كبير لا فيا تموا صنعا وجوزنا قبل فليثبتن مسهلا

واهل قرى لبس الوجوب عليهم اذا لم يكن يحتبى خراجهم اولا

وسوق رابرى فضلا وحلى سماعهم ولا يشتغلوا سبيلا له الخلف فانبلا

وعند صعود لا صلوة وكلمة باملائه فالا كلا مكل سهلا

ويمنعها عند الخطاب وان تكن تحية والسلم استر حلا

وغير خطيب ان يصل صلوتها بعذر اجازوها والاملا اجملا

والاربع نحي بعده منا كذا كما فعله والست يمليه معقلا

فصل في العيدين

افترضت فيه الصلوة كفاية وفوتح فعلها حتما وماسن ذا انجلا

نسبتهم في كل شرط بجمعة سوى خطبة والفرد لم يامروا الملا

وسارع الى اكل لاضحى فاخرن تطيب لها وازين الى الفلا

وعند ارتفاع الشمس مقدار رمحة نرتها الى وقت الزوال وقبلا

ويأتي مصلٍّ وهو غير مكبرٍ بجهرٍ جهاراً كما في الفجر يجهر امرلا
ونثني لم نعدلا ومن بعدها تلوا ولم تنقض فوتاً مع امام ليمثلا
اي للمامومين
ومن بعد ما حرمت نتلو ثلثة ولا ست متلواً ولا سبع من علا
فنملي بقران قبيل ثلثة ولم يجز بعد الخمس ختماً ويبدلا
فقل رفعوا الايدي لها ولنصل بها في الخطبتين الحكم للكل فصلا
ونملي بادراك ركوعه سبحن وفيه لدى الشيخين كبر مبجلا
وتأخيرنا فطر العذر الى غد واضحى الى ما بعده جاء اسهلا
وشرق من صبح له عرفاتي فاظهر نحر بانجلاء ليعملا
الى عصر نحر حليا عصر آخر لتشريق اقبل لا صبيحه انجلا
ونجلوه مثنى لا ثلثا ولم نقل خماساً سباعاً او تساعاً لينفلا
ولا نقل خلف النفل ذاك اما نوى بمصر وفرض ثم ندب من الملا
فما الفرض يكفي للوجوب واملياً اذا ما نصلي الفرض كبر توصلا

فصل في الكسوف

الا جمعة يا من يأم لجمعة نصلي ثنى معهم لا ان تنفلا
وبعد لم نخطب فطول قراءة كذا طولن منها الدعا الى انجلا
وما فيه جهر فليعلم جهارن وفي الغيد لا نركعن ثنى ملا
والافضلها ادي لظلمة وريح وافزاع يصلي لها الملا
وصلوا خسوفاً لا نصل جماعة ولا نجهرن فيها ولا نخطبن حلا

نعم عند الثاني يعني ومالك والشافعي
لا يصلي للريح والظلمة والفزع
وعند بالصلوات لما نوادي

فصل في الاستسقاء

دعا مع استغفار قوم واملياً صلوة ولا تكبير فيه لمن حلا
وما خطبة فيها لديه ليحملن لها خطبة فرداً وثنتين قد جلا
ولم نغز للمأموم قلب رداه وما للامام القلب املاه ماقبلا
ثلثة ايام لاجل خروجه ومنعاً لذميين املوه معقلا

فصل في التراويح

وقد سن للناس اجتماع بالذات عقيب عشاء الشهر فذكان منزلا
لخمس تراويح بعشر سلامها وفي كل مثناها الجلوس تخللا

بواحدة منهن قبل جلوسها ويختص ايناسا بذا الشهر مع ملا

فصل في صلوة الخوف

ويمنعه في نوبنا كالعدو وهم وذا الصلوة صلى بها النصف مرسلا

فيمضي وبالاخرى فنصفا صلين فلا حق فتصلت قرائته خلا

ومسبوقهم ياتي بقيه قاريا فلا ينتظر حتى يتمه لذ مثلا

ويكمل مع ثان مصلي ركعة وذا ركعتا ثم السلام به افعلا

ولم يامروه وحسن ان يتمها عقيب امام بانفراد ليبخلا

ولم يجل في حمل السلاح وجوبه وان يعتقل على الصلوة معطلا

وفي مغرب ثنتين صل باول وثالثة منها بثان ليعملا

وحال اشتداد الخوف اطلق جماعة وان شئت لا تترك ولا تتحولا

فصل في الجنائز

ومحتضرا وجه يمينا وقد ترك بتلقينه في الحال لا الحد واحملا

اذا ما قضى فاشدد له اللحي مغمضا وفي سرها جمر وترا فغسلا

بتجريده فلتنت والعورة استرن ولم تنفث في انف وفيه ليغسلا

وعنسلة بالخطمي راسا ولحية واضجع على يسرى فيمنى مغسلا

ويمنع تسريحا للراس واللحية ولا تقلمن ظفرا ولا الشعر مرسلا

فاجلسه ثم امسح برفق فلم تعد له الغسل ان يخرج بل اغسله فانقلا

ومن بعده فانشف بثوب وله حنوطا على راس ولحية اجعلا

كذا اجعل الكافور فوق مساجد ومن محرم راسا ووجها ليجملا

ومهما اراد الزوج غسلا لزوجة فيملي يمنع الغسل فليتحملا

ويعطى لها التجهيز من زوج آخذا وخلفا بلا اطلقوا القول فيصلا

ولو بعده مست بشهوة ابنه او ارتدت افتينا بلا ان تغسلا

~~وان كان بعد الزوج ردة مراة لمن غسلها زوجا منعا تعقلا~~

ولو بعد اسلام توفي فاسلمت او اشتبهت هند فوطيا فكملا

لها عدة من بعد ما فات او اتى بشبهة اخت الزوج قلن ليغسلا

وانا نلونا المنع في موت سيد من ام الوليد الغسل فارو ليعملا

فصل في التكفين

وقد سن تكفين الرجال ثلاثة ازار ودرع مع لفافة اجعلا
ولم يشرع تثليث للفائف والتفوا اثنتين منها لا بفرد لدى الملا
ضرورة الكفان بما قد وجدته فجوزه الاكفان بالوتر اولا
وما دون عضوان شيت دفنته فاملي بنزع كي يكون مغسلا
ومن اسير فابدا البلة فاعقدن اذا ما تخف فيه انتشارا فحللا
وزد مراة فوق القميص خمارها وذلك من تحت اللفافة فافعلا
وزد خرقة ربط لها الثدي ثلثوا اكفانها شعرا على صدرها ملا

فصل في صلوة الجنازة

تقدم سلطان لاجل صلوته فقاضينا ثم الامام لدى علا
فالولي او وصي علا ابلون يعيد الولي ما من سواهم تحصلا
وما لم تفسخ فلتصل بقوتها ولا تفعلن شهرا ولا ابدا علا
وقف من صدور لا انخاذ روسهم ولا وسط منهن سنة ليعملا

ومنكبها او وسطه فيه قد ابوا ووسط لمره والنجيرة للعلا
ولا ترفع الايدي سوى البدء كبرن ولا تقران بعد الثنا احمد اولا
بتكبيرة اولى احمدن جل عزه وصل على من يصطفى بالذي تلا
وثان منهم لنفسك فادعون كذا الدعون للمسلمين مكملا
ورابع سلم ايفرح بميته ذي الخمس فليتبع متعنا التقبلا
ويعلية للمسبوق في الحال مغفلا وفالا فليتبع بانتظار لمن تلا
ومن مسجد او غائب وتكرر وعضو لتمنعها فزلا تحملا
وان تم سقط فليغسل اصليت وصل من يشهد عن لعد وغسلا

مالك و احمد
اى حال كونك ... او معلا
وفي العضو دا ... ١/

فصل في حمل الجنائز

وقد عينوا في حملها فليتربع قالوا اربع واثنان او خمسة علا
ونملى بتنقيم لها لاتقدم بلا اجب في مشيك اذهب معجلا
وجلوس بلا وضع من العنق فاكرهن جلوسا فالحد فيه ذاك ليحملا
ولا غلبن بالسل من رجل مشهد ولكنه تما بلى البيت ادخلا

ولم يجعل الايثار في الوضع سنة وواضعه في القبر مر ان يسبلا

ويبح لحن القبر لا اللحد اعلون وفي وضعه وجهه الى البيت حولا

وسنم قبورا بالتراب واعله ويكره آجر كخشب تفولا

فصل في الشهيد

اولئك قتلى المسلمين بكل ما يجب به دية من نفسه ظلما امثلا

ومن كان مقتول المعارك انما به اثروا الكافرين قد ارسلا

ولم يغسل قتلى الكافرين تعينت وبالثوب كفنه بلا ان تغسلا

وما لم يكن من جنسه ينزعونه وزد وانقص صلى يجمل له بملا

وواجرها حال الجنابة والصبي لدى الشيخ بالاملا كان مغسلا

ومرتثها فاغسل ومن يوص او يعش باكثر يوم فهو يغسله حلا

وكله في عيشه غير عاقل ولم يغسل في باغ وقطاع افعلا

ويبعدها عن قاتلين نفوسهم وصلوا المحدود وذي قود كلا

كتاب الزكوة

على مسلم حر يتم نصابه بحول وفضل ان يجوح موصلا

وفي نعم سامت بحول فريضة نواها اداء او بغير لذا انجلا

والاماليا شرز السقوط بكله وبعكس في البعض وبالقدر زحلا

ولم يملك ان يهلك ولسنا بقسمة لها بين عفو والنصاب وقر حلا

لاسقاطه منها بقدر هلاكه وقد خصصاها بالنصاب ليكملا

ولم يملك في المجنون تملك وذي الصبي ونسقطها بالدين اطلق من تلا

ويشترط في الطاري افاقة اكثر من العام لا ما قل منه وودلا

ولو مفلس يقضى مقرا بدينه له بعد اعوام ازاله من اولا

وفي الحول ان يجحد دين فكنشب باخر حول ما قضى الحتم زيلا

وفي الدين ان يقبض وعرض نضضته وقد مر اعوامها اوجبوا اكلا

ومديون دين قد يساوي نصابه ان ابرئ في عام فتم بزا حلا

ودين زكوة المال قد صار مهلكا يرى حقه فيما استفيد ليعملا

وما المال اليناش ضمارا زكوته لماض من اعوام ولا واحد كلا

وان خلطة صحت بنصاب سوائم فلم غله امرا فسر شحا افضلا
وقبل اقتسام في نصيب مضارب لتوجب زكوة لو نصابا مكملا
وبالقبض تؤدي الاربعون بدرهم اذا كان من مال التجارة مبدلا
ومن ما ثمن الاخر لو كان عرضه ومن بعد ما قلنا وحول تحولا
اذا لم يقابل ذا كمال لا تعقلن الحاق و شرط بالاخير تحصلا
وقد اوجبا فيما بنصيبه مطلقا بشرط نصاب ثم حول تكملا
اذا كان ذا عقلا وارش جناية وما هو من فعل الكتابة بدلا
وفي الابل العين الصداق سقوطها اذا حال قبل القبض عند محللا
ولو قبضت الف صداق بحولها فنصف لكل ان زكوته فافعلا
وما كان ام وهو با وعاد وهو به حكمن باطلاق السقوط تعقلا
وساعتي الحول مهما مت لت تلونا لها حولا بالاطلاق ابدلا
وبالجبر لم ناخذ زكوة سوائم ومن ماله ان مات لم يوص لد ملا
وخذ وسطا فيها وعليه قيمة وتلك لها دفع يجيز ورد لا

ولن اعتبرنا قبل ان دونها به بدي كيل ووزن ولا نفع فضلا
وضمك ما قبل يستفاد بجانسا حلوه ولو غير المواشي فمر كلا
وما ابطلوا التعجيل ها دون نصابها وفي العشر قبل التمر يفتى ان اعجلا
وعن نصب ما مولة نستفيد ها علمناه املاء لو الفرد حصلا
ولو عجل الساعي فزال افتقاره بآخر حول لم نضمنه له ملا
ولو آمرا ادي الزكوة وبعده وكيل عليه الغرم عنده مرسلا
وتغييبه نذر ابيه مرو درهم وذي فاقة قلنا باسقاطه اعقلا

فصل في صفة الابل

وقد شرطوا اسوما تراه معقدا باكثر حول لا لجميع تكملا
وفي كل خمس الابل شاة زكوتها وفي الحكم بالبخت العراب فمثلا
اذا الخمس والعشرون للابل تمت فبنت مخاض خاضت الثاني
وفي ستة معها الثلثون اديت ببنت لبون طاعن الثالث اعقلا
وفي ستة مع اربعين بحقة واخرى مع الستين بالجذع اتعلا

وفي الست مع سبعين بنتا لبونها واخرى مع التسعين حقين فاجعلا
الى مائة مع تلك عشرون فلتكن الى الخمس والعشرين تستانف الملا
وحقتها ثلث بخمسين مع مائة الى ستة مع اربعين تكملا
فاربعة منها الى مائتين فانتفها لذي الخمسين حوا مبدلا
فحقة في كل خمسين ثم لابنت اللبون الاربعينات بدلا

فصل في زكوة سائمة البقر

وفي بقر كل الثلثين حقها تبيع كذى مثل التبيعة اولا
وحسبكم في الاربعين مسنة وتشبهه الجاموس في الحكم فاعقلا
وما زاد بالاملا بحسب عنده ففي الفرد ربع العشر ياتي كبيع لا
وعفو الى خمسين فاضمم مسنة وستين يروى فالتبيعين امللا
وفي كونه سبعين اعط مسنة ومعها تبيعا او تبيعة اجعلا
وحق الثمانين المسنة ثنيت واربعة ثلث لتسعين كملا
وفي مائة منها ثني مع مسنة ففي كل عشر فرض ذاك تحولا

وقل في شياه اربعين فريضة الى مائة عشرون معها تكملا
وفي زائد منها بشاتين اديت الى مائتين شاة بها المغو مثلا
ولو زاد فاثلثها الى اربع مائة ومن بعدها شاة لكل مائة فلا
ومن نعم والوحش مهما تولدت فلو نعم اما تزكي ارسلا
واخذ جذاع عنده رد امين وتخصيصها بالضان نحن لتبطلا

فصل في زكوة سائمة الخيل

وفي الخيل نسليا زكوة وامليا حلافا على سبج وذاك تقبلا
ففي واحد دينارا او تقومن وفي الفحل والانثى تمحض خذ لا
ولا شي في بغل وخمر معد لغير اتجار ما لها النص انزلا
وجليبي نحو العجاجيل واحدا وما قبضه سنا كلاما وعطلا

فصل في زكوة النقدين

وفي المائتين الخمس من جنس درهم وزن عشرا منها بسبعة اعقلا
ولو كان مغشوشا فاغلبا اعتبر فلو غالب غشا كعرض لدي الملا

وعشرين مثقالا من العشر ربعه وما زاد لم يحسب قليلا فأملا
ولو زاد منها اربعون فذ زهم وثن له القيراط في الاربع افصلا
ونمليه فاعمل في حلي النسوة اجملن واوجب بتبر والاواني ممثلا
ونتلين فلتضمم وذا بالقيمة وقد تلوا بالجزء لا القيمة احملا
وان كان قدر ذي زكوة سوائم فاضمم اثمان الى النقد فادع لا

فصل في زكوة العروض

ومال التجار زكين مبلغا له قيمة اي النصابين كملا
وبالانفع التقويم يجلى بما اشتري وقومه بالنقد يغلب مرسلا
ولم تنتقل بين الحول نقصا بعبرة ولو لم يكن عوض التجارة ذا اعتلا
وفي البوار تلزم زكاة وبعضهم ترخص في سعر او السعر قد غلا
فبالربع من عشر وقيمة اديت لها يوم حول لا الاداء تعقلا
ومهما يزد وصفا فيوم وجوبه ويوم اداء بانتقاص له اعقلا
وسائمة تشترى نصابا لتجارة بجلوها التقويم لا السوم فاعملا

ويجعل ما فيه الزكوة بجنسه بحصته اذ بعد ملكه متمملا

فصل في العشر

وما العشر في الباقي فقط منه ابلين ولا خمسة الاوساق شرطا لتمهلا
ومستقى الآلات به نصف عشره وان يسقه نحو السماء نكملا
وان سقي عاما فاغلبا اعتبر ما ولا تحسبن خرجا ولا المون البذلا
وفي التبن لم تلزم وفي سعف كذا ويوجب في الزيتون فاعمل تجملا
وما ليس موسوقا ويبلغ نصاب ما له الوسق ادناه يري الحتم حيلا
وقد بالخمس لمعتبر نوعه اذا بلغت اعلاه اعطاه معقلا
ويجعل ما يسقى بنهر معظم خراجية لا عشر فيها و و د لا
وفي عسل من ارض عشر امطلقا فنجلو به عشر العقل لتعدلا
تحتم وبالامناء خمسا وقيمة ومن قرب عشر ابقية مكملا
وخمسة افراق لاي لوجوبه وهل عزمها العشر عن البجلا
ولم يغن عشر ابالخراج وقد بلا بعشر زكوة تاجر الارض معقلا

يحتمل ان يصير يكون معقولا لكونه معقلا ويحتمل ان يكون منصوبا لكونه منادى وحرف النداء فيه محذوف واي تاجر لا نفي

وقد زد تضعيفاً على اهل تغلب اذا ملكوا عشرية الارض فيصلا

فان اسلموا فالضعف فيها بحاله ويروى تضعيفاً عليهم مسهّلا

وباعوا للذمي خراجه يثنى لها عشراً وحز م اعقلا

وما عشرها الا على آجرها وقالا على مستأجرها واسهلا

وبالارض ان زارعت فالعشر واجب على رب ارض ليس في الخارج

ولو مستعاراً فاقل رأينا وجوبه على مستعير لا المعير تعقلا

فصل فيمن يمر على العاشر

وعرفه منصوب الامام لاخذه زكوة فربع العشر منا ليكملا

ومن كان ذمياً فنصف عشره ومن كان حربياً فبالعشر ثقلا

ومنكر حتم او تمام لحوله ومن يدعي ديناً فصدقه بابتلا

ويأمر بالتصديق ان كان يدعي الى الفقير تسليماً وقد حلفا اعقلا

واما اذا عجل الاداء لسايم فتضمينه على وان قال او ابتلا

وذا ذمة صدق وذا الحرب كذبن سوى ام اولاد فصدقه معقلا

امرنا بتعشير من الخمر وحدها فلم تثنه من خمر وخنزير اي ملا

ويفتي بأخذ منهما لو تقارنا وما الاخذ من حول الرطاب وتم لا

فصل في المعدن والركاز

وفي معدن للارض على بخمسه وفي دار خط وارضه فادع لا

عشرياً كان او خراجيا

ولم على ربع العشر لو ما وجدته نصاباً وقد كلفت مستعجلا ولا

ولم نجل تخميصاً بنفس بن حفة ولا شيء في البحري ولو اكثر احملا

ونجلوه في الجبلي مطلقاً اعلن فللواجد الباقي لو الارض مهملا

وعلى به في الملك ليس لخطه وكنز الاسلام كاللقطة اجعلا

ويجعل خمساً في لآل وعنبر خلاف زيبق لا عكس ذا كان اشملا

وفي ارض دار الحرب على سقوطه وبوصله فيئاً ولا راي مركلا

فصل في مصارف الزكوة

ومصرفها المسكين نجليه معدماً وذو الفقر نجليه مقلاً وبدلا

وما الثمن للعمال نجلى فقدر ان ومديون فقر والسبيل لذي العلا

وعليه قطع الغزو لا الحج وذا الى لفقر حلي وابن السبيل تمثلا

ويعطون من كاتبت للفك ما اشتروا وكن مسقطا منها المؤلفة الولا

وبالصنف منهم قد تخير اقتصارها والاغنا اجوزنا وبالمن ملا

ولا تبنين منها المساجد ثم لا تكفن ولا تقض الديون مسهلا

ولم يأمروا من قد يزكي بصرفها الى اصله او فرعه متسلسلا

ولا يعطها زوج ولا عكس لا علا ولا يعط من زكي عبيده من جلا

ومن امرأة ولا ولده او مدبر ومن منه في حال الكتابة مثلا

ولا تعط عبدا او صغير المكثر ومعتق بعض كمن تب فاحل لا

ولا ترها حرما بملك كفاية وخمسين حلوا بل رضا با مفضلا

بنو هاشم لا يقبلون عنا له ومولاهم مثل الاسود لينقلا

وان ظن من اعطى محل كونه فبلى بنفل ان تعاد ليجهلا

وان كان من اعطى مكانه بعد ونقل لذي قرب واحوج نقلا

والطعام ايتام بجو نهو ولسو تهم منها اذا هو خوله

فصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

وتجعلها صاعا على الحر مسلما وتشرط في ذاك النصاب المفضلا

ديوم ايجابها

عن الحاجة الاصلي لامك وفضل عن القوت يوم العيد والليل ملا

وحلي بلوغا ثم عقلا لحتمها وللنفس والطفل الفقير لتبذلا

ومن كل ذو رق وان كان ناقصا سوى من كاتبه خلت عنه من تلا

وعليه عن عبد ولو كان قرا ولم تحل عن زوج ومن بلدن ارسلا

ولم تحل عن عبد التجار وآبق وعن بالغي الاولاد ذاك لينظلا

وفطر عبيد بين شخصين لم يكن وقد امليا واجبا لي يجهلا

وفي العبد بين اثنين لم تحل حتمها بمقدار ملك فلو جوب تعطلا

وفي فطر عبد باعه بخيار من ماله املياه لا ذاك لمن تقلدا

وتوجبها حيث العبيد توطنوا وافتى الى بل حيث مولاهم اقبلا

ولو ولد من والدين فانه لكل بريء الاكمال والقسمة املا

وقدرها صاعاً شعيراً او عجوةً ولو كان براً فلتنصف اخا الملا

وقل في زبيب نصف صاع وامثلا ولا في اقط فلتعتبر قيمة مثلا

ويجلو دقيقاً او سويقاً كاصله وقيمتها نملي على الاصل فرحلا

ويعلي له قدراً من الرطل خمسة وثلث عراقي لا ثمانيا اعقلا

وباليوم لا بالليل نعلي وجوبها واخراجها قبل الصلوة تفضلا

فاخر وقتها ولم ينل قدرة بيومين او بيوم وبالشهر اي علا

كتاب الصوم

ايا مسلماً بالعقل ان كنت بالغاً فصم شهرك المفروض للشرع منزلا

كذا صوم تكفير ونذر نحو من يعيد وتشريق وغيراً استفلا

ولا تأكلن شيئاً ولا تشربنه ولا تقربن زوجاً نهاراً مبتلا

وفي حكمه فاشرط ثبوتاً وصحة وطهر نساء لا الجنابة معقلا

فرضنا لنا وصح في الصوم نية وفي كل يوم جددوها تحملا

ولم نعل تبييتاً وتعيين نية بشرط فاذ الشهر منكل وصلا

وما عينت نذراً باطلاق نية وقبل زوال او بفضل تنفلا

ونيته حتماً سوى الشهر مُمليا ولم يحكه النذر المعين اولا

وان تقض صوماً او تكفر فبيتن له نية والنذر يطلق مثلا

وقبل زوال جوزوها لنفله ومن بعد هذا لا يجزها تحملا

اي السفر لم تفضل وعزمه واجباً وقد املياً ملغ ونفلا له ولا

اي مسه المبلا فنوا الصوم حاصل اذا كان واجبا كما في فعل زيد

ولو ظنه شهراً سواه قضاه فللشهر املوه وليس تنفلا

وشعبان ان غم الهلال فاكملت ثلثين يوماً فالبقاء قد اصلا

وان شهد فارتدت فلم نعل مع قضا عليه بتكفير اذا الطمث حصلا

اي الجماع

ولا يفطرن الا مع الناس صومه وان يره في الفطر صامه من علا

ورمضان قد نجلو بعدل ثبوته اذا مطلع بعتل فاحمله واخلا

وفي الفطر والاضحى بعدلين ان يغم والا فجمع الكثير لذي الملا

ويجعل ما الصبرت قبل والد لما ضبيه في صوم وفطر ليحملا

ورؤية مصر ان تحقق فواجب على كل ناس في نقل ونقلا

ولا صوم في شك ولكن نفله وان لم يكن دابا بصومه لذ مسلا

فصل فيما يجب به القضاء وما لا يجب وفيما يكره للصائم فعله

ولو دون فرج او بها ثم قبل ان فانزل فاحكم بالقضاء فقط ملا

ولمس وتقبيل بلا انزال مثله وفي الجوف نكره وما اطلقوا السلا

وبالحلم لم يلزم قضاء لصومه وفي ذرع قيء وهو في العمد حصلا

بلا خط ملا في تعمد قيئه وفي عوده للحتم والعمد امسلا

ولم يروا ان يقضي لأكل وشربه ووطئ بنسيان وفكر قد انزلا

ولم يبتل من كحل ودهنك مطلقا ومن نظر كرته في ان منزلا

ومن في طلوع او غروب بظنه على خطاء يفطر كما قرر البلا

ومن وطيت في النوم او صب في فم بنوم اعلينا قضاء ليفعلا

وعند دخول الماء حلقا بمضمض وان لم يبالغ فالقضاء لنعملا

وفي قطر في الاذن دهنا قضاء قم وعند احتقان والسعوط لذا انحلا

وفي مطر والثلج فلنقضين به وما النقع اوطعم الدواء مثلا

٢٢

وفطر في الاحليل نعلي مفطرا وافتى به قولا وخالفه قد بلا

وعند وصول بالدماغ وجوفه دواء لدى النعمان فطر تعقلا

وفي نزع صبح حالتي وفي نزعه ذكرا محصلا

وبلع من اسنان يسيرا كله حلي ونعلي له ومما من شيء وع نقلا

وفي نذر يوما بحي العلا به اذا جاء اما كولا قيل منه حلا

ومن حاض في نفل فافطر صومه فحاضت فاوجبن القضاء ليفعلا

ولو حاض نفلا يوم عيد يرى القضا وفي نذر منهي قضيناه اي ملا

وفي نذر هذا العام نعلي قضاءه ونعلي مع النذر اليمين معطلا

وقد رد نفي ثم الوفا لنذر قبيل حلوله وقت ذلك معجلا

ويكره مضغ العلك رطبا وذوقه ومضغ طعام الطفل بالبد امثلا

ايفسد من محجوم او حاجم له وباشر وعانق ثم صافح وزد لا

ولا يكره هو ارطب السواك تحمله ولا انكرهن بعد الزوال تحملا

تسحر تفضل ثم اتباع فطره بست من الشوال لم يكره هو اولا

فصل في الكفارة

وكفارة اوجب قضاءه عاملا ... وقد رتبوها كالظهار على الولا
على جامع احدى السبيلين عامدا ... نهار الشهر كان للنور منزلا
ولم يوجبوها عند نسيانه احملن ... ولم نمل تكريرا بتكرير احملا
ونمل باسقاط لها بحيضها ... ومن مرض ايضا بيوم فانقلا
وتكبير املينا بكره مسافر ... ونملي به فيمن نظا وعد صلا
وان تاكل وتشرب بعمد نخله ... وقد شرطوا فيهن دواء وما اكلا
وما عمد فطر بعد اكله ناسيا ... بعلم بقاء الصوم موجبها ادعلا
كذا عمده قبل الزوال وما نوى ... ومن بعدما ينويه قبله فادملا

فصل في قضاء رمضان

وخيره فرق وجمع ولم يكن ... فداء لقاض بعد عام لمملا
ونسقط عن مرض وسفر بموته ... فاما نوى وصح منه تحصلا
فتوجب ايصاء الطعام كفطرة ... بقدرها عن كل يوم لذي الملا

ولم نجز صوما عنه بعض وليه ... لما ورد المشهور للصدر ذي العلا
وفي نذر شهر ان يصح ببعضه ... فاوجب ذا كال القدر لا الشهر كملا
وخوف ازدياد السقم فطرا ابيحه ... فما عجز عن ان يصلي ويمثلا
وذو الحمل والارضاع يقضيه ان يخف ... ولم نمل اطعاما به اعد لتحملا
وشيخ كبير لا يصوم لعجزه ... فقد الزموه بالفداء ليعملا
ومن زال في يوم له العذر نعله ... بامساكه حتما ولم يقضه احملا
ويقضي الذي يغمى عليه صيامه ... سوى يومه املاء ولو شمل افعلا
وفيمن يجن الشهر ياتي سقوطه ... ولم نعله لو جن يوما مكملا
ولو جن في بعض قضاء لما مضى ... من الشهر حليا تحمل لتعملا

(هامش: لاحد روايات)

فصل في الاعتكاف

يسن اعتكاف وهو لبث بمسجد ... بنيته فلنوجب الصوم حملا
ومن يعتكف ادى صلوة جماعة ... او الخمس فيه اقبل فذا شرط افعلا
وللنفل يوم وهو الكثر يري ... وحلاه ماخوذا بساعة احملا

وقل النساء يعتكفن باذنهم بمسجد بيت فانقلن لدى المثلا
ومن خرجة قلت بغير ضرورة فساد له لا اكثر اليوم فاضلا
وبجلو خروجا بالجواز لجمعة ووطيئه والداعي له لن يحللا
وتبطل من وطئ ولو ناسيا له كذا اللمس والتقبيل لو كان منزلا
ولم تلغه باللمس والقبلة انجلت كما جاز مع فكر ونظرة انزلا
ولا يكره هو ابيعا بغيبة سلعة وما قيل اكثرها فيه ذا اعتلا
ولا تتكلم فيه الا بخير ولا تصمتن صمتا فيكره زد لا
وليلة اولى عنه يعلى خروجها متى نذر اليومين لبثهما اعقلا
وتدخلها الايام تملى ولا اندع ولا دوان لم يلتزم نذر الولا
واما نوى الايام محضا فصدقن ومن نذر شهر الصوم صامه قد جلا
من الليث او جنبا قضا اعتكافه وبالصوم الزمنا بغيره فافعلا
وليلة قدر يستحب مرامها لها الله وزن عام وشهر خذا ملا
ابالسبع والعشرين خصت ولم يكن باوتار عشرة اواخر ذا انجلا

كتاب الحج

ومسلم ان يقدر على الزاد راكبا وانفاق عود والذهاب تفضلا
عن اصلي حاجات وانفاق من له عيال الى عود بامن تحصلا
وما فرضه الا من العمر مرة ويتلو له ضيقا واعلى بلا اجملا
بعقل وحلم ثم حرية له ترى صحة شرطا فعن مقعد خلا
وما كسبا او مشيا يرون بعشرة ولابد من زوج او المحرم اعقلا
له العقل والاسلام والحلم قد خلا عن الفسق فالشفق عليه تعقلا
ولم يجل نجل الابينات عرفة لدى فقد زوج والمحارم فاعلا
ولو محرم بلغى فتمنع زوجها من المنع عن فرض تحجة معدلا
ومن هو قبل الوقت صار من اهله فاوصى به كن اعتبر بالفعلا

فصل في وقت الحج ومواقيت الاحرام

ويكره تقديم الاحرام لحجة على اشهر الحج اصرفن له علا
الا هن شوال وذو القعدة اسمعن وعشر لذي حج ابو ان تكملا

مواقيت منها ذو الحليفة عينت لمن كان يختار المدينة منزلا
واهل عراق ذات عرق وجحفة لشام من الآفاق حين من العلا
وقرن لنجد ثم منها يلملم لذي يمن والسفر معهم ليتمثلا
ومن قدم الاحرام نأمن قاضيا من الوقت لا من حيث احرم اولا
وتمنع آفاقي يريد ومكة تجاوزها من غير احرام ارسلا
فعند جواز يلزم الدم فاجلت وعمرة او حجا به لو توصلا
وما انثنى الزمنا لو جاز قارنا ومن بعد احرام يعود ليسقلا
بتلبية شرط لديه ومن بعد فحج من الميقات عود امحلا
ومن بعد احرام يعود لعامه قضاء فاملينا السقوط محصلا
وبعد شروع في طوافه ما هوت ولو عاد من بعد الدخول بها عفا
فاحرم من فرض عليه لعامه فقلنا تحط ما عليه ليرسلا
واعلى التزام الحجتين فزوجه في الخوض الاخرى ارفض فليتحللا
لو احصر قبل الخوض باثنين من دم ويفتي به للحال في الفور حللا

وللداخلين الوقت حل ومكة لهم حرم حجا وحلا لها اعملا

اي للعمرة

فصل في الاحرام

ومن يرد الاحرام فليتوضأن وان يغتسل غسلا يكن منه افضلا
جديدين فالبس او غسيلين فاجعلن ازارا وثانيهما رداء ليجملا
ويجزيك ثوب ساتر العورة استعن تطيب بطيب ان وجدته سهلا
وما عينه يبقى جلاه كراهة ومن بعد هذا ركعتين فصلا
ومن بعده اللهم اني وان نوى كفاه فلبي ذاك حتما لتجملا
امن شاء لم يزد فقد صار محرما اذا ما نواه ثم لبى مبجلا
وبالقصد لا يملى فلا رفث به وطيب وفسقا والجدال فزحلا
وغسلا لخطمي وبالسدر لم يجز ودهنا وستر الراس والحلق مثلا
ويمنعه من ستر وجهه محرما ولا تك صيد البر فيه لتقتلا
واياك ان تومي ولوث عمامة ولبس قباء او قميص وبرطلا

اي قلنسوة

ومن لم يجد نعلا فيلبس خفه بقطعهم خفا من الكعب اسفلا

ولا تلبسن ثوبا بورس موَرّسا وما زعفروا والبسهما لو مغسلا
وممنوعة من لبس ثوب معصفر وغسلا وحماما اذا شئت فادخلا
ولم يكره الهميان وسطه مطلقا ولا ظل فسطاط كذاك محملا
وتلبية جهرا عقيب صلوته ليكثر وفي الوادي ولو شرفا علا
وان تلق ركبانا فلب وسحرن برفعك صوتا لا بمصر قد اعلا

فصل في صفة افعال الحج

اذا مكة تدخل ففي المسجد ابدا ان ترى كعبة تب وكبر وهللا
ومن حجر فابدأ فقابل مكبرا برفع لايدان قد رت فقبلا
ولم نمل للمكي طواف قدومه بسبعة اشواط ولا اوجبوا الملا
ومن حجر فابدأ وراء حطيمه مبيتا يلي الباب الثلثة فارملا
ولا ترمل الباقي وفي كل مرة فذا كاستلام واختتم به واضطبع اولا
وعليه عريانا وعكسا ومحدثا صحيحا بنقصان اعاده منزلا
والاشواط فاركعن مثنيا اقامة بقرب مقام جل او حيث سهلا

ولم يفرضوا فلتوجبنها مثل نجاسة ان تصل زبوتر وادلا
نعد واستلم ثم اصعدن على الصفا مقابل بيت ثم كبر مهللا
وصل عليه وادعون وارفعن يدا على هينة ممشيا الى المروة انزلا
وما بين ميلين اسعين بلغنه وفي مروة نفعل الصفا ايضا افعلا
وقدم ذا اشواط فطوفن سبعة صفا مبدأ فاختم بالمروة اجعلا
ولم اغله ركنا فذا لكم واجب وفي مكة فامكث حراما مبتلا
وبالبيت طوف ما بدا لك فاخطبن بسابع ايام فكن فيه معقلا
خروج منى ثم الصلوة بموقف وفيه وقوفا ثم منه تعجلا
وسابع ايام خطبنا وتاسعا وحادي عشر بينهن لتفصلا
فتروية ليست بيوم لخطبة ولا اثنان من يومين بعد خصلا
فتروية فيها الصبح فصلين بمكة ثم اقصد منى مترحلا
ففيها اتوم مسنونا الى الفجر مايلي فللعرفات اقصد مقيما منزلا
فعند زوال الشمس فاخطب وعلمن وقوفين فيها الناس كي تتعقلا

ورمي جمارٍ ثم حلقٌ ونحرهم لذا كل طوافًا للزيارة فيصلا
وصل بهم ظهرًا او عصرًا مثنيا اقامته هذا لا الاذان موصلا
وللجمع بالآمال لأن جماعة وما سفرًا للجمع خصصه الملا
ومنفردًا بالظهر احرامه بعده فعن جمعه عصرًا امنعنا يعولا
فموقفنا اعلى واتقوا عرنًا ابوا اذا ما توازيها دمًا ان تكملا
ومن جبل فاقرب الى البيت مقبلا على موكب تثني على الله ذي العلا
وصل على المختار وادع فلبين ولم يبرضوا جزءًا من الليل من تلا
ومدركه بين الزوال وسحره لنحو ولو مغمى عليه ليفعلا
ومن فاته هذا فقد فات حجه بسعي وطوف فامر ان يتحللا
ويقضي ولم نوجب عليه دمًا له وعند غروب فليفض مع ملا
لمزدلف مهما تجاوز موقفًا فقدمه نوجب عليه دمًا علا
وان عاد فليسقط وبعد فراقه امامه فيه رو السقوط كذا ارولا
ومن قوح فاقرب تمعزبا اذين بوقت عشاء مزدلفا اتى الولا

وكافيه امينا الاقامة ثنيت ولسنا اعلناه اذا النفل فصلا
وفيمن يؤدي مغربًا في طريقه وموقفه يلي جوازًا او زدلا
وصل بتغليس بمزدلف قفن واوجبه من بطن المحسر مرحلا
ومن بعد اسفار الصباح ايتين منى ومن جمرة فابدا ابن لوق اعقلا
من البطن للوادي بسبع من الحصى ومعهن كبر لا توقف بالاعجلا
وتلبية بتوا باول رميه فلا بن جوع من وقوفك اولا
وان ترم جنس الارض يجز جوازه وذا قبل نحر النحر لن يتحللا
وبعده فليذبح من شاء فاحلقن فافضل من قصر وبعض من تلا
وحل له غير النساء محرمة وما نقلها في الصيد والطيب ذا انجلا
ولم تعل هذا الرمي كان محللا فايام نحر فاتين متوضلا
الى مكة طوف الزيارة سبعة كذا رملا فارمل وسعيا كذا افعلا
اذا لم تكن تسعى وترمل مقدما فحلت نساء ثم قصدا منى اجعلا
وعند زوال الشمس ثاني نحرهم جمار الثلاث فارمين فاولا

بماذا يلي خيفا بسبع وثانيا كذا كل افعلن وقفا بلا ان تعجلا
وحمدل وهلل ثم كبر وصلين على المصطفى فارفع يدا متذللا
وبعد سبعا فارمين [illegible] ولا تقفن منها وقوفا تعجلا
ونسقط ترتيبا برمي وثالث كذا افعل وان لم ينو فالذي تلا
وفي رابع الايام قبل زواله جواز لرمي بعد ضحى ليمل لا
ولا تجعلن حتما مبيتهم منى ليالي رمي فلتسنن لينقلا
وتقديم انتقال الى مكة اكرهن قبيل فراغ الرمي فالابطح انزلا
فللصدر ادخل مكة ثم طف له بسبعة اشواط بلا رمل خلا
وذا كل على الآفاق حتم كذا اتين زمزم من ماء الزلال لها علا
ومن بعده الباب يأتين مقبلا وملتزما بالالتزام تذللا
تشبثن باستار وتهتف مودعا فعود الى الاهل رشيدا او مسهلا
وعنه جواز البيت ملى كراهة وطوف قدوم ان وقفت منزلا
ومن بعد نفر ان توطنت مكة يرى صدر في رأيه ساقطا حلا

وقل للنساء كي توافق زوجها سوى كشف راس ثم سعي وترملا
ورفع لصوت ثم حلق ولبسها مخيطا ولكن تكشف الوجه فاعقلا
ومرها بتقصير وامتناع طوافها فقط حال حيض وهي غير التنفلا
وفي حيضها من بعد طوف زيارة لها صدر اسقط عن الشيء تدخلا

فصل في الحج عن الغير

وحج عن موص من المصر راكبا ولو ما له نزر فمن حيث اسهلا
واحرام زيد عن رفيقه جائز وخص به اذنا وملى به افعلا
وان مات مأموره في طريقه فمن منزل الاتلاف بل املا
كذا موت حجاج لانفسهم اذا توفوا بايصاء بذلك في خلا
وما مور حج بالقران مخالف لدى الشيخ فالمعطي يرد مكملا
ولو امراه ثم عين منهما قبيل مضي وهو يعني له اجعلا
وفي هلك هذا المال من بعد فصلها فليس ثلث الكل ذا اكرها
فمن ثلث الباقي من البيت حجه ومن باق ثالث قد يراه وانجلا

وقد اسقطوا فرض الحج المحصور نعما نوى لا فرض ذاك ليجعلا

منوبة اعمال الغير كجعلها واو بدنيات وقرانا اي جلا

فصل في احرام الامة والعبد

واو احرمت هند باذن قبل عهد اجزنا لما التحليل لا الرد معقلا

وتحليل سوان بنفل تزوجت اجزناه او عبد باذن لك ملا

او الزوج في نفل فحلل بعلها فمن عامها حجت باذنه فاعقلا

جعلناه متصبعا وان هي مانوت وعمرتها والحج قلنا تر حلا

فصل في القران

وعلى قرانا ثم فعل تمتع فاهو فالافراد اولى لمن بلا

ولا فعل افراد فعيل تمتع ومن بعده فعل القران لمن جلا

فاحرم من الميقات حجا وعمرة سل الله تيسيرا وسله تقبلا

وافعال حج فلتنب تعقلن على عمرة افعالها امر معقلا

فلا غلين للطوف والسعي وحدة ومن بعد هذا فاذبحن ليعقلا

ذبيح قران يوم نحر عقيب ما رميت فهما لم تجد صم مكملا

ثلثة اختمها بيوم وقفته فتروية للختم لم يك ذا الخلا

ومن فوتها املوا بها الدم واجبا فلا صوم تشريق ولا بعد ولا

ومن قبل احرام بحج بعدها بمتعته علمه في الاشهر اعقلا

فسبعا من الايام صوم راجعا وفي مكة لعد الفراغ فصم حلا

وان هو لم يدخل بمكة ان يقف فعمرته مرفوضة فتعقلا

فالزم له ذبحا واوجب قضاءه واسقط له ذبح القران من حلا

فصل في التمتع

تمتع من الميقات احرم لعمرة وطف واسع واحلق واقصر كي تحللا

وتلبية فاقطع باول طوفه ولم يامروا بالقطع والبيت ذو انجلا

فمن حرم احرم لحج تروين وتقديمه بالفضل تحكيه مرسلا

كمفرد حج فافعلن متمتعا وطف زائرا فيه اسعين كذا ارملا

اذا لم تكن قدمت هذين بعد ومن بعده ذبح التمتع فافعلا

ومن لم يجد فالصوم منه كما مضى وقد كان سوق الهدي في ذاك افضلا

وتقليد شاة لا يسن لانه ولا الاشعار مكروه وفي بدن كل ليميلا

يقلد احراما على ان يقلدن وبالسوق والتقليد لعمرته ملا

فمكة ادخلها وطف واسع لم تكن لتحلق حلا فابح اهللا

وفي حلق يوم النحر من بعد ذبحه يصير من احرامية ذا التحللا

ويقرن آفاق ويؤتي تمتعا وهذان للمكي ليسا لذي الملا

وأملو مضافا من يليهم فمن يعتمر من سوق هديه قد خلا

فعاد الى اهل بغير اعتماره فمتعته تلغي ولم [?] ارسلا

ومن شرطه ان لا يلم باهله صحيحا من الالمام بينهما اعقلا

ولو ساقها للهدي عاد لبيته فمن عامه قد حج املاه عطلا

او اخر حلق الراس وطاف اكثرا فافتي ببطلانه وليس مسهلا

وان طاف ما قلت لها قبل اشهر فتمم فيها فحج فقد حلا

وقد عكسوا الطواف لكنه فعلى او اعتمر الكوفي فيها تنزلا

الى البصرة قد جاء وهو ثوى بها لمن يثو مليا فمتعة امل لا

ومكية طافت اقل فاحرمت بحج فنلى ارفض له لا لها الخلا

فصل في الجنايات على الاحرام

وتطييب عضو محرم موجب دما فموجب ما قل التصدق للملا

ومن يبتس فلنوجب على ذاك لا الصبي وفي شم طيب لا نرى الذبح خصلا

واكله من طيب ليشرا به دم ومقدار ما قلت في الغرم ما ابدلا

وفي ستر راس او بمخيط به دم وفي اشتراط فيهما اليوم كملا

ومن لم يجد لا سراويل فاسمعن بلا فتق ان يلبس لنوجبه من خلا

ووضعه حلينا على المنكب لقبا اذا لم يكن كما بداه لبيد خلا

وفي الدهن والخطمي دم لا التصدق وما خص دهن الراس واللحية احللا

ولا ما بدا من عضو خصصوا به ألم يك في الدهن الوجوب ليحملا

وتاخيره نسكا وتقديمه دم ويأباه والتعيين للارض خصلا

ومن حالة الاحرام يحلق محرما ففيه دم لبس التصدق فانحلا

وربعا بكل لا اقل لنحو من الشعر او شعرا بابط اذى حلا
ولو كان حلق العضو نعلى تصدقا على حالق لا من وجوب تعطلا
وان هو لم يوجد منعناه في الذي نعم منه من ان يعود ويعدلا
وفي طيب او لبس وحلق لعذر ان يخير في ذبح وصوم ليفعلا
ثلثة ايام وتثليث اصوع طعاما على ست المساكين فابذلا
وحالة الطعام يجزئ اباحة فكان تمليك من الشروط قد خلا
وقلم جميع او يدين به دم كقص يد او رجله وحده الملا
وبالاصابع اليسار ونصف لا دم بتقليم اظفار ثلثة اعقلا
واما دما في خمسة قد تفرقت فقل او جبا فيه التصدق فانقلا
وانوده لو مجلسين وثنيا اذا قص اظفار اليدين تعقلا
وقبل وقوف يفسد الحج طمثه ولو نسي انزل فاذبح اقض وكملا
ومن بعده ابل وعلى جوازه تعدد هديا ان تعدد ذو بعلا
ويوجد بجا بعد حلق جماعه وما هو داع باشتهاء تمثلا

لم نحل

وما فرقوا الزوجين عند قضاهما اذا فارقا مصرا الى ان يكملا
واسنا بتفريق اذا احرما ولا نزال الزرق في مجنى فلا غرو قد انقلا
وقبل طواف يفسد الطمث عمرة باربعة فاذبح لذا اقض واكملا
ومن بعدها فليثبت دما له ولم نقل ابلا ولا ان يعطلا
وفي الطوف جنبا في الاصح طهارة فلو محدثا حال الطوافين فابذلا
اي تصدقن
ولو جنبا فاذبح وفي الركن محدثا وان جنبا فانحر بعيرا واكملا
ولو راكبا من غير عذر نرى دما وما دمت عند البيت عود دل فضلا
ولو جنبا فالعود اوجبه فاقبلن ولو محدثا ندبا فذ بحه رحلا
وفي الترك من طوف الزيارة اكثرا نؤبد بالاحرام حتى يكملا
وفي الترك من طوف الاياب الدم اثبتن كذا ترك سعي فاعتبره لذى الملا
ورميا لايام كيوم علا يكن لذا رمية في النحر لا الركن من حلا
ومزدلفا فيها الوقوف وان يكن وبايام تشريق قضاها فقد خلا
وفي صدر لو قل ذا التصدقن او احدى جمار كهو لا الدم من ملا

فصل في جزاء الصيد

ومن قتل صيدا وجبن جزاه ولو باديا خلوا وناسيا اغفلا

ولو دل تخلوه اخذ عليهما وذا القتل خصصنا اذا دل حللا

وقومه العدلان موضع قتله وفي موضع دان لو القتل في الفلا

واملي بتخيير لعدلين لا له بان يشتري هديا بها ذبحا اعقلا

وقيمة هذا الصيد يبلغ ما في الاضحية شرط لذبحه تعقلا

ويشترى مطعوما وتعطى لفطرة وان صام عن كل من السهم فاعدلا

ومن نصف صاع ان يكن قل فضله فصم عنه في يوم اوا تاه فابذلا

ولو حكما بالهدي وجب مثله بصورته لا القيمة الحلم معقلا

وقلنا بتخيير فليس مرتبا وان قتلاه فلنفته في حله

ولو كان قتل من حلالين افردت واوجب لنقصان ضمانا ليكملا

لعضو وشعر ثم جرح وقيمة بريش وبيض او قوائم لاختلا

ومهما حلال يدخل الصيد مامنا فخلوه بالارسال مرة ليفعلا

وبعد ان يحرم فقلا امروا به وارسال ما في البيت لم نعمل الخلا

وترسل صيدا من يديه مضمن لما انه في ملكه لعبد فادعلا

ومحرم ان تقتل المثله صيده وقد ضمنا قلنا على القاتل اعدلا

ولم نمله عن كل صيد قتلته اذا كنت في قتل قصدت تخللا

وذبح حلالا صيده امثل حله فعنه املينا به الصوم اذ طلا

وقلنا بالزام للحلال على الجزا رمي الصيد في حل من الحرم اعقلا

وان سرقوا لحم الجزاء فلم نكن بقيمة هذا للفقير لذي الملا

وفي اكله بعد الجزاء ضمانه وقلنا مليا خلفا لغير تا اكلا

وفي جزاء ثم الغراب وفارة وكلب عقور كلهن لنقتلا

كذا قتل حيات وقتل عقارب وقتل ذباب عن جزاء لقد حلا

وفي الفيل والخنزير والقرد ان نصد حكمنا بايجاب وفي الضبع نقلا

وفيه قرادا او بعوضا ونملة كذا كل براغيثا بلا شي افتلا

وفي سبع لسنا بتقويم ان يصل والاملا هند رابوا ان يفصلا

وفي غير مأكول لتفت بقيمة وما فوق شاة قد جعلن معطلا

وعن قملة من جسمه من تصدقن بما شئته ثم الجراد تنفلا

وفيما ان اظبي على الشاة قد يري لها ولدا كالشاة لا الظبي املا

والاكل من صيد الحلال لمحرم اذا الحل لم يصنع به الصنع اي ملا

وذبح شاة ثم ابلا تجوز لذا بقر والبط يانس مثلا

وتحريم ظبي الف الناس قد راوا وقد حرموا ذبح الحمام مسرولا

ونطلق تحريما ذبيحة محرم وافضل من صيد له الميت قد علا

ورعي حشيش الامن بعا جوازه ولم يقطعوا عنه سوى الاذخر الخلا

وبالقيمة التضمين تحليه مطلقا ونعلي له تلكما والاكل سهلا

ولم نمل تحريم المدينة فاعقلن وما باع من صيد او ابتاع ابطلا

ونبلي بالزام الدماء لقارن بما كان في الافراد نقص معقلا

فصل في الاحصار

ونلبه من سقم كمثل عدوه فشاة راوا والقارن نون ثني حالها

ولو احصر المامور بالحج شاته براها على المامور لا الآمر اعقلا

ولم ان يذبح بموضعه يجوز في حرم فاذبحه كي تحللا

ونوجب حلقا بعد ذبح شاته وذبحه قبل النحر جاز لبدع لا

لمن محصر بالعمرة الصوم لا يجز لمن كان بالاعسار حتى تسهلا

ويقضون فلنفعل مع الحج عمرة وعند قران عمرتين به ملا

فمن زال حج ثم هدي مر امضين ومن ادرك هدي وحج مر تحللا

او الحج دون الهدي قلنا جوازه ولا نفت بالاحصار في مكة تمملا

سوى من هو الممنوع من طوف ركنه وقد كان ممنوع الوقوف تعملا

فصل في العمرة

وعمرتنا لا نفرضن فاحرمن وطف واسع واحلق لكي يكون محللا

وفي العام جوزها سوى يوم موقف ونحر وتشريق ففيها لتنزلا

فصل في الهدي

وللهدي ابل ثم شاة تعقلن كذا بقر منها الثني ليجعلا

ويكفي جذاع الضان لا ما يفوته من اذن له ربع او الثلث يا لعلا
او الكثر من ثلث او النصف فاسمعن كما تلوا منع ونصف نعم ولا
ولا الشاة عجفاء وعوجاء لم تكن لتبلغ ارض النسك اذ كان خوعلا
ولا ما بدا او اليتة منه فاته وبالابل بدنا لم تخصص كلن علا
ولا بقر احصوا العد اما تعينن لها حرما الذبح تخص معقلا
وقد اشركوا سبعا لنشرط تقربا وقلنا اتحاد الوجه فيه تعطلا
ونأكل من هدي القران ومتعة وذا قبل يوم النحر لم تذبح اولا
وفضل يوم النحر ذبح تطوع ويوكل والباقي فقبله سهلا
وما الاكل للباقي يجوز وعينوا لها حرما للذبح ارسل لمن تلا
وعلمه للمسكين من غير كفي ولم يوجبوا التعريف هديه مرسلا
وتقليد بدن قد يجوز لمتعة وهدي قران والتطوع مثلا
وللابل نحر ثم للشاة ذبحها وذو كل ان يحسن بنفسك فضلا
ومنها جلالا او الخطام تصدقن ولا تك اجر الجزر منها ليجعلا

ولا تركبن بابدن لم تحل مرسلا فذ ولبن في الضرع فانضح ليبتلا
ولو تعدت من نحره فاحلبنها وان تنتفع بالحلب فاضمنه لذ ملا
ولو عطبت نفلا بنحرك فاصبغن لها النعل فاضرب صفحتيه لتعقلا
ولا يأكلن منها الغني وواجب وما صار معيوبا عليك تبدلا

كتاب البيوع

وصيغته ماض لانعقاد بايع وذا للايجاب وان يتقبلا
ومن كل لفظ فيدل عليهما وبيع تعاطي فاقبلن لترسلا
وقابله خير بمجلس بيعه فان شاء فليردد والا ليقبلا
ورد له من غير تفريق صفقة وجوزوا لو يرضى او اثمن فصلا
وايهما من مجلس قام قبل ان تقبل فالايجاب فيه تعطلا
ولا تعيين فيها الخيار لمجلس والاعواض يكفيها الاشارة مرسلا
وشرط عرفان المبيع وقدرها له ثمن مع وصفه دينا لفعلا
وللنقد املينا التعين باطلا وبالبلد التعيين لوذا كل ارسلا

فعين نقود اختلف وجوزن الى الاجل المعلوم والحال مثلا
وللمشتري التاجيل من بعد قبضه لمنع مبيع ذا الاجين جملا
وبيع حبوب يختلف بجزافها بالملي مجهولا له القدر ما فعلا
وفي صبرة خذ كل صاع بدرهم جوازه في وزن جزافا فامثلا
وفي ثلة والثوب ذرعا فساده ومن مائة من ذراع العشر مثلا
وقد سمنا فيها الشمول الصحة ومنها يستثنى الكل في الكيل سهلا
ففي نقص كيل فاقبلن بحصة او افسخ وان زادت فرد فضلا
وفي جملة الاثواب والارض نقصها يخيره ترك او اخذ كاملا
ولا رد ان تزدد وان تسم جملة واجزاءها فالنقص خيره فاعدلا
وخيره فسخا او اخذ جميعها على وفق اجزاء اذا زاد فاشكلا

فصل فيما يدخل في المبيع تبعا وفي الثمار

ويدخل في الدار المفاتح والبنا لذا شجر في الارض لا الزرع مغفلا
وفيما اشترى نخلا واطلقه يري له النخل لا ارضا وادخلها اقبلا

ولو بعت من دار بصيبل شرطه لذى الشيخ علم العاقدين ليحصلا
ونطلق في البيع الجواز وقد حكى به علم من يشتري له شرطا اجعلا
وقلنا يباع الدار معها طريقها وما بيع دار بالفنا جاز قد علا
ولم يدخل اثمار في الاشجار مطلقا ويوجب تسليما لها قطعا اي ملا
وعلى شراء للثمار وما بها بدو صلاح مطلقا صح باعتلا
وفي الحال قطع او تراض بتركها ومن شرطه افسادا بيع لذي الملا
وعند تناهي العظم جوز شرطه واخراج ارطال تسمى لتنفعلا
ويبطل ما قد لا بقشر وحنطة بسنبلها قد صح فيه ليحملا
وتعطيل اجر الكيل والنقد بائع واجرة وزان على المشتري افضلا
وفي كل ما قابضنا سلما معا وبالثمن ان يمتنع فليعط اولا
منعنا له من لزوم المبيع وحبسه على المشتري ان تلتمس زيفا اعقلا
وبالرد مثل الزيف يقبل تلفا ورم جيادا عند علمك معقلا
وما بائعا على حبوة لمفلس بفضل على من دان او مونة علا

ونُفتي بتقسيطٍ على الاصل والنما الذي قبضٍ منا عند الثمن الحُلا
ففيما اشترى نخلًا بتمرٍ معيَّنٍ فأثمر قبل القبض من ذاك أفضلا
وفي قيمة للعبد يزداد قبله فغرم من يقتله ذا الا تحللا
وان ولدت هند بلا قبض مشترٍ لها ثمنًا نقسم عليها ومن تلا
ثمن منهما بالعيب نفتي برده بحصته لا الأم بالكل مسجلا
ومن بعد قبض ان تجن معيبًا فنمنع ردًّا بازدياده وفصلا

فصل في تصرفات الوكيل بالبيع

ومن كان بالبيع الوكيل فلم يكن على ابراءٍ ولا وهبةٍ ولا
من المشتري حطًّا وتأجيله ولا بذا كل احتيا لا للضمان محصلا
ولم يسقط الاثمان عن مشترٍ له ليلزمه ذا او لا اقالة سهلا
ويجعل للمنقود لا للوكيل ما شراه بوصفٍ لا بعقد وقد حلا
ولو باع شيئًا ثم يقبض مشترٍ بلا ثمن نقد فمات موكلا
من ابتاع هذا بالعقل لبائع له قبل نقد فالوكالة كملا

ويبطل ذا التوكيل فيه وقال ذا اللامر بالبيع الذي يفسد اعقلا
ومنعه مما يشتري ما يبيعه بادون منه قبل نقد لتفعلا
وفي البيع بالدينار لسنا بمن شري بفضة اذ في قيمة قبله حلا
ولو باع نفس العبد منه بزينب فقل هلكت من قبل قبض تعقلا
فأفتي لمن قد باعه برجوعه بقيمتها لا قيمة العبد معقلا
ولو مفلس يشتري فيعتق ما اشترى بلا قبضه يفتي ان اسع ليحصلا
ابا نفعه في قيمة فارجعن بها على المشتري ليس السعاية ابطلا
وفي امر عبد قد اقر برقه بان يشترى ثم الشراء تحصلا
فغاب الذي قد باعه ثم قد بدى من اشتري حر اليس آل اعدلا
وقد اثبتا فيه الرجوع لمشترٍ على العبد فالعبد الرجوع ليفعلا

فصل في الاستبراء وما يتبعه

ولا يوجبوا استبراءها من يبيعها اذا كان موطوءً بل افضل فاحلا
وذا قبل قبض ان تقايل بلا نفينا عن مولى متى زنت اعقلا

ومن يرتفع حيض لها لا اياسة اجزنا جماعا لا بحولين اجملا

وعشرا اياما باربع اشهر ونصفها لا بالثلاثة كملا

~~ومن عيب المديون ان كان يشتري فما حيضها يكفي لدى العبد فادع لا~~

ولم يمنعوا اما ابتاعها بتسعة اشهر ولا ثلثوها بعدها بنعم ولا

الشهر يستأنى بها بعد تسعة فتسعتها للحمل ما قال من تلا

ومن عيب المديون ان كان يشتري فما حيضها يكفي لدى العبد فادع لا

ومهما اشترى عبد مكاتب اخته فمولاه يستبري وان حاض لن لا

وفي يكتفي بالحيض من قبل قبضه له كسب من مات بلا قبضه ادم لا

وسيدها لو قال منذا كل حملها فكذب فالدعوى له لن ابطلا

ولو قبل تسليم يطا من يبيعها وبالوطء لم تنقص له الثمن اكملا

وقيمتها والعقر ليسا بمقسم ليحط منه ما اصابه اولا

وان ينتقص بالوطء فهو مقسم على قيمة والنقص فالنقص زحلا

وقد ادخلا الادنى في الاعلى تعقلن من العقر والنقصان فليتعقلا

لكي يعتبما في العشير وقيمة وان يسقطا ما قد اصابه مكملا

ومن باع شاة ثم جاءت بنسلها فاهلكه من باعها فتعقلا

فآخذها من يشتريها بقسطها بغير خيار لا يكون ليحصلا

فصل في عقود أهل الذمة

وصفقة ذمي على الخمر جوزت وخنزير هم فيها بذا كل تمثلا

وتوكيل ذمي بها جاز عنده ومن حل في بيع الشيود لبيلا

وبيع مجوسي ذبيحة بينهم ومخنوقة فيهم بحوزن حللا

ومن يشتري خمرا بلا قبض اسلما اجزنا وخيرناه اذ لم تحللا

فصل في خيار الشرط

وشرط خيار بالثلث وان تزد ولو كان معلوما ففاسد ابدلا

ولو ابدوه ثم بعد ثلثه اذا اسقطوه فالفساد ليدع لا

ومن قبل ما يمضي الثلثة اثنابا لاسقاط اعلينا الجواز محصلا

وان كنت لم انقد الى اربع فلا شراء فساد ذا لكن يعلى وودلا

ولو ملك الأيام فيه فإننا أجزنا وأمضينا فكن متعقلا
وإذ خال الظهر أو الليل أو غدا إذا أضمرن غايات الخيار ليحملا
وشرط خيار قد نقلنا لغيره وللكل غلبه بلا شرط أعقلا
فنملي لسبق الانفساخ عبره ونملي انفساخا في المساوي وورد لا
وثوبان بيعا بالخيار بواحد جوازه أمضينا ولو بان فضلا
ومن باع شيئا بالخيار فلم يزل وما ثمن في ملكه عنه ادخلا
فيهلك عند المشتري بقيمة وما ثمن عن مشتري معه زيلا
وقد خرج المبتاع عن ملك بائع وما المشتري إياه يملك أبطلا
وإن غاب أو يثوي المبيع فقد ثوى به ثمنا لا قيمة فلتحصلا
وقد قيل في هذا الخيار لشرق حق وخسرح أن يكون مفصلا
لمن يدعيه القول لا قول من نفى ولم يجل أركان الخيار تحصلا
وتم بموت أو مضي لحق وإن لم يجز ذو الخيار ليعقلا
ومهما اشترى عبدا بشرط كتابة فلم يك فاتبع بالجميع أو ازحلا

ومن له ذا الإجازة جاهلا بها آخر والفسخ يملي بدا أو ملا
ولو رضي فرد لا مرد لآخر إذا اشترياه بالخيار ليبطلا

فصل في خيار الرؤية

ويملي شرا ما لم تشاهده موصلا بلا وصفه ثم الخيار به أرسلا
وفي بيعه ليس الخيار بثابت وما كان للأعمى الخيار محصلا
إذا حصل العرفان من باق حسه ووصف عقار في شراه تمثلا
ورؤيته ما هو الصبر بكاثر ومثله من بالقبض وكل أمهلا
ورؤية مبتاع كرؤية آمر وما كان إبصار الرسول ليمثلا
ورؤيته ما يجلب العلم بالذي يكون به المقصود إياه زحلا
ورؤية بعض للذي ما تفاوتت لذلك آحاد بكله مثلا
ولو كان ما يبقى رديا فلم يزل ومما يرى بعض من الصبرة اعقلا
وجس لشاة اللحم والوجه للإما وضرع لما يقني وذوق لأن حلا
وفي الحيوان الوجه مهما رأيته بلا كفل يفتي بالاجزاء قد خلا

وصحن لدار إن رآه وما رأى بيوتا فأسقطناه والخلف فانقلا
وما نشر الأثواب شرطا نراه إذ خلا لها البطن لم ينقص وذا باجتلا
ورؤية دهن في الزجاج لم يكن له مسقطا حقا وأسقطه ولا
وفي صدف مهما اشتريتم لآلئا تخيركم فيها وذا بيعه أبطلا
تصرف مبتاع تصرف لازم وعيبه عند المشتري ذاك عطلا
وإن يتعذر رد بعضه أو يمت فلم يبق في ذاك الخيار محصلا
وتعمل بيعا للفضولي فاجلن فما لك منه أن تجيز وتبطلا
وكون محل من شروط إجازة ومن تلك كون العاقدين ليجعلا
إذا كان من دين له الثمن اعقلن وإن كان من عين فكونه مثلا
وفسخ فضولي قبيل إجازة وما كان في عقد النكاح ليفعلا
ولو احد من مالكيه يجيزه تخيره في سهمه وهو ذو ولا
ومن أحد الثوبين شاهد فاشتريا صفقة فالرد في الكل سهلا
ومهما اشترى شيئا رآه قبيله يخير من يشري لو الوضع حولا

فصل في خيار العيب

وفي المشتري عيبا إذا ما وجدته له رد أو أخذ بذا الثمن البلا
وموجب نقص في التجارة عادة فذا عيبه المذكور للرد سهلا
وذو صغر بالعقل لو كان آبقا لدى بائع فالمشتري أو تولا
فراش فعيب لا لو الفعل بالغا بل العيب لو عند الذي باع حصلا
وبخر ودفر والزنا وبنته عيوب جوار قد تخص لدى الملا
ومن أجل داء فيهما وبعادة وجنة مبتاع ككفر لدى الجلا
ومشتر إن يعثر على العيب سابقا وعاب لدى المبتاع فالرد أبطلا
فيأخذ نقصا لا يرد بلا رضى وما جوزوا رد امع النقص وصلا
يحلف من يشري على عدم الرضى بعيب بلا دعوى الرضى منه معقلا
وعيبا الثوب إن وجدته قاطعا فرده لو يرضى وبالنقص فاعدلا
فإن باعه مبتاعه بعد قطعه فلم يك بالنقص الرجوع ليحصلا
ولت وصبغ فاطلاع بعيبه به ارجع ولا يأخذه من باع خولا

فان باع فليرجع وعند ان يقد فللمشتري ما كان اعطاه اولا
وعندهما ان يقطع ففيه خيانة بان رده ثم استرد منذ لا
او امسكه ثم استرد نصيفه وما فيهما بالنقص يرجع فاعقلا
ويرجع لو بعد الممات وعتقه ومن بعد ما استولدت او دبر اعقلا
وبعد كتابة او اباق وعتقه على بذل ما له لا فممتنع علا
وفي قتله واللبس والاكل لم يكن رجوع بنقصان وقالا ليعملا
وفي اكل بعض لا رجوع ورده وينفي بدا والرد طوعا وارسلا
ولو احد العبدين يلقى بعيبه منعنا له رد ابلا قبضه اعقلا
ومن رجعه بالنقص لو باع نصف ما شراه على عيب يصادفه اوصلا
ورده فليمتنع لدى وطئ ثيب ولو باع ما يشرى على الآخر اقبلا
فرد لعيب بالقضاء يرى له على اول ردا فاملى معطلا
ويبرأ من كل العيوب بشرطه ولا تفسدن بيعا والابرا اجملا
ولسنا نجيز مع افساد شرطه ويدخل عيبا قبل قبض ووكلا

ولم يعلى رد الشاة منها حليبها ولا معه صاع التمر للفضل حفلا
اي صرى

فصل في البيع الفاسد والباطل

ولو عوض في البيع ليس بملكه لحر وميت او دما يف بطلا
ولم يجز ملكي والمبيع امانة وان يتعلق بالاصل لا الوصف اهملا
ويفسخه كل لو العين باقيا ولو بعد قبض والفساد تكملا
وان كان من شرط فيفسخ شارط تملك به ملكا اذا القبض حصلا
باذن لذي بيع وكون ضمانه بقيمته فيما يقوم فاعدلا
وبالمثل مثليا فان زاد قيمة فاهلك مبتاعا فاوجبها اعقلا
ليوم هلاك العين لا يوم قبضه وان باعه المبتاع لم يفسخ الملا
وفي بيع خمر بالنقود بطالة وبالعين او عين بها يفسد اعقلا
وفي بيع من لم تثبت تلو بطالة وان رضي اعلا وذا الخلف فاقبلا
وبيعك من ذي ثبوت بالقيد جائز ولم يعلم بيعا في المدبر مرسلا
وميت بمذبوح وحر بعبده شمول فساد لمن فاحل مثقلا
اي مع مذبوح فالباء للمصاحبة

وفي ضم عبدا الى عبد غيره بحصته مملوك له جاز موصلا
وما استولدت او دبرت او تكاتبت بضمّ امليّنا الجواز به صلا
وان يشتر كفار قرآنا ومسلما فلا تلغ بل جبرا على البيع ما علا
وعقد على جنس بدا الخلاف فيه كياقوتة تبدو زجاجا فابطلا
لو اختلفا في الوصف والفرق في حسن نفيناه كي تبدي بالغير بدلا
وان باع مرهونا ومستاجرا له فبيعهما الموقوف فاروِ ليقبلا
وان عسر التسليم فالبيع فاسد كعبد ابق او كطير نوى الفلا
وقد افسدوا تمليك دين من الذي سوى من عليه الدين كان منتقلا
وفي الوصف والاتباع بيعك فاسد وكالحمل والالبان في الضرع عطلا
وفي لبن النسوان لم تمك ببيعه ويعلى بالبان الاماء ان افعلا
وفي بيع حمل والنتاج فساده وفي الصوف في ظهر ويتلوه معقلا
ويفسد ما ليس فيه تبعض بلا ضرر كالجذع في السقف وصلا
ويفسد من حمل كضربة قانص وثوب من الثوبين من حيث اهملا

وما لامس او نابذوه وحاقلوا والقوا اجما بالفساد ليجعلا
وما زابنوا فيه الفساد لنطقهن وامليّ شراء النحل احرز معقلا
وبيع لدود القز والبيض لم تجز وقد امليا فيه الجواز ليقبلا
وبيعا لدهن النجس ثم انتفاعه فملبه موصولا سوى الاكل فافعلا
وقد منعوا بيع الذي غاب اصله وما بعضه المعدوم ان تتطفلا
ونفسد من شرط به نفع واحد ولا يقتضيه العقل اذ هو حصلا
ونملي بشرط العتق يفسد عقده فبالثمن الاعتاق لا القيمة اردلا
ومن شرط تدبير وشرط كتابة ومن شرطه استيلادها يفسد الملا
وخدمة عبد ثم نفع لبائع ولو يوما وما قل قال تلوه عطلا
وان خاطه من باعه ثم شرطه له الحذو والتشريك حسنه ملا
ومن شرط وطي المشتري لن فاسد وفي شرط نفي الوطي جوز اعقلا
ويفسد باستثناء حمل مبيعه ومن كونه عينا بمدة اجلا
ولو ثمن دينا بجهله فاسد فبيع الى حصد ودوس تعطلا

ووقت قطاف والجزاز ومقدم من الحج ايضا لا يكون مسهلا
وصوم نصارى ثم فطر لهم كذا وتوقيت نيروز واذا كن مجهلا
ولو اسقط التاجيل قبل حلوله اجزناه املا وصحح نكفلا
ولا تفعلن سوما ولا ان تناجشوا ولا ان تلقى الجلب ضرا ومعقلا
ويكره بيع الحاضرين لمن بدا بمجهل وبيع في النداء صح من تلا
وما حرمة التفريق بالام خصصوا الذي رحم من محرم فاحفظن كلا
ولسنا بمن يعلي فسيا ذا ويعل بقرب ولا ادخص بالطفل من بلا

فصل في الاقالة

اقالته صحت بماض وغابر ومستقبلا من واحد كان عطلا
نقبلها في مجلس وهي فسخه بمن عقد ابيعا لدى الشيخ مرسلا
وفي ثالث بيع وما في جوازها بمثل الذي اعطيته فيه اولا
فشرط تاجيل وجنسا مخالفا وما قلت او جلت لغا وهو املا
ويجعلها من بعد قبض بيعه وقبله فسخا للعقار مرحلا

وثان اذا ساواه او قل فسخه وان يكثر او بدلته البيع حصلا
وما الفسخ مثلوا ابدل وكلهم ولم ينل في الحالات بيع فوق الولا
وهلك مبيع فيه منع اقالة وبالقدر هلك البعض للثمن افصلا

فصل في المرابحة والتولية

وتولية الثمن باول قدره فزد ان تزابح والوضيعة اسفلا
ونشرط مثليا بها الثمن اعقلن ومملوك من يشتري وربحه مثلا
ولجرته فاضمم الى راس ماله لقصر وصبغ ثم طرز وتفتلا
وسوق وسمسار وحمل طعامه وما اجرة الراعي بضم ليكملا
وجعل اباق ثم انفاق نفسه وطب وتعليم فقل قام معقلا
وللمشتري التخيير خان مرابحا بترك او اخذ بما اعطاه والبيع
وحط اذا اولى ويجليه فيهما وتخييره نقلا بالاطلاق قد جلا
وان يمتنع فسخ ويهلك قبيل ان يرد فلم يبق الخيار زنقلا
وان يشتر الثوبين كلا بجمسته لعقد ولو ثوبا يبيعه فرد لا

مرابحة بالخمس من غير كشفه ولو فيهما اسلمت بالعشر فاعقلا
ففي احد الثوبين بالخمس ربحه لدى الشيخ مكروه من الكشف قد خلا
شراه بخمسين ثم باع بستة فبالخمس يشتري فهي بالاربع اجملا
ولو ثمنا يشمل له الربح ببيعه مرابحة منع وفا لاربع اي جلا
وفي ثيب بالوطء او بتغيب بستر لا تملي المرابحة او ملا

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

وما بيع منقول بلا قبضه تلوا باطلاقه اعلى العقار كذا اولا
ولو هلك المبتاع من قبل قبضه تلوه بابطال لعقده فيصلا
وان يشتر الموزون وزنا فان يبع بوزنه معيدا والمكيل تمثلا
وان يشتر المعدود عدا فمثله وفا لا لكن ذوع وذا لن يمثلا
ومن قبل قبض قد يجوز تصرف بالاثمان لا للصرف زيد وقللا
ومطلقا الدينا اللتي في بعقده وتأجيلها تحلى سوى قرضه كلا

فصل في الربوا

ونيط الربوا بالقدر والجنس لم يقل بلونه مطعوما ولا الثمن اعملا
وما عللوا بالجنس والقدر ذي خرة وجيده مثل الردي ليجعلا
ولا تنقلن بالطعم والوزن علة او الكيل اخراج المضاهي سفرجلا
فان عدما حل التفاضل والنسا وان وجدا كلا فقد حرما اعقلا
ونفي يحرم النساء بواحد وفي سلم بالنقد في الوزن حللا
وذو الوزن والكيلي بالنص عرفا وما ليس منصوصا فبالعرف فصلا
واتفقوا ان البر غير شعيره ويشترط في الصرف التقابض نخلا
وكل طعام بالطعام تبيعه فملى له التعيين لا القبض فاعقلا
وتمر وبيض ثم جوز وحفنة بتنتين عليها وفي الفلس ما بلا
وفي بيع بر او زبيب جوازه بالارطاب والاعناب حقا ليملا
وما بيع بر بالدقيق بجوزا ولا بسويق بل جلوته موصلا
ومنع دقيق مع سويقه مطلقا لديه كذا خبز ببر ولا ابتلا
ولا قرض في خبز وحلي ويحلله بوزنه مقبولا في اعتبروا كلا

حذف الياء الهمزة بالكسر

وفي رطب بر والزبيب ببيعه بيابسه والرطب املاه عطلا
وفي الزيت بالزيتون نملي جوازه ولسنا نجوزه بلا ان تفضلا
وبيع لحم الشاة بالشاة فلنجز وافتى بفضل اللحم شرطا وارسلا
ونملي اختلافا في لحوم ببيعها ونملي بالالبان التفاضل قد نملا
ولم يتحقق بين مولى وعبده اذا كان ماذونا عن الدين قد خلا
ونملي ثبوتا للربا بين مسلم وكافر في دار الحرب فيها ليعقلا

فصل في السلم

ومن لفظ بيع قد اجزناه وليكن له القدر مضبوطا واوصافه اجعلا
وبالعين معدودا تقارب او بان تكيله جوزنا ابا لعدد ارسلا
وان يتفاوت لم نجزه بوزنه ولا مطلقا نملي الجواز فعطلا
وفيه خيار الشرط لم يك داخلا اجزناه ان يسقط بمجلسه علا
ولم نملي في الانعام فالضبط لم يكن لاسمك وزنا طريا لدى الملا
وفي الجلد والاطراف والنقد عقده بمنعه املوه فكن متعقلا

وفي اللحم املاء بمنعه لاخذنه وليس بمنزوع العظام نعم ولا
وفي خبزه منع وفي خبز لذا وبالعدد مجهولا لكن لذي العلا
وما جاز في بر لعرية خالص ولا تمر ذا انحلا وفي الفلس ما نملا
وفي خبزه منع وفي جوهر ابوا وفي لؤلؤ وزنا صغير ليفعلا
وفي لبن اسلم بتعيين ملبن ومنقطع نملي به لن يحصلا
وان ينقطع بعد الحلول فاخذه اجزناه او فسخا فلن يتعطلا
وشرط في عقد يصح سبعة فجنس ونوع ثم تاجيله العلا
وقدر ووصف ثم تعيين ما له مكيلا وموزونا وعدا لحكي لا
ثم موضع ايفاء الثقيل واملياه بان لم يكن منها في المعقد افعلا
كذا لمن بلا ثقل اجل خلفه وقد كان فيه الاجر والقسمة اجعلا
وقبض راس المال في مجلس زاوايا الاطلاق شرطا لايبقين مهملا
ولا تصرف فيه من قبل قبضه وفي مسلم فيه بلا قبضه اعقلا
واسلامه في الكم عينا ودينه اذا اختلفا نوعا وقسطاه اجعلا

وبرٌّ ابن زيت مع شعير فساده لدى الشيخ قل وما القسط فصلا
ولو رد زيف لا بمجلس عقد منعنا انتقاضا قدر زيفه مرسلا
فلو قل ما زيفته دون نصفه ففي ذاك ثبت كل ونصفا نعم د لا
وان كان فوق النصف فالنقض لازم وقد نبدلاها في المرد وارسلا
وبالمنع املينا اذا ما تقايلا لاخذ لراس المال بالغير فانعلا
وموضع ايفاء اذا اختلفا به فقل والحلف المطلوب لا الكل بابدلا
وفي اجل خلف نفينا تحالفا وقلنا لذي قول الاقل ابا العلا
وفي سلم لو برهنا بتفاوت بلا حجض راس المال والفرق اعقلا
نفتي بعقد مثبت الفضل معلما وافتى باثبات لعقدين فيصلا
ولو يدع التاجيل في ذاك مسلم اليه فقل وصدق تكذيبه فارحلا
وما استصنع املينا بانه عاملوا وذا اسلم لانه كفاسد اجعلا
وصلح لفيل بالذي فيه اسلموا بامر المطلوب ربه متقلا
على راس مال المتقدم انتقالها على من هو المطلوب فيه تعقلا

نفتي بان الصلح جاز واوقفا على اذن من كان الاصيل ليحصلا
تصون شرحا عادنا قط ما ادمر بفاسد شرط لا يكون ليبطلا
وما لم يعلق وهو بالشرط باطل بصومعة اقرر بالنظم سهلا

فصل في الصرف

ولو ثمن بالمثل بيع فثمين بصرف ولا تعيين فيه تحملا
فان اخذ افرضا فمن ذاك ادّيا او استبدل املينا استحق ليفعلا
وعند اتحاد الجنس فالشرط تماثل لا في التجاوز خلاف الجنس لا الوصف فاعدلا
وقبل افتراق العاقدين تقابض له شرطا الاطلاق لكي يتحصلا
وما اجل فيه وشرط خياره فان اسقطا في مجلس فهو سهلا
ولو نقض ما زيد فيه زيادة فلم ينقضوا في غيره العقد فاحملا
وان يجتمع بيع وصرف نسيئة ففيه فساد شامل البيع فادخلا

وسيف محلى بيع فالنقد للحلي ولو كان للأثمن قبل وأجملا
ومن قبل قبض بالتفرق فاسد وفي السيف ان يخلص بلا ضرر فلا
وإن يتو ذا قبل افتراق وقبضه فقد اختار تضمينا له المشتري اعقلا
مفارق من يشري بلا قبض قيمة فافتى بنقض الصرف فيه معطلا
وتبديله منها بلا قبضها أبى للابدال قبل القبض فلا تحصلا
وللحط تجويز من القلب بعده ولا عقد بل تعكس وهذين سهلا
وحكم ازدياد مثل حط وابطلا وصلحهما عن عيب وقبض محصلا
ولو حصة للصلح زاد زيادة بما هو عين فاحش صح فادر لا
وجوز على عشر دراهم وقعه علت حصة للعيب من ثمن الحلا
وعشر على شخص دراهم فاشتري من الشخص دينارا بعشر وقد ارسلا
وقد قبض الدينار يجعل عشره بعشر املينا الجواز ليفعلا
وصح بذا كالدين فيما اشتريته ففي الدين ان يحدث فقابل حدثا
وفي الخلط اهلاك الدراهم لم يكن ليختار تضمينا او الشرك حصلا

ودرهم غير اهل لو وضمنوا فاجله قلنا بتجويزه افعلا
ولو حلية بيعت وبالقبض فارقا لها بعض ما اثمنت فالشرك حصلا
وفي البعض املينا استحق جوازه لخيرة بين الاخذ والرد مغفلا
وفي نقرة قد يستحق ببعضها له اخذ ما يبقى بحصته اجعلا
وبيعك دينارا وضعفه درهما بعكسه املينا الجواز تعقلا
وعشر بضم الفرد من جنس درهم بعشر ودينار تقليه سهلا
وفردا صحيحا ضم مع غلة ثني بعكسه قد غلى الجواز ليعقلا
الا فاعتبر في النقد اغلبه فليبع اذا فاقه غش فلا تعبا اي ملا
وفي تركه هدم ويوجب قيمة لها يومه لا يوم آخر اعملا
وبيع بفلس ذي نفاق يجوز كنقد فعين ذا الكساد ليحصلا
وفي حالة استقراضها فلكسادها تردد له الاعيان لن يتبدلا
وفي هلكها مثل ويوجب قيمة لها يوم قبض لا لكساد وبدلا
وفيما اشتري شيئا بها فكسادها بطالة ذا البيع عند املا

٥٩

فقيمته يوم البيع يفتى بأخذه وأوجبه يوم الكساد تعقلا
ولم تر ردا للجديد بقيمة ولا رده تلك لكي ساد ابا العلا
وفي درهم نصف فلوس بلا الشري اجزنا واذى ما يباع به او مثلا
ومن يشتري شيئا يقول بدرهم فلوس فيفتى بالقبول له حلا
وان يعط الصراف قال فاعطني بنصف فلوسا ثم بالنصف معقلا
سوى حبة نصفا فعقده فاسد وقد جوزاها في الفلوس وشملا
ولفظة اعطاء اذا ما تكررت فقد صح بيع في الفلوس ليفعلا

كتاب الرهن

وعقده بالايجاب ثم قبوله واتمامه قبض ويكفي بان خلا
وفي قبض مرهون محوز مفرغ مميز التصحيح فيه ليجعلا
وما دام لم يقبض تخير راهن بتسليم رهن والرجوع فقل لا
ولم يقبضوا جبرا وخص رهانه بدين ومضمون بنفس لذا العلا
ونجعل حكم الرهن حبسا لدينه باثبات اليد يستحق عليه لا

تعلقه بالعين حتى يبيعه ويأخذ من عين لمال بن قد علا
ونجليه مضمونا فان يسو دينه بقيمته استوفى ولو ظاهرا كلا
وقد جعلوا ما زاد منها امانة وان نقصت يسقط وما فضل فاعدلا
وحكم المرهون يعتدي الى النما ولم يخرجوا الاثمار رهن لسبب ادخلا
فان هلكت ضاعت او الاصل فالنما يفك بسقوط الاصيل ليعقلا
بقيمته يوم القبض للاصل والنما بيوم فكاك لها الاصل من خلا
ونجلوا ازديادا في ديون بنقله وفي الرهن جوزنا الزيادة فافعلا
ونمنع بالرهن انتفاعا لراهن وان كان عن صنو لمرتهن خلا
وان ابق المرهون فالحط دينه فقلنا بعود عاد لا ذاك حولا
وفي هلك رهن بعد ابراء راهن من الدين اهدرناه لا القدر نقلا
وان يتبرع آخرون بدينه وفي هلكه قلنا لهم دينه اجعلا
وفي قول امسك ذاك حتى اوفيه جعلناه مرهونا ويمليه عطلا
ومرتهن بالدين يطلب راهنا ويحبسه مطلا وما البيع سهلا

امرتهنا فاحفظ بزوج وخادم ونسل له لو في عيا لك حصلا
فان لم تحفظه بالغير او تكن له مودعا تضمن على القول عولا
ومن بيننا رهن يكون اقتسامه فايداع هذا عند ذا الغرم ودع
وما بركوب او بسكنى وخدمة لمرتهن فيه انتفاع تعقلا
ولا بيعه الا بتسليط راهن وعارية ثم الاجارة مثلا
وفعلهما فيه تعد فغرمه جميعا من المرهون بالقيمة اجعلا
وان يستعر ذو الرهن منه استعارة فزال ضمان ثم بالعود حصلا
واجرة بيت الحفظ والحفظ لازم لمرتهن والجعل للعبد مثلا
وينفق و راهن عليه واجرة لراع يؤدي والخراج كذا اجعلا

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

ولم يحل في رهن المشاع جوازه وبقيته ان يطرأ شيوع محصلا
ولم يحل تمرا دون نخل جايزا او نخلا او زرعا دون ارض ومبدلا
وفي درك ثم الامانة منعه وفي دينك الموعود يحليه حصلا

وفي ثمن للصرف قلنا جوازه وفي مسلم او راس ماله معقلا
ففي هلكه في مجلس ان تمما ومستوفيا للدين يحليه فاجعلا
وان فارقا قبل الهلاك فابطلا وفي هلكه في مسلم فيه عطلا
وما جاز رهن بالمبيع فهلكه هلاك من التضمين للرهن قد خلا
ولم يحل في رهن المدبر سوغه وام وليد والمكاتب مثلا
ورهنا لكيلي ووزني افعلن لذا رهنه النقدين جاز وسهلا
فان رهنت بالجنس منها فهلكها بمثل ولا تعتبرا بجودة افعلا
وفي رهن مال الطفل يحلي بمنعه لدين ابيه ثم قلنا ليفعلا
وما وزنه عشر لعشر رهنته وقيمته ادنى فذا به فوبلا
وقد ضمناه قيمة من خلافه لكي يجعلا رهنا مكانه مبدلا
ومهما تساوي القيمة الوزن فانكسر فافتي بدين فكه او به اجعلا
ولو رهن العبدين بالالف ثم ان قضى حصة للفك فالقبض زحلا
وعند بيان السهم للكل قبض ما قضى سهمه منه اجاز وسهلا

ورهن عبد عند شخصين جائز ومضمونه في الكل بالحصة اجعلا
ولواحد يقضى له الدين يرتهن جميعاً له لا نصفه آخر املا
ولو رهنا عيناً بدين عليهما لذي رجل قد جاز ذا كل تعقلا
واثنين ذا رهنا لديه وعند ذا فكل ذو رهن وآخر فاعقلا
فيقضي بان الرهن رد عليه لا بترك لذي عدل او من بديع جلا
وان اثنا رهنا وقد مات راهن فلم يك للكل ببينة رهناً ليجعلا

فصل في الرهن توضع على يد العدل او في التصرف فيه والجناية منه

ووضعهما رهناً لذي العدل جائز ولا من فرد منهما لن يحصلا
وتوكيله بالبيع مرتهناً له او العدل او غيراً اذا حل سهلا
وبالعزل لا يعزله او موت راهن ومرتهن في العقد ان شرط اعقلا
فيبطل ان مات الوكيل فمرهنها بان يرضيا في بيع رهن ليفعلا
يباع الوصي الرهن ان مات راهن فان لم يكن له وصي يحصلا
وعلى ببيع الرهن من هو راهن اداء لدين او لاذن تحصلا

وذا حسن ان يعتقهم غل عتقه بالايسار لا الاعسار بل عتقه ارسلا
ويطلبه بالدين حل وان يكن له اجل فالرهن قيمته اجعلا
وان كان ذا الاعسار يسعى بقيمة ويرجع على المولى والاهلاك مثلا
ومهما يكن من اجنبي هلاكه فمرتهناً يجعل له الخصم لذ ملا
جناية مرهون على راهن لغت ومرتهن او ماله المثل املا
ولو راهن يجني ومرتهن له على الرهن مضمون على من جنى افعلا
في قتله نفساً بخطي وقيمته له ضعف دين قد فداه تعقلا
بغيبة ذي الرهن الذي الرهن عنده ففيه رجوع بالنصف لما ادعى لا
وان يك مرهوناً بالف وقيمته له الالف ثم القتل بالعبد حصلا
وذا ما نية يسوى فحو زتركه بين كا بالالف فكل ليعقلا

كتاب الحجر

وعلى عقود [illegible] للصبي باذن ولي كالعبيد به اعتلا
وعلى لهم عقد الشراء وبيعهم لمصلحة جوز والا فعطلا

ومن باع محجورا فتم بلوغه تجوزه قلنا الجواز تحصلا
وما صح اقرار المجانين والصبي وتطليقهم ايضا والاعتاق مثلا
وقد ضمنا ما اتلفاه لعصمة وتطليق عبد مثل حر ليجعلا
واقراره العتاق اطلابه وفي قوده والحد فالاخذ عجلا
ولا حجر في اسراف مال وغفلة وقد املياه خلفا وفي الفسق لا ملا
وان يتصرف فهو جاز وامليا به الامر موقوفا على الحاكم اجعلا
وينفذ الاعتاق والسعي اوجبن وعقد سفيه للنكاح فسهلا
وتسمية للمحجور مهرا مجوز وما فضله عن مهر مثل محصلا
وانفق على اولاده ذاك وزوجته وذي الرحم منه والزكوة له افعلا
وللحج ان يفعل فلا تمنعنه من الحج لو فرضا وعمرة اولا
ومرتفقة ينفق عليه بنهجه وان يوص في خير من الثلث فانزلا
وعين رشيد في البلوغ مسلم لخمس مع العشرين ماله انزلا
وبالحلم والاحبال تبلغ غلمة والانزال فالتسعان لكي ليبدلا

بعد صح

ومن حبل والحيض والحلم للنسا وعشر بسبع لا لخمس خذ املا
وصدق في دعوى البلوغ مراهق واتفاق من تفليس لمن قول اجعلا
ولا حجر من دين بل ابن حبسه قضاء الحبس الدين والنقد فافعلا
وبع احد النقدين بالآخر اعقلن وقد امليا اوم العروض ليحصلا
ولا يتصرف فليبع في امتناعه على حصص فاقسم له المال او اعدلا
وان يعترف في الحجر يلزمه بعد ما قضى دينه دفع الضرار ليبعلا
ويحبس ان يطلب ويسكر بماله بما كان من عقد ومن مال ابدلا
وغيرهما فاحبس بينة له الى ان بدا الافلاس منه تعقلا
بان يمضي الشهران او بثلثة وبينة والرأي للحاكم اقبلا
ومن بعده للدائنين لزومه ولا منع من صرف لذاك وبرجلا
بتقسيمهم فضل الكساب بسهمهم وحالا الى وقت اليسار لكن علا

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبد معمما تصرف في كل التجارات اشملا

وفي الاذن املينا الدليل بلحظه ولسنا بناقيت ولتعيينه حلا
ومهما اشتري ثوبا للبس وطعمة لاكل فلبس الاذن منه تحصلا
وفي عقده غبن يسير مجوز وفاحش غبن عنده جاز مثلا
وفيما اشتراه بالخيار فبائع له ثمنا اعطاه رده فادع لا
وفيما اشترى عبدا بالف فقيمة له ثمنا زادت اقالته ارملا
ولو كان مديونا عقيب اتهابه له ثمنا يفتي به لن تعطلا
وآجر كذا استاجر وابضع وضارب كذا ارهن واسترهن وزارع ووكلا
ونملي لما دون اجارة نفسه واقراره بالغصب والدين موسلا
واقرار مديون لاصل وفرعه وان سلسلا والزوج لغو واعملا
وتزويج مملوك لذا وتزوج وقرض وهب والكتابة عطلا
ويفتي بتزويج الاماء له وللشريك عنانا والمضارب معقلا
ويهدي يسيرا من طعام ومن يكن له مطعما يطعمه ضيفا كذا انجلا
وبيع كسبه في دينه ثم عتقه جلونا له بيعا بدينه فاحملا

وان يفده المولي فلا بيع فاقسمن على حصص للدائنين مفصلا
واعتاقه المولي يجوز وضامن لهم قيمة والفضل بعده ذا انجلا
وقلنا هم اولى بموهوبة له وبالنسل من موليه كي يتعقلا
ولو بيع من يلزمه الف معجل والف بتاجيل بالفين كملا
امرناه ان اخر مؤجله الى المحل ولا التعجيل فاقض المعجلا
واعتاق مولى عبدا مادونه الذي غريق بدين لا يجوز امثلا
وقوله هذا ابني له وهو ممكن اذا كان مجهولا تعطل ثملا
وفي قتله مولى ضمان جناية وقد املنا غرما للاتلاف فيصلا
وبيعه من مولى بقيمة مثله او اكثر والمولى بمثل واسفلا
وما ثمن ان سلمت قبل قبضه فحبسه لاستيفائه املي معقلا
وبيعه من مادونه وابتياعه بغبن يسير فاسد فادع زلا
وفي رفعه عبنا وفسخه خبرا ويشرط في حجر له العلم املا
وفي خبر بالحجر كون عدالة او اثنين مشروط وما الفرد مرسلا

ومن موت مولى جحوداكو حنثه وردّته لودار حرب توصّلا
وما استولد المولى ومن كان آبقا فلسنا به نقلى على الاول حصّلا
ومن بيعه مولاه ليس بحجره وفيه بهم للذ ابينه لدى الملا
واقرار ماذون عقيب انحجاره بما كسبت ايديه صحح لنبيلا
وعند اعتراف بافتضاض باصبع يقول ابيعتهن عليه معجّلا
وان عجز من كان تبت مهلّ او بعلّة وواقف اويقضي به قبل اسهلا

كتاب الاقرار

اذا باح حر عاقل بالغ بحق فيلزم معلوما وبين مجملا
وان يمتنع يجبر وشرط خيار في الاقرار بالشيء وحل ابطلا
وان يعترف بالشيء فسر بالذي له قيمة عرفا وان غورس امثلا
والاقرار من دراهم فسن سهما واحتاج هذا بالبيان ليفصلا
وبالعبد قد يعني بقيمة اوسط والزمه ماشاء والمال فضلا
ومن درهم ادنى نصابا يلزمه ومال عظيم بالنصاب ليثقلا

ولو قال اموال عظام فثلثت له نصب لا الجمع بين من سلا
وعشر تثليث الدراهم لم يكن نصابا ولا نحكم بكشفه فيفصلا
كذا لو رقما فرد وقول كذا كذا العشرون والواو عشرون قد حلا
وتثليثه قد زاده مائة حلت وتربيعه الفا كذاك لتفعلا
وبالشرك في عبد بنصف سهمه واعلى به كشفا اذ الشرك اجملا
اقر بغصب من يزيد او العلا وقد ادعيا واستحلفاه لينفعلا
فان طلبا ان تقسم العبد فيهما يصح براءة باطلا وهو سهلا
وقال لزيد بل وديعة خالد فانه يعطى من تعين اولا
لزيد والا للفضيل على ذا فيلغى وتراقين للاول حصلا
وان يعترف زيد بالف ودرهم فقد كان اقرار الدراهم مسجلا
والف وثوب فليفسر وان يقل ثلاثة اثواب فالاثواب ذا اجملا
ولا كشف في كل نواة فسر ما ابهمه بالذي تلا
وحرف على عرف كذا قبلي اسعر وعندي كذا بيتي ودبيعة العلا

وفيما ادعى الفا فقال بجيبه فزنها او انقدها فعرفا ليجعلا
كذا قول اجلني بها او قضيتها وشرط كالباقي به الها عن ملا
ومن كذب التاجيل فاحلف دينه بحلفه لا العكس به كي دو جلا
وان يتعدد شاهدان ومشهد فذا ملزم الالفين لا الاكثر اعقلا
وتوحيد عرف بان قال الفه على اعترافا او على البيت فادعى
ويتلو لكن علي على اعترافه ومن مثل في ظني فلبس محصلا
والفا ثنين لا الثلثنا بقوله على له الف بل الفان معقلا
وان يعترف بالالف عضبا وثانيا بقول معي يتسع ابناه كملا
وبالثوب في المنديل والثوب وجفن وبالتمر في قوصرة ذين لك ملا
وبالشاة في بيت فتلزم وحدها وفي خاتم فص وحلقته ادخلا
وبالثوب في عشر فيلزمه وحده والزم هذا الثوب والعشر مكملا
وبالخمس في خمس على الضرب خمسة ابناه لا خمسا وعشرين للملا
ومن درهم قولا وما بين درهم الى العشر فهو التسع لا العشر ملا

ولو قال من هذا الى ذاك حائط فاقرارنا بين الجدارين حصلا
وبالسيف اقرارا فنصل وجفنه حمائله ايضا لقد كان ادخلا
وبالجمل العيدان والكسوة استمعن واقرانه بالحمل جا مسهلا
وللحمل اقرارا يجيز بشيء له سببا والعرف املاه مرسلا

فصل في الاستثناء وما في معناه

وقد صح ثنيا البعض من كل ما اتى باقراره لا كله فلينجلا
وثنيا كالف عرف كثير اجملن الم يلغه وصل بان شاذ والعلا
ولتثبته في آخر الصك مبطل فما عاد ما استثنى الى الرقم فسكلا
وما اخرج الدينار من جنس درهم ومثل موزونا وما كيل قد بلا
وثنيا كمثل الثوب والشاة لم تكن تنجلو من جنس الدراهم حصلا
وثنيا كفي كري شعير وحنطة لثانيهما جزء والاول مشملا
لدى الشيخ ابطال الجزء كله وبالعوضة الاقرار جا مسهلا
ولم نعل من دار خروج البنا به وفي ثمن العبد الذي قبضه خلا

فمهما يعين فليسلم لسلم والاقد أحق وان وصل ابطلا
ومن ثمن للخمر لغو وان يصل وقد امليا فيه اعتبار اموصلا
ومن ثمن المبتاع او قرض مقرض وذاك زيوف ونبهرج اعقلا
وقوله الا انه الزيف حقه جيادا ولا التصديق وصلا يبطلا
وبالغصب ثوبا ثم اتيا زمابه عيوب فقول للمقر تفضلا
ويلزمه من قوله قد دفعته الي فلم اقبض ولو واصلا احلا
وفي قوله هذا لكل ابتعت منك فلم قبلنا له البرهان ان كان وصلا

فصل

ومهما ادعى دينا وذاك وديعة وتصديق ذي ارث لكل تحصلا
فتقسيم موروث على اثنين لابان يبخ من يودع على الدائن اعقلا
وفي تركه عبدا له الالف قيمة وقد يدعي دينا جميعه اشملا
وذاك ادعى الاعتاق فالثلث ساتق فيسعى ولم يعتق بلا سعي املا
واسكنته داري فلا آن اخذتها واودعته ثوبي فاخزي تحصلا
اي قال هكذا

وقال تجيب بل منها لي فقوله وقد امليا قول المجيب مفضلا
كذاك عوار والاجارات خلفها وان يتواضع عاقدان تحملا
بسر على عقد لتلجية له وقد اطلقا ثم الخلاف تحصلا
بان ذاك بيع ام بناء فجائز وان لم يكن فيه الوفاق ليدعلا
وبيعه بالالفين والالف فصل هم فالفان لا الالف بعوض مبدلا
وقال صبي في ادعاء انا ابنه واني له ام الوليد ليوصلا
فصدقه ثم ادعى من له يدنا بانها ملكي فقول له فارملا
ومهما اقرت بالنكاح لخاطب فكانت فتصل ثم لها منه خجلا
فذا باطل عند الامام وجوزا وقد قيل في الخلف انعكاس تقبلا
ومن في يديه المال قال لحاكم لأخت لي زوجي قد توفت تعقلا
فميراثها بيني وبينك قد نفى لها الزوج بقسم ما اخوها مفضلا
ولو قال من ضاربت الفا زمالنا وربح وكذبت المضارب معقلا
بانهما اصل فقلت مضارب له القول ربحنا ولن يتبدلا

ولو قال هذا المال لي ولأخي الذي بإرث فقد رزقتنا تمولا
فقال بتكذيب انا ابنه دونه حكمنا بتقسيم فما هو افضلا
ولو بأخويه ترين مسلما بأخذه ما ال قبل اسلام اعقلا
او الآن خير بعده او موخر بمال الحربي بحرب تعقلا
وقطع يد من معتق قبل عتقه فكذب في اسناده الغرم زيلا
وان ان في دار بيت معين لآخر فرد من شريكين معقلا
ومقدار هذا البيت عشر من الذرع وقد كان هذا الدار بالاثنين اكملا
قد اقتسما والبيت ليس بسهمه فاعطى له سهما من العشر قد جلا
وقد اعطيا سهمين ذا من نصيبه من العشر مع ربع يكون مكملا
ونقد ثلث من بنين لميت ثلثة الاف قد ادعى افضلا
واكبر في كل من الالف اصغر واوسط في الفين قد صدقوا اعدلا
فاكبرهم الف والاصغر ثلثها يرى خمسة الاسداس وسط واشملا

فصل في اقرار المريض

وذو مرض قد قر له دين صحة وما دان معلوما له السبب اعقلا
ولا نميين فيه التساوي بالذي له واجب بالعرف في الفضل فابدلا
ويبطل اقراره به اعمل لوارث وان صدق الباقون نحو تحصلا
واقراره للاجنبي مصحح وان كان كل المال يشمل فاحملا
والاقرار بالمجهول يولد مثله له صح والتصديق شرط الذي
وللاجنبي ثم ادعى انه ابنه فيلحق والاقرار الغو مرسلا
وان يتزوجها حليلا اعترافه ووهبه سبقا والوصية عطلا
وان يعترف بالدين بعد طلاقها ثلثا من الاقرار والارث اسفلا
واقراره مع اجنبي تكاذبا بشرك معا في الاجنبي فسهلا
وبالالف ملفوظا وذا المال كله وقد كذبوا ثلث واعطاهم اشملا
وان يعترف من زوجة انها له فصدقتها والزوج كذب سهلا
ويجعل له نسلا تولد بعده لاكثر من ستة الشهور وودا
واقراره بالوالدين وزوج ومولى واولاد بتصديقه اولا
مبتدا خبر

وبالعم اقرارا واخوته لغا وقد ورثوا ما لا اذا وارث خلا
وبالولد الاقرار منها بقابل وتصديق بها زوج في الابنات مثلا
وبالاخ بعد الموت للاب لم يكن لتثبته لكن يشارك فاعقلا
ولو احد الابنين بأخ باثنه اخ لاب والآخر الرد حصلا
فنصف نصيب الزموه بدفعه فلا الثلث او اخت له الزموا اولا
بثلثه لا خمس او ابن مع ابنة من ابنين والبنتين بالاخ مثلا
نخمس نصيب للمقرين اثنتا او ربع نصيب منهما ليس خولا

كتاب الاجارة

بمنفعة معلومة كان عقدها بان وقتا حينا يسمى ليعقلا
وتسمية ثم الاشارة فاعقلن لها العوض المالي معلوما اجعلا
ولا تجعل الالحاق بالعين اصلن فلا تفت فيه الاجر بالعقد خولا
بل الملك باستيفاء نفع وملكوا اشترطه لتعجيلا وان يتعجلا
ونهي بامران تصدق بفضل ما تواجر ما استاجرت لو ما تحولا

ولم نمل سكناها بسكنى ونحوها وعلى انفساخا في الممات ليحصلا
اذا كان هذا العقد جا لنفسه كما كان من فوت المنافع ابطلا
كما خربت دارا وانقطع الرحى له الماء او شرب الضياع تعطلا
وعلى لها فسخا لعذر كعيبه وتسقطها بالغرم ان اهلك احتلا
وتلك الى آتي الزمان نضيفها ففيها خيار الشرط نجعل ذا انجلا
ومستاجر لمن شاء مسكن ويصنع فيها ما يشاء تعقلا
سوى عمل الحداد والطحن ساكن وصنعة قصار فمنها تزلزلا
ومن نفس قبض او حينها وان يكن بها بعد لم يسكن وبالغصب زحلا
اوارضا لزرع فليعين واطلقن اوانكل ما قد شئت تزرع مشملا
ويدخل فيها الشرب والنهج تابعا او ارضا لغرس او بنا ليفعلا
ولو مدة تمضي يسلم فارغا فان نقصت بالقلع بغرم مكملا
له قيمة مقلوعة فهو ملكه وان كان لم ينقص بقلع وباختلا
فقل له ان يرضى به او تراضيا له غرسه والارض للصاحب اجعلا

فيترك مزروع اذا المدة انقضت باجرة مثل ذا كـ غلبه مرسلا
او الثوب لبسا او مطيا او الذي تفاوت في استعماله الناس فكملا
فان اطلقت يلبس و يركبه من يشا فان يركب او يركب فذا عين اعقلا
وان خص شخصا ثم اركب غيره فمن هلكه التضمين فليتعقلا
وان يسم نوعا ثم قدر الحمل فابدال مثل واخف ليجعلا
وتبديل قدر بالاضر كالحديد من القطن فذ سويهما لن يسهلا
ولو عطبت خيل بردف ضمانها بنصف لا اعتبار بخف واثقلا
وان زدت ما سمي فقدره حلية وفي الضرب والكبح الضمان ليبطلا
لو انكر في بعض الطريق اجارة فبوجهها من قبله وهو اشملا
وبالعشر دعواها الى ذا المدى والى النصف لم يركب فيفسخ باتلا
ولو برهنا فيه قضينا لعشرة الى مقصد لا العشر بالخمس كملا
ومهما تعداه فبالهلك ضامن وما خير وافيه ذي فضله كلا
ولو عاد الزمنا الضمان ومسوغ بالاي في عموم الكل لا الفضل فافعلا

لو استاجر الفسطاط من كان دافعا الى غيره يفني تضمينه حلا
بلونا الجمال وذي الدار رومها لمرحلة واليوم بالفسط مرسلا
ويطلب قصار ونحوه فارغا اذا كان عن شرط التعجل قد خلا
ويفرغ خباز بنيت لآمر يسلم والطباخ بالغرف مثلا
وتسليم البان اليه اقامة وفا لا بتشويح يكون مكملا
ومن كان في الاعيان تاثير فعله بلونا لها حبسا لاجره سهلا
وما جوز استعمال غير لصنعه اذا كان مشروطا والا ليفعلا
ولا يضمن العين الاجير مخصصا بتسليمه نفسا له الحق مرسلا
ومشترك قد يستحق بصنعه امين فلم يضمن كلن وتوصلا
وقلنا بتضمين التي تلفت به سوى غرق الانسان من من اثلا
ولو كسر الحمال في بعض منهج او انكسر اعلينا الضمان محصلا
يقوم لا بالحمل الا اجر او له بموضعه اجر فلا ذاك معقلا تامله
ولا يضمن الفصاد الا مجاوزا به الموضع المعتاد والبزغ مثلا

ومستأجر ان يوصل الخط رده جوابا لموت عاد لا اجر مسجلا
وقد امليا اجر الذهاب واوجبا وما اجر رد بالوجوب لدى الملا
ولجر حمال الطعام الى كذا برده بعد الحمل قلنا تعطلا
ومستأجر للعبد لم يرتحل به ولم نعل اجر المثل ان رد اصلا
ومن يغتصب عبدا فآجر نفسه فيتلف له اجرا برى ليدل لا

فصل فيما يجوز الاجارة وما يفسد منها

وبالشرط افساد فآجر مثله فافيه امليتا التها وز خصلا
وذا في مشاع لا يجوز فانها بحصة بمن شاع ذكرته فاجل لا
وفي الحج اتقينا الاجارة ان يمت اذا استأجروا واجر الفرد معقلا
ولو كنت اجرت الطريق فسادها لديه اذا ما الحد فات واجملا
وآجرت دارا اشهرا بدرهم ففي واحد لم يشملوا اصح فانجلا
ومن بان ان يسكن ولو ساعة يجز فيبقى خيار في الجديد ان اولا
ولو سنة من غير قسط يجاز ولو عقدت وقت الهلال ابن الجعلا

والا فايام وفي الاول لايام والباقي الهلالي كملا
لو استؤجرت ابل الى ذا المحمل ومن ركبا فالعقد للغيبة احتلا
وعين معتادا فاجود لو رأى وللزاد معلوما فبالنقض اكملا
وايجار دار لاتخاذ كنيسة وبيع لخمر في السواد بها اعقلا
وبيع عصير لاتخاذ مدامة وحمل لها بالاجر صحح امل لا
وتردد بين اجر ابترد بين صبغه لثوب بنوع او زمان لتعقلا
وللابل بحميلا وقدر مسافة فقد صح امليناه والبيت مثلا
كأن خطت روميا فاجرك درهم والافذا قلن بالاملاء فاجملا
وان خطت هذا اليوم فالاجر هكذا والا فذا في اليوم صح واشملا
وان تستأجرا دارا فاجرك هكذا والا فذا امليتم فالاول فادع لا
ولو قلت هذا اليوم خطه بدرهم فذا فاسد حققا وفي الابل افعلا
لو اختلفا في الامر بالنوع خاطه البس لذي الثوب المقال ليسئلا
وما للذي في نفيه الحلو قد يرى حرفيا برجحان وعرفا تقبلا

وحمال ان يحمل طعاما باجره له شركة فيه فمليه ابطلا
ولو آجرت ام صغيرا او ابنه الذي العم بالنحو بن يغني وقد حلا
وان كنت قد صارفت بالاجر من عليه لحرك لم يشترط بدا ان يعجلا
ومدة هذا العقد لم تنتقض اسمعن فيبقى بحبيرا وهو بالخلف ابطلا
وايجار ظير بالطعام وكسوة له العلو لا الخدام مثل من تلا
ولم يمنعوا زوجا من الوطي ان يرد فان حبلت فالفسخ جا متسهلا
ومرها باصلاح الغذاء لطفلها وان ارضعت شاة فاجر عطلا
وايجار من كي تبنت النفس لو يرد بالعجز يبقى عقده وهو عطلا
واجرة حمام يجوز اتخاذها لاجرة حجام لقد صح بابتلا
واجر عسب التيس لا جاز والغناء والنوح والطاعات طرا كذا احلا
كاجر امام ثم اجر مؤذن وحج وفقه ثم تعليم من تلا
واجرة تعليم وما ثم فاقبلن ولم يجمعوها مع اذان ليحصلا

الشافعي وعند احمد ومالك لا يجوز لا احد بلا امر الحاكم

كتاب الشفعة

وذو الخليط في المبيع بحقه كشرب ونهج قد يخص تعقلا
فللجار غلبها بدار تلاصقت وبالرأس نملى تلك لا السهم مع ولا
ومن بعد بيع قد خلا عن خيار من يبيع صحيحا ثم ما به مثلا
ويأتي باسقاط الخيار وجوبها واسقاط فسخ الفاسدات كذي ملا
وقررها الاشهاد ذو الملك اخذها بتسليمها طوعا وبالحكم مثلا
ولا اخذ في غير العقار بشفعة ولم يثبتن في فلك وما ينقل البلا
وتثبت فيما لا يقتسم شفعة وظنها لا يدخل البيع فادع لا
ويوجبها ملك العقار متى يكن له عوض مالا فكن متعقلا
ودارا بها استجار واختلعتها او الدار منها العتق للعبد حصلا
او الصلح عن قتل بعمد او التي عليها نكح لا حصول بها الملا
فان يتزوجها على دار اعطيت على ردها الفا اليه مكملا
فشفعة هذا العقد ليس بثابت بالاطلاق لا في حصة الالف حصلا
وما قابلت مالا وملكا لمتعة ففي ذاك لم يثبت بالاطلاق فادر لا

كما صالحوا عنها بعيب ومنكرا وبالعرف تثبت او على الدار مرسلا
وفي الارث والايصاء لم تك شفعة وقد طردوا في وهبة ان تبدلا
ولكنها لم تثبت بتقسيم ما بها اشتراك ورد المشتري فليمثلا
بشرط خيار في شراء ورؤية وعيب بحكم بعد ان سلما ولا
فان رده بالعيب بعد تقابض بغير قضاء او اقيل لتفعلا
ولا تحز في دار لجار بشفعة اذا كان يستثني ذراعا موصلا
ومهما اشترى سهما بقدر معين فباقيه فالاخذ في الاول اجعلا
وان ثمنا بالثوب بدلت فلتكن بما عقدا لا بثوب تبدلا
ومن حيلة تنفي سقوط لشفعة واعلى بالاسقاط الكل اهدا اوصلا

فصل في طلب الشفعة والخصومة

وفي علمه بالبيع فليك مشهدا على طلب في مجلس العلم فافعلا
على بائع لو في يديه مبيعه او المشتري او ما اشتراه ليحصلا
ويبطلها بعد السماع سكوته وعلى دليل الترك ملغى فاوصلا

ولم تبطل بالتاخير بعد ساقطا وتبطله من توكل الخصوم اذ لالا
وقدرن بالشهر والعام قد ابوا ابا ايها القاضي فابتاع فاسئلا
لدعوى شراء ثم ردمه شفعة فان باء بالمشفوع منه محولا
والا فكلفنه احضار شاهد وفي العجز من يبتاع الزمه بابتلا
بانه لم يعلم فان نكل اوانى شفيع ببرهان فبا قاضيا سلا
الثمن الذي يشتري فان كان منكرا فمره باحضار الشهود ليفصلا
وفي عجزه من يشتريه فحلفن بما ابتاع او ما يستحقه فيصلا
فعند نكول فاقضين بشفعة والزم قبيل الحكم بالثمن اعقلا
ومن بعد ما يقضي لزوما وما تلوا بيومين الظرو الثلاثة ذا اعتلا
وان يكن المبتاع في يد بائع فلم يسمع القاضي شهودا ليفعلا
الى ان اتى من يشتريها فيفسخه بحضرته ثم القضاء بها افعلا
وعهدته على بائع له فما ذا على من يشتريه تبدلا
ورد بعيب او خيار لروية وان شرط الشاري البراءة معقلا

ومن يشتري للغير غيبة خصمه ولكن بتسليم المبيع اليه لا
ومشتر ان يأمر وكيلا لشفعة تأخر لتسليم من اباك وكلا
يقول بناحي القضاء الحضر فيحلف لا للحال يفتي به حلا
وان بيع او يوهب فقد غاب فادعى على حاضر يجعله خصما بها عقلا

فصل فيما يبطل الشفعة وما لا يبطل

ولو ترك الاشهاد مع قدرة له او اصطلحا منها بردون مبذلا
على عوض او باع مما به شفعة بالاطلاق من قبل القضاء الذي املا
او استاجر المبتاع من مشتريه او يساوم هذا او يزارع معقلا
بعلم بشرى او مات قبل القضاء بها شفيع فابطال لتلك تحصلا
ولم يعل بالتوريث ان مات شفعة وان مات من يشري فلن يتعطلا
وليس وكيل البيع فيه وضامن له الدرك اهلا لتلك لذي الملا
خلاف وكيل المشترين وان يبعه ذو مرض من وارثيه ليعقلا
بالثمن دارا او المثل قيمة فشفعته والبيع عنده ابطلا

ولو باع

ولو باع دارا بالاقل ولم يكن لذ غيرها مما اعن شفعة خلا
ولو باعها من اجنبي عبلها فشفعة ذي ارث لديه تحصلا
ولو باقل لم يكن شفعة له باخذ وان يخبر ببيعه من فلا
او اعطائه الفا ببيع مسلمت فقد بان ذا غيرا او الالف اسفلا
او الالف موزونا وما كيل قدره باكثر او الف فليس معطلا
ولو بان دينارا ولكن قيمة له الف امليننا بان لن يعطلا
ولو غيره مثلي له الالف قيمة فيبطل او ادنى فلم يك ابطلا
ولو قال النصف الدار آخر شفعة فلم يك بالتسليم يفتي به حلا
وفي الطفل تسليما من الاب والوصي املى بابطال وقلن ليفعلا
وان بيع دارا ليسبي فجائز من الاب تسليم لها وهو عطلا
وفيما اشتراها لابنه الطفل شفعة اجزنا له اخذا فكن متحققلا
وفي احد الدارين تحوي ببعتنا وصفقته من رد منعنا تعقلا
وفيما اشترى من بائعين لواحد نصيبه ان تاخذ لتبطله فاعلا

ولو باعه من مشترٍ من نجا ان له اخذها حقا فكن متعقلا

فصل

وبنية من يشتري واخذه مسجدا به قطع حق البائع الفسخ مبطلا
في اول بالقيمة الاخذ عنده وان يبن او يغرس فيقض بها اجعلا
بقيمة غرس او بناء بنقضها الى ثمن او كلف المشتري احتلا
وبجلو اتخاذا للشفيع بقيمة مع الثمن للمعطي او التوكل معتلا
وان يبنا ويغرس شفيع ولعذره استحقت بما اعطى الرجوع فقط علا
وخير شفيعا بين اخذ بكله او التوكل ان بنقض مبيعه ذو العلا
وفي نقض من يشتريه خير شفيعه لعرصته بالسهم والتوكل مهملا
ولا ياخذن نقضا وياخذ شفيعها ثمار النخل كان بالارض مرسلا
فلو جذها المبتاع او عيبه حادث لديه فعنه حصة الثمن انجلا
وان ينهدم علو فقد بيع سفله فلم يجعل العالي شفيعا وقد حلا
وان هدما من قبل اخذه شفعة يراها الذي سفل فقال لتشملا

فصل في الاختلاف

ولو قال من يشتري شريت بناءه وارضا له في الصفقتين مفصلا
وقال شفيع بل شريت بصفقة فرجح قول للشفيع وفصلا
فان برهنا فيه وما ارخا به يرجح من يشتريه لا ذاك قد حلا
وفي يمين خلفا فقول المشتري فبرهان من يشتري يقدم معقلا
وانما ادعى من يشتري ثمنا له وبالعه ادنى وما القبض حصلا
لمعتبر في اخذها قول بائع والا فمن يشتري تماد الذي املا
ونبي عجا عن شفيع لحط له بعض اثمان ولو كله فلا
وان زاد من يشتريه يسقط وان شرى لعرض فقوم او عقار كذا فعلا
وما بيع بالمثلي خذها بمثله كبيع بموزون وما كيل فاعقلا
وبالصنع امينا بيع موجلا او اخذ تما حلت فاذا موجلا
وقيمة خنزير ومثل الخمر اذا كان ذمي شفيعا ليجعلا
ولو كان ذو اخذ لذار مسلما ومن يشتر ذميا فبالقيمة ارسلا

كتاب الشركة

وما شركة الا على اثنين نوعها فشركة ملك وعقود تحصلا
وشركة ملك من وراثة سلعة ووهب وخلط واختلاط تجملا
وفي بيع كل من شريكين حظه من الغير او ذي الشرك لا اذن سهلا
سوى الخلط قصدا او اختلاط بالردى في سهم ذي شرك بلا اذن ابطلا
وشرك عقود مثل شرك تفاوض فعقده غلبة بما فيه وكلا
وشرك عنان ثم جلو صنا لعا وافتوا به بالحلف صنعا ومفعلا
وشرك وجوه قد يجيء جلوة فلم تخصيص العنان ليسهلا
وقد شرطوا فيمن يفاوض لسنا وتأبيد سوما الدين مع تصرف اعقلا
وان يختلف دينا يجزها كراهة ولا بد من لفظ المفاوضة والكشف مثلا
وفي عقد ما فاوضت فيه تضمن وكالة كل منهما وتكفلا
فيدخل في الشرك الذي ابتاع واحد خلا ما اشترى للاهل لبسا وما كلا
وايهما شاء الذي باع رامه ويضمن كل منهما ما تبدلا

عن المال ان يصلح لشرك وعرضه لو الدم ملغى بذي الشرك فادع لا
وان يتكفل اجنبيا باذنه بمال كذا لزم الشريك تكفلا
وان احد يغصب لغرم يخصه وما ابتاع معيوبا فرد به اعقلا
فانكر يفتى ان يحلف وحده وما ايم ذي شرك على علمه حلا
ولو امة يشري باذن لنفسه من المال الا غرم لاخر امهلا
وان يتملك ما به الشرك ممكن فشرك عنان وهو من عن تمثلا
فحق لنا شرب كان بعاجه عذارى جوار في ملاء مذيلا
وذو ردة مهما يفاوض توقفت وفي قتله ملغى وما به بدلا
وعقد كل مخصوص لهذين فاسمعن بنقدين او تبرين من ذين عوجلا
وعقد ابفلس ذي نفاق جلوته به شركة او ما تضارب فاجملا
ومن دون خلط واتحاد تجانس لنقدين اعلينا الجواز ليفعلا
وفي الوزن والكيلي والعدد الذي تقارب ما جازت عن الخلط قد خلا
ومن بعد ما خالطت يفتي بشركة للاملاك لا اشرك العقود به حلا

ونصفا بنصف لو عروضا فبع لها اذا ما تساوى القيمتان لتحصلا
وشرط عنان بالوكالة عقده ولم يتضمن عقد ذاك التكفلا
وفضلا لربح مع تساو لماله وبالعكس مشروطا جلوناه فعلا
وفي المال ان كان التساوي فشرطهم تفاضلهم في الوضيعة ابطلا
وبالبعض دون البعض صح ومن شرى بما نابه فاطلبه لا غير معقلا
ويرجع ان اداه من مال نفسه بحصته اذ بالوكالة لزمه شلا
وان باع ذا شيئا وتم لشريكه فبطلانه في الحصتين ليبدلا
وقد صح في كل اذا كان قوله لتعميم اعمال برايك فاعملا
ولو هلك المالان او مال واحد فقبل اشتراء الشيء كان معطلا
وبالمال ان يبتع وآخر قد توى يكن شركة فيه فبالحصة اعدلا
وشرط كل من ربح دراهم سميت لفرد من الاثنين للشرك عطلا
وقل لهما ابضع واودع وضاربن تبوعن اذ كل امين ووكلا
وان شاركا صنعا بان يتقبلا ويقتسما كسبا فقد جاز واعتلا

وشركة عقد في الصنائع جوزت ولو عمل ساوى بربح تفضلا
وان يتقبل واحد منهما فيلزم من الكل صنعا فهو ياخذ مبدلا
وان احد من صانعين اعترافه بان اخذ ايشملهما العرف قد حلا
وشركة وجوه بالوكالة جلوت على قدر ما يشري به الربح فاعدلا
ولم يتل في صيد وحطب وسقيهم ولاجرة مثل للمعاون حصلا
ويبقى له من لسبيه نصف قيمة وما بلغت اعلى اجل او اسفلا
وصاحب بغل قد تودي لمن اتى براوية اجرا وعكسه مثلا
وفي شركة فيها الفساد فربحه على قدر مال للشريكين فاجعلا
ومهما توفي من شريكين واحد ولو موت حكمي به الشرك عطلا
وما جاز ان ادى زكوة شريكه ولكنه ان كان بالاذن سهلا
وان كان ماذونا فادى بعيد ما تادى ففيه الغرم عند مرسلا

كتاب المضاربة

مضاربة فاعقد في الربح شركة ومن ذا بمال ثم ذا للعمل

فمن شرطه للرب قالوا ابضاعه ولا نفسك او عامل قرضا اجعلا
ومن قبضه ما لا يكون امينه فان يتصرفه وكيلا تحولا
فمن ربح مال قد يكون شريكه فان فسدت فهو الاجير تنزلا
وفي خلفه في امره صار غاصبا وما ماله الا الذي الربح حصلا
وعرضى هذا البيع وفي الثمن اغفلن او المال فاقبضه لتعمل سهلا
وان قال من دينى عليك فلم يجز وفيها شيوع الربح شرط لتعقلا
فيفسد من شرط الدراهم سميت لفرد من المثنى بشرط تمثلا
فاعطه ذا المال وذا الامانة واجره مثل للمضارب بدلا
فيعلم ان يربح بها ثم ما يرى تجاوز مشروط واملى بذين لا
ورهنك واسترهن وابضع واودعن وآجر كذا استاجر وسافر ووكلا
وضارب بهذا المال في اذن ربه ويشبه هذا العمل برا ابل من ملا
واياك من قرض وفعل لصدقة ووهب وبالتخصيص لم يبطل الجلا
وخصص بشخص او بشغل وبلدة فلم تعد او وقت اذا تم ابطلا
وما جاز تزويج له العبد والاما ولا يشر من يعتق على ربه اعقلا

فان يشتر يضمن ولا من عتاقه عليه بربح ثم ان يحل فافعلا
ولو قيمة زادت فسهم معتق على العبد ان يسعى لذي المال بالعلا
وفي فعله المنهي عنه اذا راى جوازا لهذا لم يروه محصلا
وفيما ادعى قيدا او قال مضارب بل اطلق صيرنا له القول افضلا
ولو باع من ذي المال ما يشتري به لجزناه اذ هذا لكي تبذلا
وفي دفعه مالا اليه مضاربا حكمنا بابقاء لعقد اولا
ودفعه مالا للمضارب ثانيا ضمان بربح لا بان يتعملا
ومن دفعه عليه قلنا بما مضى وخيره في تضمين من شاء مشملا
وان قال ما ترزق من الله بيننا بنصف واذن للمضارب حصلا
فضاربه بالثلث فالربح نصفه لذي المال والسدس اعطه الاولا
وثلثا لثان او فلي النصف قال فضاربه بالنصف عن نسبة خلا
وبالثلثين الغرم يابي من اول لثانيه سدس الربح حتى يكملا
ولو قال ما لك فللثان ثلثه وثلثاه رب المال والاول اهملا

وفي الربح رب المال ان تجر بعبده اقتسام مثل عكسه قد حلا
ومستأجر حرا يضارب قد يرى له الاجرة والربح للرب معقلا
واعطاءه مشروطا بلا اجرة ولم تنفسخ فيه الاجارة مهملا

فصل في نفقته على نفسه من مال المضاربة وبطلانه

ولا ينفقن من مال ذا المضاربة بمصره او مصر نوى فيه منزلا
وفي سفر انفق كل اتفق بما لها عليك ولو يوما وفي فاسد فلا
ولو ماله معه او اثنين زيد او الاذن في خلط فبالحصة اجعلا
وان يبق فضل من طعام ولبسه فعند قدوم ضم للمال كملا
ولم ينعزل ان لعزله لا بعلمه وان لم يجانس راس ماله بدلا
وعند افتراق كلفنه تقاضيا وفي المال دين ثم ربح تحصلا
وان لم يكن في المال ربح فقل له ابا زيد رب المال في ذاك وكلا
وفي مالها هلكى الى الربح فاصرفن فان زاد لم يضمن على الربح مكملا
وان قسما ربحا قبيل انفساخها فضاع لها مال يرد ليكملا

فان زاد شيء منه يقتسمانه وفي الفسخ ثم العقد فالهلك زحلا

كتاب الوكالة

وما صح توكيل اذا لم يكن به موكله فعل التصرف خولا
وما صحة فيها اذا لم يكن بها ليقصد في العقد الوكيل ويعقلا
وصح لحر ثم عبد اذنته وقد بلغا مثلهما فليوكلا
وفي صبية تجلى لعبد حجرته اذا كان هذا ان الامور تعقلا
وما حقها الا تعلق بالذي يكون بهذا العقد هذين وكلا
وجوز في عقد يخوض بنفسه وفي كل حق بالخصومة سهلا
والايفاء والاستيفاء بكل حقوقه وفي قود دون الحد ابطلا
فجوز استيفاء حد ومثله قصاص اذا غاب الموكل من ملا
وتوكيل من يشتبهما جاز لا يرى وقد قيل في الخلف لو غاب رحلا
وان كنت قد وكلته بخصومة فشرط لزوم من رضى الخصم اهملا
وجوز لو كان المريض ومن يكن مخدرة او من يريد بسر حلا

وفي مجلس القاضي اعتراف وكيله على ذاك املينا ونطلق نعم ولا
ومن كان قد وكلته بخصومة فبالقبض امليناه والخلف عاقلا
ومن كان في قبض الديون وكيله فذا خصم امليناه واردين لا
وفي قبض عين لا يكون مخاصما وتوكيل من يكفل بمال تعطلا
ومهما ادعى اني وكيل الغائب بقبض لدين وصدقه اعقلا
فاملي ان سلم اليه فان أبى مصدقه يجبر والا ليبذلا
وفي ذاك فليرجع على من وكيله اذا كان لم يهلك وفي هلكه فلا
وفي دفعه دينا اليه مضمنا له او بلا تصديقه من ليعدلا
اقربه بين للوكالة منكرا او احلف ان ينفي له العلم قد علا
ومهما ادعاها باقتضاء وديعة فبالدفع لم يؤمر وان صدق اعقلا
ونملي حقوق العقد فيما يضيفه اليه به لا بالموكل حصلا
كصلح عن اقرار وبيعه والشرا فسلم تسليمها وبالعيب بدلا
وان ثمنا يطلبه من مشتر له موكله فالمنع كان لدفع املا

فعنه انقطاع للوكيل بدفعه وان لم تضف يحصل بمن كان وكلا
كنكح وخلع ثم صلح عن دم وصلح عن انكار وعتق ليبذلا
ورهن واقراض وفعل كاتب وشرك وايداع ووهب ليمثلا

فصل في الوكالة بالشرا

لمن يشتري فاذكر مع الجنس مبلغا او النوع او فوض الى الراي مشملا
وانما يعين ما اشتري لوكيله اذا ابتاع لم يبتع بنفسه فاعقلا
ولو ثمنا سمى واعطى خلافه او ابتاع لا بالنقد او فيه وكلا
فلا ابتاعه ثان بغيبة اول فكان شراء للوكيل محصلا
وان لم يعين فاشتراه يكن له ومن نية او ما يضاف تبدلا
وفي قوله اشتر لي طعاما يقع على دقيق وبر خذ عمومه كملا
وفي العيب ان يعثر وليس مسلما يرد وفي التسليم بالاذن فافعلا
وفي سلم والصرف من وكل اعتبر فان يفترق من قبل قبضه ابطلا
وانما وكيل ينقدن بماله له ثمنا بالقبض يرجع به اعقلا

وحبسه لاستيفائه ثمنا له لذلك املينا الجواز ليفعلا

فقبله ان يهلك فذا من موكل وبعد املينا الضمان عليه لا

ضمانا لمغصوب ويفتى بانه ضمان لرهن لا مبيع تعقلا

وفي عشر ارطال اللحوم بدرهم يوكله فابتاع ضعفا بدا اشكلا

من اللحم فالمبتاع عشر بنصفه لا من لا الضعف بالكل املا

ووكل من يشري اماه فقد شرى ذوات عمى فالعقد للامر اعدلا

ولو يشري هذين غير مبين له ثمنا فابتاع فردا افسلا

ولو يشري بالالف هذين سويا فافرد مبتاعا بنصف وافضلا

فانه لم يلزم وفي الاصل ان يزد بما فيه غبن الناس قد كان حصلا

وقد نفي ما يشري بمثل اخر ولو يشرا هذا والبيع مبذلا

بالف فان يضم الى ذاك الاخر بالفين ساواه لما مر ادخلا

ولو يشرا عبدا بالف فقال ذا لك ابتعته فالرد عنه فضلا

ولو يشرا شيئا بعينه فاشترى بمثل انفذنا عليه لذا اجعلا

فصل في الوكالة بالبيع وغيره

وعقد وكيل مع اصول وفرع وزوجته بالمثل ملغى بمهلا

وبيع وكيل بالعروض وناقص لديه باملا ، وبالاجل اي شملا

ومثله في خلف وكيل اجارة وارض بكيلي ووزني ارسلا

اذا استوجرت منه بغير معين وخصا باثمان ومخرجها اعقلا

وعن ثمن المبتاع لو كان ضامنا وكيل لبيع في الضمان تعطلا

وغبن يسير في ابتياع هو الذي ترى تحت تقويم المقوم سهلا

وفي بيعه عبدا اذا باع نصفه في البيع موقوفا على الباق املا

وفيما اشترى عبدا بحوز بنصفه لو ابتاع ما يبقى فامثله موصلا

فان يشر ما يبقى قبيل خصومة في ابتاع املينا لامر صلا

وبالبيع في سوق فباع ببيته وفي خلفه بالخير قلنا ليفعلا

وصبي موقوفا مصحح بيعه اذا كان مامورا بفاسد ارسلا

وشرط خيار في الثلث وكيله يجوز اذا ما الامر بالشهر فاتلا

فاعل شرط

وفي شرطه ثم ازدياده قيمة بمدته ثم الإجازة حصلا
او الصمت حتى ينقضي البيع جائز ويلزمه بالصمت والنفي ارسلا
وتكميل اعتاق له عنده لغا اذا قال اعتق نصف عبدي نملا
ولو قال اعتقه فنصف عتقه وفي النصف اعتاق ولم يك كملا
وتزويج دعد للوكيل مجوز بفاحش غبن في الصداق ليك لا
واما بتعيين حرة فوكيله يزوج بعد السبي صح لبذع لا
وصلح على ادنى من الدية اشعن عن القتل عمدا منه جاز لبرملا
وعن موضح منها فعلته مخطيا وحادثه بالالف فالبر حصلا
فقل له نصف العشر والباق رده وقالا له كل المسمى مكملا

فصل في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة

ولا ينصرف من وكيلين واحد بما فيه تمليك وعقد ليبذلا
وفي الجمع الملينا انفراد ويجلى باذنه توكيل وبالرأي فاعلا
فلو عقد الثاني بحضرة اول اجزناه تملي والاجازة مثلا

وعزل وكيل جاز ما لم يكن بها تعلق حق الغير لكن متعقلا
ويملى لبطلان التصرف علمه من الشرط ممولا بذاك عين ق لا
وللعزل اثباته باخبار عادل او اثنين لا فرد لمن ارسل اعقلا
ومن مات من هذين او جن مطبقا فتوكيله في الشرع كان معطلا
يرى قدره شهرا ويروى باكثر من اليوم ثم الليل لا الحول فاحلا
ومن ردة ثم اللحاق بدارهم موكله لا بالقضا لن ابطلا
وان لحق المأمور يبطل صرفه فان عاد بالاسلام لم يعد اذ حلا
لو عاد من كان الموكل لم تعد وافتى بان عادت ولن يتقبلا
وان حجر المأذون او عجز الذي يكاتب فالتوكيل يبطل مرسلا
او افترقا عن شركة كان بينهم او اختار ذو الامر التصرف ابطلا
بان رد قاض باذن راءه ببيعه على امر بمنعه بيعا ورد لا

كتاب الكفالة

ويوجد في تفسيرها ضم ذمة الى ذمة في اللزوم لا الدين فاجعلا

وما صح فيها اذا لم يكن بها من اضحى كفيلا بالتبرع اهلا
وما عقدها الا بقول ضمنته ولفظ زعيم او قبيل تمثلا
وتشغلها بالنفس فاجعل ضمانها باحضار مكفول به فلتعقلا
تكفل بنفس ثم ما به عبرت كروح ووجه ثم جزء اشملا
ومن قوله هذا على كذا الى وتعليقه التسليم بالوقت سهلا
فيحضر ان يطلب والا فحبسه وتسليمه في مقدر الخصم حصلا
ومهما يعين محلا فليسلمن بسوق ومن يجهل فلا روم معملا
وفي غير ما يسمى من المصر سلمت فتسليمها ملى وقد نفيا اقبلا
ويبرا من موت الكفيل وموت من كفلت به لا من تكفل له اعقلا
وفي قوله ان لم اواف بها غدا فرم الفها مني تضمنه اجعلا
كفلت بها ان لم اواف بها غدا فقال على الالف بالقول مرسلا
اوانى لنفس الفضل او بالذي له عليه كفيل فهو ثانيا ابطلا
وبالنفس حين برا في القصاص ضمانه وحد لقذف كالحدود لغا ارملا

وعند اتهام حبسه لا لغرامة اذا شهد عدل او شهيدان امهلا
وفي نفس حد لا تصح كفالة لقود او نفس من فاحفظن متعقلا

فصل في الكفالة بالمال

وان يتكفل انت بالمال جوزت ولو كان مجهولا اذا انقل توصلا
يقول بما يدرك في البيع او بما لزيد على عمرو وتكفلت مجملا
وخير مكفول له في مرامه فايهما يطلب بذا الدين فعجلا
فمن شرط ابرا الاصيل حوالة ومن شرطه روم المحيل تكفلا
وتعليقها بالشرط كان ملائما لشرط وجوب الحق بان في مسهلا
او امكان الاستيفاء او لتعذر كقولك ما بايعته متكفلا
وان قدم المكفول عنه وان يغب عن البلد المذكور جاز وسهلا
في مطلق التعليق بالشرط جائز اكان هب ريح او اذا الغيث انزلا
وان اجلا تجعلهما صحت لطول وما علق الابرا منها به ولا
وان تكفل ما عليها شهود فان تقم بالف ضمنتها تعقلا

شهود م

والاوفي قول الكفيل ترجح علي ما به اقرار جاء باثقلا
اذا اعترف المكفول عنه بالكثر فيلزمه دون الكفيل كذا اجعلا
وفي امر مطلوب كفيلا جهره رجوعا ولا ابني بلا امره احملا
وفي قوله فاقض الفلاني خمسة بلا قول عني يرجع الامر معقلا
وقل للكفيل لا يطالب اصيله بلا ان يؤدي الدين عنه تعقلا
نعم للكفيل ان يلازمه متى يلازمه رب الدين كي يتحصلا
ويبرا باستيفاء حق كفيله وابرائه مديون وما العكس حصلا
واما يؤخر عن اصيل حقوقه فذا عن كفيل لا انعكاس تبدلا
وان قال مكفول له لكفيله بريت الي يرجع او ابرائه فلا
ويفتي رجوعا في بريت كاول والحق بالثاني القضية مبدلا
ومنيت ان يبرا فرده وارث فيفتي بان يرتد والخلف حصلا
تكفل عن مولاه عبد باذنه فيعتق فادي ما امرنا به اعدلا
ومهما يعجل ما يؤجل وارث لموت كفيل ما رايناه عجلا

وصحتها في مجلس العقد ان يكن تقبل مكفول له فليسهلا
وان يتكفل عن مريض بامره له وارث جازت ولو طالب خلا
و[illegible] باطلاق الكفالة جائزا وعن مفلس قد مات ملغي ف[illegible]
وتلك عن الماذون عن سيده له باذنه مديونا لقد كان ابطلا
ففي السقم ان يعتق فقد مات سيد فللغرما السعي ياتي محصلا
وعن مشتر مهما تكفل خالد بالاثمان [illegible] لا المبيع تمثلا
وصح بمضمون بنفسه كالذي قبضت علي سوم الشراء تكفلا
وفاسد بيع ثم غصب ولم يكن برهن وايداع وما بيع حصلا
وما كان في ايدي اجير خلافه تكفله عن ذاك ملغي [illegible]
وما حمل ان يكفل علي عين مركب مكاري فما صحت وصحت لو احملا
ولو كان مديونان كل تكفلا فما كان منه ادي علي ذا ليعدلا
بل ان زاد ما ادي علي النصف راجع وان لم يكن ينوي ويلفظ له [illegible]
وعن ثالث شخصان مهما تكفلا وكل من المثني عن الصاحب اغفلا

فيرجع كل في الاداء بنصف ما يؤديه من مال على الصاحب اسجلا

كتاب الحوالة

تصح بدين لا بعين حوالة بشرط رضى المحتال فيها تحملا
وملي رضى من قد احيل عليه مع رضى من يسمى بالمحيل لدى الملا
وان تم ابرا المحيل تحولا وابراء المحتال ابطله حلا
وحل باثبات رجوعه بالتوى ولو علم الافلاس فاقبل ليحملا
وذا بجحد واليمين ولم يكن له حجة او مفلسا مات ذو الولا
وما ذاك من تفليسه في حياته وقد بيناه بالثناء فليتعقلا
ولسنا بتفضيل من احتال ان يمت محيل على اصحاب دين تعقلا
ولو رام محتال عليه محيله وقال محيل في الجواب مسجلا
احلت بدين لي عليك فانه لدى مجلس الحكام لن يتقبلا
ولو رام محتال محيلا وقال اذا احلت بدين لي عليك كذا ابي
ويكره قرض يستفاد استفادة به للطريق الامن في خطر الفلا

كتاب الصلح

وصلحا بانكار وصمت نجيزه كما كان بالاقرار يأتي مسهلا
فبالمال عن مال عن اقرار شري وبالنفع عن مال كاجر اجعلا
ولو بعض ما صالحت عنه استحقه بحصته فاردد وفي الكل اكملا
ولو بدلا او بعضه يستحقه فمن مدع فارجع بقدر مثلا
ولو كان عن صمت او انكاره معا وصلنا في المدعى كان حظلا
وفيمن له دعوى عليه حصوله لقطع نزاع وافتداء من ابتلا
ففي صلحه عن دار ليس شفعة ولكن صلحا لو عليها تحصلا
ولو ما عليه الصلح فيه استحقه ليرجع الى الدعوى بنسبته اعقلا
ولو صالحهم عما استحق برد ما يعوض فارجع خاصمن لو اعدلا
وما ليس معلوما فعنه نجيزه ولكن على المجهول ما جا مسهلا
فلو بعض دار يستحق وصلحهم عن البعض مجهولا فعن رده خلا
على بعض دار يدعيه معينا بالابراء عن دعوى البواقي تحملا

واما ادعى شاة وصلحهما اي على صوفها جزا يجيز ووذلا
وتعليق صلح لا يكون مجوزا ولا ان تضيف الصلح دهرا مستهلا
وذا حكم قبنا اذا ما اتى غد او ان اسلم الذي بمنعه حلا
وصلحك عن دعواه مالا او نفعه ومما جنى عمدا او بالخطا اوعلا
وصلحه عن عبد على اثنين ان يكن بذا واحد حوالة العبد كملا
وقيمة هذا او بضم لعبده وضم به وديه من النقد مكملا
وصلح وعفو عن شجاج لغا الا اذا مات عن شج فبالودي بدلا
وفي غصبه عبدا اذا مات عنده مصالحة المولى على الكثر ابطلا
وصلحك عن دعوى نكاح ورقه لخلع واعتاق على المال خولا
وان كان دعواها النكاح فصلحها يجوز وما جازت وفي الحد عطلا
وفي غلتي عبدين اما تهايئا لذلك شهرا ثم ذاك تعطلا
وفي غلتي بغلين او عليهما وفي بغلة سوغ من الجبر قد خلا
وقد منعا هذا بغلة بغلة بنحو بني في العبد جبرا تعقلا

وما زاد شيئا في المعيب مؤجلا سوى جنسه بالنقد عند ع ابطلا
وصلح على سكنى ولبس وركبة وخدمة عبد والزراعة اجلا
لدى هلك رب العين يرسل ومدع بعطله في ثوب وبغل واسملا
بغلة بعد الركوب
وموت محل النفع من قبل ضامن وقيمته بالاجر منه تحصلا
يخير في رد الرقيق لخدمة وفي نقضه صلحا واتاه ابطلا
وصلح اجير خص او مودع راى عتيب ادعاء الهلك والرد سهلا

فصل في المصالحة في الديون والتوكيل به والتبرع

وصلحك عن دين ببعضه جائز ولم يك تعويضا بل اسقاطا اعقلا
كصلحك عن الف جياد بنصفه زيوفا وعما حل بالمثل اجلا
وعن درهم هذا بدينار اجلت والف لذا بالنصف حل تعطلا
وعن مائة سود بخمسين درهما دراهم بيض فيكون معطلا
واد غدا نصفا على انك منه عن الفضل ابراءه براه وان خلا
وصلح وكيل عن ديون ببعضها وعمد لم يلزمه ان لا تكفلا

وان يتبرع عنه صلحا فان يكن تكفله بالمال فيه تحصلا
وصلح على الف وسلم صححت والى وهذا الالف كان ممثلا
فلو اطلقت الف توقف صلحه على اذن من صالحت عنه لدى الملا

فصل في الدين المشترك والتخارج

وصلح على ثوب من اثنين واحد فآخر مديونه يطلب اشكلا
وان شاء فليأخذ من الثوب نصفه وعند ضمان ربع دين له فلا
وان آخرا يأخذ شقيص نصيبه فمن آخر يشرك فذان ليعدلا
ومهما اشترى شيئا بسهم سلعة يضمنه ربع الدين اخرو فاجعلا
وان سلم من سهمه صح واحد على راس مال قد يجيز معقلا
واخراج فرد وارثون بما لهم يصح بمال عن عروض تعقلا
وعن ذهب بالفض والعكس جوزت وان كان ما يعطى اجل واسفلا
ونقدين مع غيرها جنسها فلا اذا لم يكن له معطى من السهم افضلا
وان كان في الارث الديون فاخرجوه منها على ان الديون لهم فلا

فان شرطوا ان يبرؤا الغرماء من نصيب لهذا الشخص جاء مسهلا

كتاب الهبة

الا فاشرطوا في الوهب قبضا لملكه ويعقد الايجاب مهما تقبلا
وقبضا بلا اذن لنفعل بمجلس وعند افتراق لا ولو الاذن زحلا
ولو عند من اعطيته او اعرته وذي الغصب والايداع بالوهب خولا
والفاظه وهبت ونحلت كذا العطا واطعمته هذا الطعام تمثلا
واعمرت زيدا او جعلت لخالد وحمل على هذا بنيته اعقلا
وذا في مشاع ليس يقسم جائز والا فلا بلا ان يفصلا
وفي سمسم دهنا اذا ما وهبته وان كان بالاخراج سلم عطلا
ولو وهب الشخصان دارا لواحد يجوز وفي العكس البطالة اسجلا
وثلثا لذا ران وهبت لخالد وللفضل ثلثيها اجاز مسهلا
ولو والد مالا لابنه كان واهبا على شرط تعويض يصح ويبتلا
وطفله ما اعطى فملك بعقدها ومن قبضه لو من اجانب حصلا

ولم نشترط ان يمنح ولي سوى اب قبولا وكيل ثم قبضا لدى الملا
ويقبض عن ذاك الولي فان يكن بحجر لام او اجانب خولا
بقبضهما عن ذاك منتبا وان يكن نيابتهم بالنفس عقلا وفقد علا
ولابن وبنت ان وهبت فانه تنصفه تجلو وكالارث قد بلا

فصل في الرجوع في الهبة

وفي رجوعا في الاجانب فاكرهن بحلم وطوع العاقلين كذا الي مدلا
فلم نجل حصرا بما وهب ابنه او امه كلا او اصوله فاعملا
فلا عرم في هلك لها بعد حكمه وما نعه دمع خرقته ابا الملا
والعوا رجوعا في العطايا بقيمة اذا زدن موصولا وفيها الذي الحلا
وفيها جعلن القول قولا لواهب وليس لموهوب له القول فصلا
ولا عود في اخذها يكن عوضا لها كذا ابدا لا ثم المقابل مثلا
ومهما يعوض اجنبي فلم يعد وما خصص الزوجين في ان يبطلا
ونصف لموهوب اذا ما استحق ذا فبالنصف او كل ففي الهبة اعدلا

ولو عوض قبل يستحق بنصفه منعناه الا ان يرد المحصلا
وان يتلف الموهوب او يستحق ذا وضمن معطى لا يكون ليعدلا
وان يشترط اسلمنه كالوهب والا فلم يك مثل الوهب حالين مرسلا
ولم يجب التعويض فيها مثقلا وان كان من جوا البعر والذي اجملا
وفيما يضحى بالعطاء ونذره تصدق موهوب بنزيل ومد لا
وفيه رجوع لو لعبد اخ له كما انه عبد وهبت لبدع لا
ولو كان من كان تبت رد لعجز يجبر رجوعا كالعتاق وورد لا
وان وهب المديون من رب دينه فيسقط دين ثم يرجع بعد حلا
وثنيا كحملا من جوار وهبتها لها صحة فاحمل وثنيا كعطلا

فصل في العمرى والصدقة

وقد يقع العمري حيوة لمعمر ومن بعدها ارثا راو لتعملا
وقبال فليعمل كان بنت قبله فداري له مثل به لن يعطلا
ولو قال اما املك وملكي وما لزيد فذا كالوهب جا محصلا

وما كان منسوبا اليه معرفا به كان اقرارا لمعطي ويبذلا
ويشرط قبض في التصدق فاسمعن وذا في مشاع كالعطية عطلا
وبالقبض لا يرجع وموهوب عاد او فيها تصدق فتم على من تمولا
تصدق على شيئ فقيرين انه على مكثري ماك تعطل امسلا
وثلثه ما املوا على نذر ماله وملك وما قلنا باشما له حلا
بل اعطاء جنس المزكي ماله وفي الملك اعطاء الجميع لمن تلا
وتحبس من ماله لانفاق قوته الي كسبه ما لا تمثله سبلا

كتاب الوقف

وما الوقف الا باجواز لزومه بحكم وموت ان يعلق به ارملا
فبالقول يعليه عن الملك خارجا وقال بتسليم الولي ذين فاقبلا
ويجلو جواز في مشاع وقفته وما يقبل التقسيم منه فابطلا
وفي شرط نفع او تول لنفسه ليجعله ماخوذا اجلاه معطلا
وتابيده في الذكر لم يك شرطه وكان لاهل الفقر بعدهم انتلا

ولم يعمل منقولا الى ملك من له وقفت وقد يروي الى الله نقلا
ومن قوله يعلي خروجا لمسجد بلا ان يصلي فيه اذنا وبفصلا
وان تتخذ وسطا لبيتك مسجدا فمسي طريقا فهو شرط لنيل الا
وفي مسجد يعلي بلا عود ملكه وخالف ان تخرب حواليه معقلا
وان يبن خانا او سقاية اسعن ومقبرة فيه اللزوم مسجلا
وبالقول يعليه وقال لزومه بما هو موضوع له فيه اعملا
ولم تك في عين ملكك قابلا لنقل مفيدا بالبناء لذي اعتلا
فوقف عقار فلتجوز صنعه وما الوقف في المنقول جوز امسلا
وما لا باتباع كآلات حرثه وثور وعبد زارع معه سهلا
واملى قبول الوقف في متعارف فقف خيلا او كتبا وفاسا ومرجلا
وما جاز تمليك ويفتي بقسمه مشاعا وبنى بالعمارة مرسلا
وفي وقف اولاد مرامه بعضهم لدى الشيخ بالاملاء فذكان ابطلا
ومها يقف دارا على اسمه واقف فان هو لم يعمر فاجر ليحصلا

لما لحرة يعنيها الدار حاكم ومن بعده ردّت اليه مسبّلا
ونقض الوقف فاصرف لعمارة فان كان مستغنى الى الحوج اجلا
فان يتعذر ردّ عين فبيع به لتعمرة لا تقسم عليهم لينقلا

فصل في اجارة الوقف وابانة

وشرط الوقف فاتبع في اجارة وقدّرها عاما واطلق لو اهملا
وخذ لضياع ان يثلث عامه وللغير عاما قدّرن وتقبلا
ولا تؤجر الا باجرة مثله ولا تنقض ان زادت برغبة اعقلا
وليس لموقوف عليه اجارة بلا ان تولى او ينوب ليعقلا
ولم ينفسخ من موته عاقدا ولا بعار ولا رهنا يكون مسهلا
ونفعه مضمون كذا عقار وبالوقف فاشهد باشتهار تقبلا

باب الغصب

وردّ مغصوبا بموضع غصبه فان يك مثليا فمثله فاجملا
والا بيوم الغصب قيمته ادّ وان ينتقص فالنقص منه فكملا

وهل عين اليوم الذي كان متلفا ولا اكثر منه اليه لدى اعتلا
اذا انصرم المثلي فالزم واجب ليوم قضاء فاعقلن لتعملا
وحلّي له يوم انقطاع بنقله ويفتيك يوم الغصب كي يتعقلا
ومهما ادعى هلكا فيا حاكم احبسن الى علمه هلكا فمنه تبدّلا
ومهما يغيّبه فيقضي بقيمة غلّكه اياه كن ان لينفعلا
وفي قيمة رجحان قول الغاصب وبينة المولى وان يبد افضلا
ومن قول ذي مال وبينة له وقوع ضمان الغصب فيه ويكملا
فلا تجعلن فيه الخيار لمالك ومن قول ذي الغصب الخيار فذ ابتلا
بامضاء تضمين او اخذ متاعه ورد ما يعتاض منه مبدّلا
ولو بيع هنا كل بعوض لآخر يرجح ربّ المال لا غاصبا تحلا
ويضمن نقصان العقار بصنعه واملاه ان يملك ففي وقف افيلا
وغلة مغصوب فمن ان تصدقن كذا ربح مغصوب وما اودع الولا
وان غيرت عينه صنعة غاصب به اسمه مع عظم المنافع زيلا

فان قول المشغل بتمليكها له ولا ينتفع حتى يؤدي مبدلا
لسنا بتحليل كذبح وطبخها وشي وطحن او كزرع وتغزلا
وما خبز واذا المال بين ضمانه واخذ تلك العين لا انقضى قلا
ولو غاصب لنقد بين صاغ فغصبه على ملكه باق وقالا تحولا
وذبح شاة الغير او قطع عضوها فضمنه تسليما او ومن ليكملا
وفي خرق ثوب فاحش كان ضامنا وان هو لم يكثر فقدر ان يكملا
وان بين او بيعوشن باصل غاصب مع تبن نبع بسلمه فقد خلا
وان نقصت ارض بقلع فاضمن بناء وغرسا بقلعان تحولا
وقيمة ما اتلفت من خمر ذمية ومثلا لها الذي ضمنه با جملا
فلو بعد اتلاف تبين مسلما فيفتي بلا غرم وخالف فيصلا
وزق الخمر ان شققت اراقة فيفتي بتضمين واهدر معقلا
وفي اللهو تضمين المباح لمرسل وقد نقلوا دفع الضمان ليقبلا
ومغصوب ان يابق فرده المالك فلم يرجع المولى لجعله قد حلا

وفيما اشترى منه فاعتقه فقد اجاز رب المال عتق وزد لا ثبت
ولا غرم في الاطراف تلف غاصب اذا استعمل المغصوب مالكه اجهلا
وغاصب جلد الميت لو كان دابغا فاهلكه لم يضمن نقضا ليكملا
ولتسويد ثوب موجب النقص عنده وقيل اختلاف للزمان تبدلا
وتحمير ثوب ثم لت سويقه بسمن له اخذ ورد فوفضلا
وتضمينه مثل السويق وقيمة لابيض من ثوب يسلمها اعقلا
وان اطعم المغصوب ابه غاصب بلا علمه تبرئه عنه لبعلا
وزائد غصب لا تضمنه مطلقا فبالمنع رما والتعدي تحصلا
ولم يعمل ما استوفي وعطل غرمه وفي الوقف والايتام والمستغل ادى
وما زاد موصولا لمغصوب انه ببيعه والتسليم لا غرم فادع له
وما نقصت منها الولادة ضمنت وجبره حلبته بالنسل حصلا
ومغصوبة ردت فماتت زنى بها فيضمنها لا النقض حمل ليكملا

كتاب الوديعة

أيا مودعا شيئا بنفسك فاحفظن لذا احفظه من في عيالك ذا انجلا

ويعتبر السكنى بذلك وحدها وقيل بها الانفاق ضم ليكملا

وفي حفظها بالغير يضمن مودع سوى غرق والحرق للناس اشكلا

وفي نكل عن تسليمها لك لي الذي ذكرتم لابن منهم تعطلا

وفي امره بالحفظ في بيت داره فسلمه في مثل وما الدار مثلا

وفي خلطه بالجنس على ضمانه ولا شرك ان يختر مالك الغرم فادعه لا

وان يختلط فاشرك ومودع مودع عليهم ضمان ان لا حيا اقدر املا

وان رد ما انفقت عنها فقل توت فتضمينها اصلوه لا القدر معقلا

وفي الجحد بعد الروم ظلم وان يزل التعدي املسا الضمان مزيلا

وان يعترف بعد الجحود فلم يزل ولسنا به لو غاب والجحد حصلا

وان يتصرف في الوديعة ربحها يطيب له لا بالتصدق معقلا

ويخلوا بها صغنا له ذا الامنا ولا نهي عند الشيخ والا انقلا

وان اودعا شيئا فيقتسمانه فاوضع هذا عند ذا كل يبدع لا

وان اودعا فالدفع سهما لواحد بلا حضرة الثاني ضمان ليمل لا

ولو كان مما لا ينقسم جائز له وضعه بالاذن جاء محصلا

وفي العبد والصبيان يلي ضمانهم على الفور لا المملوك خص بدا ارسلا

وفي دفعها عبد الى العبد غرمه على اول العبدين بالعتق حصلا

ويلي بتخيير معجل دومها وانفق في البادي وفي الثاني عجلا

كتاب العارية

وفسرها الرازي ببذل منافع بلا عوض يبقى لها العين فاقبلا

ففي الوزن والكيلي قرض وانه لتجعله في حكم الامانة مرسلا

فلا تضمن غرمها بشرط غرامة وما هلكه يخفى راو فيمثلا

والفاظها منح وحمل نبيه واخدمته هذا الرقيق كذا اجعلا

وداري لك السكنى وسكنى تضمها بعمرى وليس موجرها ليفعلا

وما ليس في استعماله متفاوتا ففيه جواز ان تغير لتفعلا

وجوز رهن المستعار وقيد بقدر وجنس او مكان تحصلا

وفي الهلك من بعد الفكاك رهينه ومن قبل الاهان عن الغنوم قد خلا
والا يضمن راهن لم يعرج على فدية ما استوفى من الدين اولا
وارض اعيرت للغراس او البنا ففيها رجوع بالخلو والاخلا
ومن قبل وقت قد يرونه فالرهن فاباه ضمنا لنقصان ما خلا
وقيمة غرس او بنا او ملكى ولو مستعير الارض يرفعهما فلا
ولو مستعار الكل زاغ لم يكن رجوع معير قبل حصد ما سلا
ولست معار في الاراضي طريقه باطعمتي لا فدا عرتني املا
ومن يستعر شيئا ويوجره يغتصب ومن يمتن فالاجر للرد حملا
وفي ردها مع عبد واجير ومع عبد من يودع وذي الاجر مثلا
ورد كل يحلي بما اعار للدار او اجر لا الايداع والغصب مثلا

كتاب اللقيط

ويحلي يندب لا فرض كفاية وحتم ضياعا لا يعين لدي البلا
دها انه حر ومن بيت ماله له قوت ان يوجد غنا لها قد خلا

ولا يتعظها حتى اتخاذ ذوبونه ولا اجنبي في ذكر العلامة للملا
في حرم والحل ذا النشوة فما ابن التعريف في ذاك يحلا

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فاعتبر بما بال مخصوصا وما بال اولا
فان كان لم يسبق فانه مشكل وقد املنا فرقا بالاكثر فتفصلا
وان بلغ الطفل احتلاما فان يكن بها لانه فرق فلم يبق مشكلا
وان كان لم يبد العلامات فيه او تعارض اشراط فقد كان اشكلا
وخذ فيه بالاحوال طرا باحوط فقدم على صف النساء لتفضلا
فعن لو صلى اعاد ومعهم اعاد الذي في جنبه فام لذ ملا
ومن يقنع في الصلوة ليجتنب لباس حرير والتحلي وان خلا
به غير من يحرم عليه والا يكن بلا محرم معه مسافر اعقلا
وتختنه انثى يشتراها بماله والا بيت المال يشرى ليحصلا
ولم يجعل الخنثى كالانثى فسهمه اقل ولا يحلي بنصفين اهلا

فمن سبعة يعطى ثلثا وخمسة من اثنين مع عشر فذا اعطاه مكملا
ويمة من موت وكفن لمراة وفي حال احرام بخيط تحملا

كتاب المفقود

ومن غاب لا يدرى له مسكن ولا حيوة ولا موت فمفقود اجعلا
وينصب من يرعى المال حاكم ويعطوا له حقا على الناس ينزلا
ومن ماله ينفق قريب ولاده وزوجا وما خاف الهلاك فبدلا
ومهما مضى حين له المثل لم يعش اليه فحكم الموت فيه تحصلا
وذا ماله قد [illegible] وسبعون مذهب للذي حلية ما تولد فاقبلا
فاربع اعوام باربع اشهر وعشر فما اهمل الموته موصلا
ولم يتطعوا عنه لئلا يوطئه له حتى لم يبطل له او له ارسلا
وفي ماله حي وفي مال غيره يعد من اموات عن الارث رحلا

كتاب الاباق

ونيذب اذا قد [illegible] ورده مسافة قصر اربعين له اجعلا

ونـ اقرب منها الحساب اعتبره ولا تقف اجعالا على الشرط اولا
وما لعرف مثل الزموم باخذ بلا [illegible] او خارج المصر [illegible]
اجعل حر بنا المرد جعله او اثنين مع عشر دراهم فيحصلا
وان كان لم يبلغه فيمن راى سوى درهم جعلا ويعطيه مكملا
ولم يجعل اشهاد الاجل امانة وان غاب لا نفع ولا نفقة حصلا
ومورثه المولى بلا قبض ان يمت فيفتى بان الجعل كان معطلا
ومستولد الاثم المدبر فاجعلن كقن وما كان الهلى تب مثلا

كتاب احياء الموات

ومن يحيي ارضا ميتة وهي لم تكن بسمع من العامر الارض حولا
واملك اعتبارا ابا لعدام ارتفاقه فبعد عن الملك وجدا مفصلا
واذن امام للتملك شرطه وفدا ملبا فيه الخلاف محصلا
وارض موات ان تحجر فاهملت ثلثة اعوام بها العيوا اهلا
وقد حريم الربع للناصح كان عطن فالاستين كملا

وخمسمأى للعين من كل جانب والاخرى فيها وما العرف ذا انجلا

وللغرس خمس من ذراع حريمه وليس لانهار حريم لبيهل لا

ونصفا لعرض النهر من كل جانب يراه حريما وهو بالنهر عدلا

وما يمتنع عود الفرات ودجلة اليه ففي الارض الموات لو اهملا

فصل في الشرب

وقسمة ماء في الذين تشاركوا وان يدع شربا بلا ارض افعلا

وان كل شربا ثم ايضا تفعه يجوز الا با العين كالبيع عطلا

ونهر عظيم لا يخص بواحد واودية في السقي والشفة اعقلا

وفي شفة في النهر خص بقرية وتشبهه بير وحوض تعقلا

ولو نهر والعين في ملك واحد له منع غير من دخوله سهلا

فان لم يجد ماء سواه لشربه يمكنه من هذا او اخرج منهلا

وفي عطش لو خفت قاتلت دية وان كان في حرز فقاتله اعزلا

وفي كري انهار عظام مهيأة له بيت مال المسلمين مسبلا

وما اشتركوا فيه فكريه منهم ومن يمتنع منهم فجبرا النفعلا

وكري لنهر وفيه شرك عليهم فمن يتعلق والارض يبرى اذ علا

وان كان مجراه بارض لغيره فليس لرب الارض منعه فاشكلا

ولو خاصموا في شربها كان بينهم بقدر اراضيهم في القسمة اعدلا

وليس لاهلي سكر ماء بلا رضي لباق ليستوفي النصيب مكملا

ولا شقهم نهرا ولا نصبهم رحى ولا اخذ جسر عن رضى القوم فد خلا

ولا سوقهم شربا الى الارض لم يكن لها الشرب الا بالتراضي لذا اجلا

كتاب المزارعة

وما عقدها ممضى وقد باجازة ومن غير اتباع المساقاة ذو انجلا

وفيها صلاح الارض شرط لصحة واهلية للعاقدين تعقلا

وتخلية ما بين ارض وعامل وشركهما في خارج الارض اشملا

فمن شرطها فقدان شيء لواحد ومن شرط رب البذر رفعه عطلا

وان شرطا للفرد ما كان نابتا على ماذيان والسواقي تعطلا

ومدتها بينه والبذر والذي له الارض مع حظ الآخر معقلا
وتبيينه بذرا فان كان ارضها مع البذر من شخص والآخر حصلا
لها الصنع مع ثور او الارض وحدها او الصنع والباقي من آخر سهلا
او الارض مع ثور من الشخص لم يجز ويروى جواز الصنع فيه محصلا
في خارج الا على الشرط حاصلا والا فمن يعمل عن الشيء قد خلا
وذلك ان تفسد لصاحب بذره واجر مثل للشريك تحصلا
وامض بان زادت على ما شرطته وقالا بابطال الزيادة فاعقلا
ولو شرطا تبنا لرب لبعد ما اشتراط الحب الزرع نصفين تهملا
وان سكتا عنه يكون لربه وبينهما قد قيل ذاك تعقلا
وان يمتنع من صنعه رب بذرها فالجبر فلا يأتي عليه مثقلا
وآخر فاجبر ما اذا هو يمتنع ولو واحد قد مات ابطل كله
ولو قبل ادراكها المدة انقضت فاجر مثل للمزارع حصلا
وفي تلك انفاق على قدر حقهم الى ان اتى وقت الحصاد مكملا

٩٤

وحصد ودوس ثم ذر ونحوه على حصص للعاقدين ليجعلا
وافسد ان يشترط على عامل له وبيليه ماخوذا بلا ان يعطلا

فصل

وفي الشهر هذا ان عملت فنصفه او الثلث في هذا فالاول امهلا
واما ادعى شرط الزيادة عامل وانكر ذو ارض وعن عمل خلا
فذو الارض في قول بن يحيى وقد رجحا قول لعامل اعقلا
وفي شرط رب الارض والبذر ثلثه لعامله والثلث منه تعقلا
لما ذونه المديون من غير فعله بثلثه رب الارض لا العامل اهملا
وفي دفعها لاثنين والبذر منهما لذا الثلث والخمسين للآخر اكملا
شيوع فساد الحق للكل منهما ولم يك مفضوا على التال فاعقلا
وغاصب ان يزرع في رجها له وعشر عليه والخراج ليعقلا
ففي نقصه ثم الضمان خراجه وعشر عليه والخراج تحصلا
وقالا بكل الحال ايجاب عشره على غاصب للارض كن متعقلا

وأما خراج الارض فهو كقوله على مالك لو كان غرمها أفضلا
وذاك بلا غرم على غاصب له اذا كان منه الغرم ادنى واسفلا
وارضه ان تزرع بنصف ببذرها صداق في نكاح فهو صح ونكلا
فنصفا لاجر الارض يجعل مهرها وربعه ان طلقت بلا وطء اعقلا
واوجب مهر المثل لا بزيادة ومتعته لو طلقت قبل معقلا
وفي فعله في ارض هند ببذرها بنصف اجر المثل والمهر مثلا
وفي فعلها من بذرها او بثور ارضها ببذر له مهر المثل فيه تكملا

كتاب المساقاة

وفي تلك تصحيح ان ملا ما اقبلن بما شاع توقيتا وبدء الثمار ان قبلا
وصحت باشجار ولم نحصرها بنخل وكرم والرطاب فمثلا
ونخلا لها الاثمار اما دفعته اليه بفعل قبل يزيد فسهلا
واجر مثل بالفساد وعطلت لدى الموت املاء وبالعذر اهملا

كتاب النكاح

وحال اعتدال قد يسن وان تتق فحتم وان خفت التعدي فرذلا
وتحلو له فضلا على النفل عزلة ويعقد الايجاب ان يتقبلا
بلفظي مضي او بماض وغابر وفي النكح والتزويج لا بحصر انحلا
وهبا وبيعا والتصدق وفقا ولفظ تمليك كمن لدى الملا
وليس معارا ومباحا وجوزوا له السر والاشهاد قد شرطوا
بحرين او حرا وثنتين قد نرى بحلم واسلام وعقل تكملا
ولو كان محدودا بقذف وفاسقا بحجزهم واعمى تحملا
ويكفي كتابا كالخطاب ان اجعلن بما فيه مشهود عليه تاهلا
وذمية بالشاهدين من اهلها تزوجت الجواز واطلا
ومن غير اشهاد درانا جوازه لدى عقد ذمي بان يتاهلا

فصل في المحرمات

الا انما الجدات تحرم مطلقا كمثل نكاح الام والبنت اسفلا
ونجله بنت ولو هي بالزنا كذا ابنة اولاده بان تسفلا

واخته اطلاقًا ومطلق خالة وعماته الشتى بهن لتمثلا
وبنت اخ تحكي لذا ابنة اخته وان تقفا في غاية البعد اسفلا
وام لزوج ان عقدت مصححًا وبنت لمدخول بها فليمثلا
ولم يشترط في تلك حجر ومثلها حليلة آباء علوا متسلسلا
ومما زنى تحكي المصاهرة لنا وباللمس ابصالا وبالنظر اهملا
الى الفرج لو يشتهي ويثبت ان يطا صغيرة احمل لا اشتهابه اعقلا
وتحريم ارضاع كتحريم نسبة سوى ام اخوان او اخت ابنه اشكلا
الا لا تجمع بين اختين ناكحا ولا مالكا بالوطء ذا لن يحللا
فيهما ادعت كل نكاحا وبرهنت على سبقها والزوج كان مجهلا
ويقسم نصف المهر بينهما ولا يرى شيئا ايجابا واوجب مكملا
وفيما ادعاها وادعت سن اخته وقد برهنا عقد ولم يوقف اي فلا
ولا خالة تجمعًا بزوج وعمة وبنت اخ والاخت معها تعطلا
وقلنا يحل ان تجمع زينب بزوج ابيها فاحفظ متعقلا

وللحر خمس لا يجوز وما زادوا على العبد فوق اثنين زوجًا محللا
واختًا لمن يعتد من بائن نرى حرامًا كرجعي بعدتها انجلا
وعدة اعتاق لام وليده ازالت نكاح الاخت لا الوطء فاكملا
وان يتزوج اربعًا في اعتدادها ففعلنا بتجويز النكاح ليفعلا
وكافرة على بطول لحرة والرابعة او لابنه فانكح ارسلا
ولا تنكحن عبدًا وافتوا امحرها على الحرة المملوك اطلق وابدلا
ونكح اماء في اعتداد لحرة ابينت حرام عند شيخ ليبطلا
ومن يملكها فلا ينكحنها ولا امراة مملوكها لن يحللا
ولو اهل اوثان واهل تمجس وصابية ليست كتابية فولا
وحبلى زنا يتلو لها العقد باطلا ولسنا بابطال وما الوطء سهلا
وفي المتعة البطلان ثم موقتا ازلنا لا التوقيت كن متاملا
وغلى شغار اجاز فالمهر مثلن وغلى خيار الشرط لا العقد ابطلا
وان يتزوج مراتين لعقدة وما الزم منها يتن للزوج حللا

وما المهر الا للحلال واعليا لها حصة فاقسم ابوا ان يمثلا

فصل في الاولياء والاكفاء والوكالة في النكاح

ونملي من اقوال النساء جوازه فقل زوجني يا هند نفسك كملا

ولو وكلت شخصا به او توكلت فيمليه ممنوعا او اوقف اولا

وتستأذن الابكار فليكف صمتها وفي الثيب الاعراب لكن تأهلا

وبالوثب والتعنيس والحيض ان تزل ففي سلك ابكار البنات لتعملا

كذا كل زان يحتجز لم يحد به لتعملن وفي الرد صيرنا له القول افضلا

ولو شهد ابناه لانكاح طفلة له بلغت يفتى برد وقد حلا

ومن بالغ حر نعقل مسلما تولى لانكاح ولو فسقا اعملا

وترتيبهم مثل العصوبة فاجعلن لبنت او ابن الا الوصي لمن تلا

كمثل اب والجد يحجب اقرب بعيدا ولكن الخيار تحصلا

بغير اب والجد الا لمثله ويفتى باسقاط خياره مرسلا

وان زوج القاضي ففيه لزومه وافتى بما روى الخيار تقبلا

وتزويجهم هذان بالغبن فاحشا ومن غير كفو قد يجوز امثلا

ولم ينقضوها للصغيرة في اب ويجبرها طفلا ولا بكرا المبتلا

ولكن معيب من الولاية في اب لمن جن من بعد البلوغ تعقلا

وللام نحو تزويج ومن منه قد دنت وذي رحم منه وامثالها ابطلا

فمولى موالاة فقاض وحرمة ومن اخوته اولى بالاطلاق فاحملا

واعلى لمن جنت اباها على ابنها وهو عند اجتماع قدموا الاب معقلا

ويفتي بتجويز لتزويج والد لطفله مملوك له ملكه اعقلا

ولسنا بابطال العقود قريبهم اذا ما تولية البعيد ليحصلا

لمنقطع من غيبة نحن قد نرى له العقد قدمنا على قاض اعملا

بان فات كفو لانتظار برايه فسرنا فاجمل المكان موصلا

الاكفاء عتبر في الدين كفوا فلم يكن او لو الفسق اكفاء الصلاح تمثلا

وافتى بان الفسق لم يك مسقطا كفاءة الا ما استخف به اشكلا

وفي المال في ملك لمهر معجل وانفاقه يفتى ببعضه معقلا

وفي ملكه هذين يفتى بأنه يساوي غني الناس أن يتقولا
واشبهها في الصنع يروى موافقا ويروى به خلفا اذا البون قللا
وفي نسب قالوا لذلك عبرة وما خصصوا دينا والاسلام ذا الحلا
وللاب سلما وحرية له يرى مثل ما كان للاثنين معقلا
وذو شرف من والدين مع الذي يكون له الآباء فيه تمثلا
ومن غير كفو ان تزوج فللولي تفريقها والبعض يجعل مبطلا
وان رضيت هند بنقصان مهرها ففيه اعتراض وهو عليه غطلا
وان اكرهها فيه فزال فقل له اعتراض ولو ترضى واملاه رحلا
وفي طرفي عقد النكاح تولين بخير وليا او وكيلا لتفعلا
او ولي او وكيل وسيد لعبد تزوج فلا عوى ليدعلا
ومن جانب عقد الفضولي فلتنقف على الاذن لم تبطل بجملة فانقلا
ومن جانبين العقد يفتى بحجره وعقد فضولين جاء مسهلا

فصل في المهر

من ولي او وكيل او اصيل او ... العقد

٩٨

وصح نكاح لا يسمون مهره وما ربع دينار رأوه مقللا
وعلى باتمام من العشر انقصا ولسنا بمهر المثل مفتين كملا
ومهما يسمى الشرا موجونه بموت لنقل او دخول تحصلا
وان طلقت قبل الدخول فنصفه واما عفت يترك لها الزوج مسلا
ويوصلكم عفو النصف من اب ومن عفو زوج صار ذاك مكملا
وبالعقد مهر المثل لا يحمل به باكمال مهر او بشيء اخر بدلا
وقبل دخول ان تطلق فمتعة احمارا او درعا ثم ملحفة ملا
على نصف مهر المثل بالنقل لم يزد وفي المهر ما حطت من الزوج شرطا
وما بعد زدناه او ما فرضته فنقليه بالتنصيف لا ان يرحلا
وما زاد موصولا بقبض معينا فنصفها لانكل من ذاك زخلا
ولو امهرت عبدا فبالقبض طلقت فمن قبل رد النصف عتقه حصلا
وذا بحكم او تراض فانما له العتق الغبينا فكن منا ملا
وفي كله لا نصفه ان هي اعتقت بابقاع كل منهما العتق فاملا

ولو قبل وطئ يهلك الرهن عندها جعلنا بنصف لا بكل ليعقلا
وان يرتهن في مهر مثل فطلقت فيبطله لا الرهن للمتعة اجعلا
ولو قبضت مهرا فاعطت فطلقت بلا وطئها علي بنصف ليعدلا
ولو قبضت كلا واعطته نصفه وطلق من قبل الدخول تعقلا
بنصف مقبوض رجوعه باطل وقد اثبتا فيه الرجوع ليعقلا
ولو كان دينا واعطته زوجها بلا قبض او فيئا فاعطته مرسلا
منعناه من فعل الرجوع بنصفه على الزوجة استحسنته ثم تاملا
وان يسم هذا العبد وهو محرر او الخل فهو الخمر فالمهر مثلا
وعلي لها خلا بمقدار خمرها وقيمة هذا الحر عبدا تمثلا
وواقفه في الاولي من اثنين اولا وفي الثان للثان وفاقه حصلا
ولو امهر العبدين والعبد واحد من المهر ان يبلغ صداقا تقبلا
وقيمة هذا الحر يوصل بعبده وبالعبد مهر المثل ان قل كملا
ولو جعل الامهار خمرا وميتة فقد كان خلا او ذكية افعلا

فمهر مثيل والمشار اليه قل باخذ كما يفتي بذاك ليعقلا
وقد جعل الشاة المذكاة مهرها وفي الخمر مهر المثل اعطاه مكملا
ولو جعلت عشر من الثوب مهرها وذا تسعة فالمهر ذاك ليجعلا
وافتي بان المهر للزوج هذ فان نقصت عن مهر مثل فكملا
وقلنا بخمس في تقبل قيمة اذا المهر الثوب الذي وصف اوملا
ويفتي به فيما يوجل او دين باعدام اجبار عليه تقبلا
وامهار عبد منهم او بهيمة نري وسطا او قيمة صح فانجلا
فما المهر تمثيلا ولا الوسط او جنوا وفي الثوب مهر المثل صح لمن تلا
وما شفعة في نقعة كان زواجا يقابلها مال ومتعة ارملا
وان يتزوجها بالف على التوي فمهر الف ان وفاه تعقلا
واما توي في المصر فالمهر هكذا والالف فالاول الشرط فادع لا
فلسنا بمهر المثل نفتي وصححوا الوالم يف الشرط الخيار محصلا
وان يتزوج ان يطلق ضرة باذني فكملنا اذا لم يف اعقلا

وامهارها الفا او الفين او بنى على ذاك وهذا اتلوا اذا النا فلا
لها بثنيه مهر المثل لا الانقص اعقلن ولا انقص مهر المثل في ذاك اعتلا
وتعليم قرآن لاجل صداقها وخدمته حرا فمطلبه ابطلا
بل المهر في الفصلين مهر مثيلها وقيمتها للمهر في تلك حصلا
وفي جعله الاعتاق مهر الزوجة ليجعله امهارها ابلا ان يمثلا
وان يمتنع بعد العتاق فكنا بقيمتها الزمنا فتسعى ليحصلا
وان وا الذ يضمن عن ابن صداقها فمات ابو ثم تاخذن مكملا
اجزنا لمن تبتغي رجوعا بسهمه وفي فترة لم يلزمن به كلا
وتختار في دوم متى ضمن الوطئ ويعتبر السري لا الظاهر اعقلا
ولو ان مدخولا بها قد ابانها تزوجها في عدة ثم فصلا
فافتي بنصف المهر ثم اختتامها فما استانفت عدا ولا المهر كملا
ولو عدة بالدفع زال وقبله تطلق فالتنصيف للمهر اي ملا
تزوج في عقد ثلاثا فان يطأ من الكل يرد ادا في اطلاق تحصلا

بواحدة منها الثلث وطلقة لاخرى ومات الزوج منهن مجملا
فيقضي بمدخول بها بصداقها ويحكم للثنتين بالمهر كملا
مع الربع لا بالمهر مع ثلثه اعقلن وقال به قولا وخالف معقلا
وناكح فرد واثنتين ونسوة ثلث بعقد فتوفي مجهلا
بلا وطئه يقسم له المال الرابعا وعشرين ثم الفرد بالسبع اهلا
وباقيه بالتنصيف لا التسع للثلث ثم الثاني لاثنين نكلا
ومن يتزوج بالعقود ولم يطا لبنتين مع ام وما ان جهلا
فميراثها والمهر نصف بينها وبينهما فالا با الاثلاث فاجعلا
ونوجب مهرا من خلو مصحح بلا مانع لم يشرطوا العام كملا
كحيض واحرام بحج وعمرة وصوم افتراض والسقام تحملا
ولا منع من حب لديه ولم تجب سوى مهر مثل بالدخول تمهلا
بفاسد عقد للنكاح ولم يكن تجاوز ما سمي من المهر ملا
وفيه اعتداد وانتساب وقد راى له مدة من حين وطئ انبغلا

بقوم ابيها فاعتبر مهر مثلها اذا استوت سنا وان تتعقلا
وحسنا ومالا ثم عصرا وبلدة ودينا وتكليها البكارة منزولا
وان يمتنع عما تسلم نفسها وعن نقلها للمهر عجل سهلا
ويفتي بتجويز امتناع لهذه اذا كان كل المهر منه مؤجلا
وان يمتنع بعد الدخول بطوعها للمهر والانفاق فحق ليمل لا
وان توفها فالنقل جاز من ارضها وقد قيل لا الا الى ارضها اعجلا
وان توفها المهر منها فجائز والافلا والبعض في ذاك تقبلا
ومقدار ما يسمي اذا اختلفا به فمن قال بالاشهاد فيه تفصلا
فان اشهدا طرا فقضي وان خلت برا وبلا اشكال قوله افصلا
وقد حلفا من غير فسخ نكاحه فتحكيم مهر المثل بعده فصلا
فان وافق الاقرار مهر مثيله فبالعرف فاحكم واتقاضه مثلا
فان وافق الدعوى او ازيد مهرها فيحكم بالدعوى فكن متعقلا
او ازيد من عرف وادنى من الذي ادعته فمهر المثل فالزم مرسلا

ليمل

وان

١٠١

فصل في نكاح الرقيق

وان تخاصم وارثان فقدر اي لوارثها ان يشهد المهر معقلا
وقدر نجا قولا لوارث زوجها ويفتيك باستثناء بما استنكل اعقلا
ولو نفي مسماها فتبني تحالفا ولا حكم لا مهر المثيل ضامنا لا
ولو امة والعبد نكح لم تجز بلا اذن مولى والمكاتب مثلا
واجبار عبد فليتخير زوجه لاما سوى من نكاحها ومن كوتب اعقلا
وفي اذنه للعبد قد صار مهرها على العبد دينا بيع فيه منزلا
ومن دبروا يسعى ومن كان تبوا انتقلن وفاسده فيه كما صح امثلا
وليس على المولى المزوج كونه مبوئها بيتا فاطلق علا كلا
وفيها خيار العتق نحلى ثبوته ولو زوجها حر العبد تاهلا
ومن نكحت من جوار فانا رايناها هذا الخيار محصلا
وفي قتلها مولى سقوط لمهرها بلا وطئها بان عليها ليمل لا
وبالمهر افتينا الذي قتل حرة لها النفس من قبل الدخول لقد علا
ومن قبل اذن ان تزوج فاعتقت بتنفيذ امليناه لن يعطلا

ومهما بني بها او سن بها يحرم عليها او الانثى رابياه سهلا
ومن غير اذن ان تزوج عبده فثلث تطليقا فالاذن تجهلا
تجدده فيها فيفتى بحجره ولم يرض ذاك الكراهة حصلا
بنته لم ينكح مكي شبه يرى له صحة لومات لاعجزه انجلا
وان غر عبد فيه مع محررا الاولاد اقوم بحر ممثلا

فصل في العيوب

وفي رتق او في جذام وجنة وفي برص والقرن لا رد املا
ومن برص او من جذام وجنة فا مع بها عيب الرجال ليعقلا
ومن كان عنينا فاكول اجلن وتاجيل من كان الخصي فيقبلا
وان لم يصل فرق فلا نفقة انه له الفسخ بل ذاك لابانة فاجعلا
وما فرقها الا بتفريق حاكم ومن قولها التفريق فالا يحصلا
وفي عتقه الزوج الخيار لسيده ويفتى بتخيير الجواري تحملا
ولشانرد المس من اجل عيبه اليسير وفي المتلي رد به اغفلا

فصل في نكاح اهل الشرك

وقد جوزوا للكافرين نكاحهم ومن غير اشهاد اجزنا التاهلا
وقلنا بابقاء النكاح لو اسلما وفيهم نكاح للمحارم فادع لا
وما فيه تفريق بلا ان توافقا وما القرء للاسلام نرفع معقلا
وما عقد الكفار عندنا حلية ولا مهر للذمي بالنفي فارملا
ولو اسلما او وافقا مثل حكمنا حكمنا لحربيين بالنفي قد خلا
ولو امهر الخنزير والخمر عينا فقد اسلما فالمهر ذان تعقلا
وفي الذين مهر المثل فيه وقيمة بها وهو عليه وافتى بها ارسلا
وان اسلمت تعرض عليه سنة مد فيسلم ان يسلم والا يابى تقتلا
وعليه فسخا لا طلاقا وعنهما طلاق على وصف الثبات تحصلا
او اسلم هذا وهي ممن تجسست فمن غير تطليق اذا ابت افصلا
وكان لها مهر بشرط دخوله والا فمن مهر يكون معطلا
ولو احد الزوجين يرتد فارقا وصيرها من زوجها الطلقة اغفلا

وبردته ان كان قبل دخوله فنصف ولو بعد الدخول فكملا
وان كان من قبل الدخول ارتدادها ففيه انفاق ولا مهر خصلا
ولو اسلما بعد ارتدادهما معا حكمنا بابقاء النكاح ابا الملا
وحال ارتداد نحن حنبلي بزفقه وتغريقهم حال الاباء ليعقلا
وهجرتها منهم الينا فلا بان مضت عدة حال الدخول بها انجلا
وما عدة مالك لديه بهجرها كسبيه وذات الحمل بالوضع حللا
وثمة ان تسلم او اسلم تحته مجوسية بانت من الحيض اي ملا
ولم يعن بالسبي التفرق بل بان تباينت الداران كي يتحصلا
وزوج كتابي اذا صار مسلما فيبقى نكاح فيهما عقدا اولا
ولا ينكح المرتد فالقتل واجب ومرتدة فالحبس وما القتل اعملا
ويتبع خير الوالدين بنوهما وكان المجوسي من كتابي ارذلا
ولو تحته خمس او اختان كانتا او ام وبنت ثم اسلم عطلا
وذا نخير او هو انا مخيرا بالربعة والاخت والبنت مرسلا
اي دخنا

وزوج لنصرانية كان مسلما مجوسيا يفرق لا اها دنا

فصل في القسم

وبالقسم بين الحرتين ليعدلن بتسويته لا ان يقيم لدى
بسبعة ايام لبكر جديدة والاثلث فاثنتا فليفعلا
ومع حرة قسم الرقيقة ثلثه ولا نزعه في الضعف فافرع
ولم يعن حتما وترك قسمها لصاحبة ثم الرجوع فسهلا

كتاب الرضاع

ونطلق في وقت الرضاع عندهم فما خمس رضعات من الشرط فاحملا
ثلثون شهرا ذاك عام من اهلنا ولسنا بتثليث له العام مكملا
ولو رضع الصبيان من ثدي مراة فهم اخوة والشاة لن يتمثلا
وما كان مغلوبا بماء وبالدوا والبان عجماء فلا تعتبر حلا
وان يختلط من مراتين فقد راى بهذين تحريما وقلنا بافضلا
وما فات مطعوما كمطبوخ اسمعن فما فيه تحريم لدى الشيخ اصلا

ومن ميت بالنقل تثبت حرمة ابالبكر لم يحرم وما المر مثلا

ومها لبون طلقت ثم قد مضت لها عدة ثم التزوج حصلا

فقد حلت من بعده ثم ارضعت لمن راق اياها بني ولاثنين حصلا

ومراته الكبرى لصغراه ارضعت فقد حرموا الصغرى كالكبرى مرسلا

وان هو لم يدخل بكبرى فلم يكن لها المهر والتنصيف للطفل سهلا

وكبرى عليها قد يرون رجوعه وعمد فساد قد شرطنا له الحلا

وان رضعا من اجنبي تعاقبا تحرمها لا من بهيمة فشكلا

ولو قال الاولى قد رضعت بهن تصدقن ان ارا بحط الذي الملا

ولن يثبت الارضاع الا شهادة وعليه مشروط بان يتكملا

فاربعا منهن تحكي ولا شي راوها ولا ام الرضاعة من بلا

كتاب الطلاق

واحسنه التطليق في الطهر واحدا وتركا بلا وطي لعدته الكملا

وايقاعه منه ثلثا بدفعة او ايقاعها في واحد الطهر حصلا

وتجعله بدعيا وان هي فرقت ثلثة اطهار فقد سن من كلا

وفي العدد المسنون كان وقوعه لمن ليس موطوء ومن وطي اشملا

ومن وطئت حيضت بوقت له بان تطلق في طاهر عن الوطي فذ خلا

ومن ليس مدخولا بها حال حيضها اجزنا له التطليق فاعلم لتحلا

ومن لم تحض صغرى وكبرى فطلقن لها سنة التطليق فرد التمهلا

وبعد وقاع قد اجزنا لها مثل فمن بعد كل من شهور تحصلا

وافتى لها المسنون فرد وثلث وفي الطلقتين الشهر قلن تحللا

وحائضة قد طلقت فهي بدعة اذا كان موطوءة لتعدلا

من العدول وهو الرجوع

ففي طهرها الثاني الطلاق يجوز ولم يك في ذاك الكراهة حصلا

وان يتخلل طلقتين رجوعه بطهر وشهر لا كراهة فادع لا

اي في طهر

وتثليثه المسنون في مسها اشتهى وليس على الاطهار رونع فصلا

فصل في ايقاع الطلاق

وايقاع صبيان لمجنون اجل ومن كان في النوم الطلاق معطلا

معود ايقاعه

والاخرس الايماء كاللفظ موقعا و نمليه الكراهة وبالسكر موصلا
و نملي اعتبارا الى الطلاق بسنوة فثن طلاقا للاماء قد ارسلا
وما كان من زوجين يملك صاحبا او الشقص لم نمل النكاح ليوصلا
اذا ما اشترت زوجا فاعتقت اسمعن فطلقها في عدة يلغه حلا
او امراة قد هاجرت وهي اسلمت فزوج فتطليقها لها فلتعقلا
ولو حلما شخصين فيه وفرقا في جعلوا امنها فراقا مفصلا

فصل في الصريح والكناية واضافة الطلاق الى الزمان

ولفظ صريح في الطلاق كطالق وطلقتها ثم المطلق فانقلا
وايقاعها فرد بصحة رجعة وغيره املينا بنية ابطلا
ولفظ طلاق ان وجدت فصحح وثنتين حلينا بها قد تعطلا
وايقاع الفاظ الكناية طلقة بلا نية حال الرضى لن تحصلا
كانت حرام او كبتة وبتلة كذا الخلية او برية لتجعلا

والحقي باهلا كذا وهبتها لهم وسرحت او فارقت نمليه مثلا
كذا حبلك حبلا على غاربها وجعلة امرا في يدها ليعقلا
او استبرئي رحمك كذا انت تبتغي ومن جملة الالفاظ خرج اجعلا
كذا اخرجي ثم اعزبي او تخمري ومنها ابتغي الازواج ثم اذهبي اعقلا
جوث خزق سغ جش خح مخغ لها وتلحق خمسا بالاخير اخ ملا

وروي عن ابي يوسف انه الحق بالقسم الاخير وهو ما يصلح جوابا لا غير خمسة اخرى وهي الحقي باهلك خليت سبيلك سرحتك لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك

وحالة ذكر للطلاق حكومة بالجواب لا لرد ليحصلا
واثناء زها زوج يصدق في الذي يليق لرد والجواب تعقلا
وصدق في حال العتاب سوى الذي يكون جوابا لا لغير ليحصلا
وما كان من لفظ الكناية واقعا فنجعلها طرا بوائن كملا
ونية تثليث بهن صحيحة وثنتين املينا بنية ابطلا
وما لم تنووا منها ونية واحد بمن ليس موطوءا فخصصوا كلا

تلونه رجعيا بقوله واحد وشكلي لذا عندي او اشتري اجعلا
وتثليثه زد الذي الشيخ جائز ولو قلب الرجعي بائنا ابطلا
ولست لها زوجا ولست بمن اني للايقاع لو ينوي وفي لا بل انطلا
واني منها طالق عل لغو وفي بائن والحرام ليس معطلا
واوقع في ذا كل المطلق واحدا او ارادة اولا وما كان ابطلا
وفي طالق ثنتين مع عتق سيدها فاعتاقها قد يملك الرجعة اعقلا
وفي وصف تطليق بضرب زيادة وشدته فليوقع البائن افضلا
بمن كان موطوءا كوصف ببائن وشدة او فحش وبدعة اسجلا
وملء لبيت او اضافة طلقة لاسماء شيطان وكالجبل اعزلا
وبالطول او بالعرض منها وصفته فبائنا املينا فكن متعقلا
وجملتها او ما يعبر منها بمحل وقوع للطلاق ليحصلا
كروح ووجه ثم جسم وشائعا من الجزء مثل النصف والثلث مثلا
معدود مثل
وفي يد او رجل ودبر تضيفه اليهن املينا البطالة معقلا

ولم تعتبر ان لظهر فانقل بخلفه ونصفا وثلثا للطلاق فكملا
وواحدة والنصف قبل دخولها بذلك ثنتينا الطلاق المحصلا
ولست بافراد بمن واحد الى ثلث فمثنى لا المثلث اصلا
وواحدة في اثنين انما نوى به حسابا فاملينا فردا ليبتلا
وثنتين في ثنتين ان كان ناويا به الضرب املينا المثناة فانقلا
وفي الحال ايقاع بكل امر لكن اذا قال في شام وبالبابه مثلا
ولفظ اذا التعليق او في دخولها وفي عن الايقاع بالفجر كلا
وفي الغد منها العصر ينوي كان خبث قضاء وما خصصت ديانة ارملا
وفي كل يوم قد ثنينا لواحد وفي الثلث الايام عن نية خلا
او امس وفي اليوم التزوج قد لغا ولو قبله فالان يحصل فصلا
وبوقوعه في الحال قال لها لذا متى لم اطلق بالسكوت تحصلا
وفي قوله ان لم بموت وقوعه وحكم اذا لم مثل ان لم افاملا
وقال متى ما لم اطلق فثلثت فثانية خصصناه لا توقع اولا

وانت متى ما لم اطلقك طالق فطلق اوقعناه لا توقع اولا
وقبل قدوم للعلاء بمرة راينا اقتصارا الا استثنا داعقلا
وقبل مماة للعلاء بمرة فستنند لو مات بعد فادعلا
وقبل مماتي او مماتك مثله ولا ارث في هذا وفا لا بل ابطلا
واطول عمرا منكما الان طالق لذي الموت اوقعنا باخرها افضلا
واخرما اعتق حر وطالق ففيه استنادا للاخير تميلا
وان شهد زيد باثنين واخر بفرد فلا ايقاع لا الفرد حصلا
وفي طلقي يا هند نفسك واحدا اذا ثلثت ملغى فلا فرد فاحملا
وقلنا برد الشاهدين بطلقة لواحدة منهن عينا واغفلا

فصل في طلاق غير المدخول بها وفي ايهام الطلاق

وقبل دخول ان يثلث طلاقها وقعن وبالتفريق تفرد لمن تلا
وواحدة ثنتين او قبل وسطه كذا بعدها بانت بفرد ليفصلا
ويجعل في بعد الطلاق وقبلها بمع مطلقا ثنتين يأتي ممثلا
وان دخلت زوجي او اما نكحتها فكررها بالواو فالفرد داملا

وثم فان قدمت شرطا فعلقت بذلك اولها وباقيه حصلا
او اخر فالاولى ينجز وقعها وما بقيت منها لغا وتعطلا
ولو كان في المدخول قدم شرطه فعلقت الاولى وباقيه كملا
او اخر فالثاني يكون معلقا وقد علقا في الكل منها وارسلا
وتعليق هذا بالتاهل فلنجز وقد جوزوا التعميم فيه ليشملا
وان اتزوجها فقبله طالق يرى فيه ايقاع الطلاق محصلا
واما يعلق من شروط بواحد مضافا الى ملك وفي الملك سهلا
كان واذا ما ثم كل وكلما ولفظ متيما او متى واذا اعقلا
وان زال عنها الملك لم يك باطلا وان كان في ملك فينحل الايلا
وقد حصل الحكم المعلق بعده والا انحل ولا وقع حصلا
ولبس بها التكرار الا بكلما وذاك ختمنا بالثلث تكملا
وتعليقا ابطلنا بتثليث ناجز ذا بازدياد واللحوق ليدعلا
ولو خالفا في الشرط فالقول قوله وبينة منها تجي ليفصلا

قوله فالثاني اي الثاني الثالث تعلق الثاني ويقع بالثاني والثالث بالشرط
متعلقين اللفظ نتيجتين من
التلو وهو الانسب ع

فان كان منها يستفاد فقولها له عبرة في حقها كي تحصلا
كان حضت يا سعدى فانت وعمرة فتخبره خص الوقوع بها اجعلا
وقد شرطوا استمرار حيض ثلثة ولو حيضة قبلت فطهر ليحصلا
وتعليق تطليق بحب وبغضها والغاء ان زيدت بقلبك معقلا

فصل في الاختيار والمشيئة

وفي قوله اختاري نواها تقيدت بمجلس تخيير مبانا لتجعلا
متى نفسها اختارت ولم تنويه ثلثا ولم تبلوه والقصد اهملا
وعلى اشتراط النفس ثم اختيارة واختار نفسها لايقاعها اجعلا
وفي اليوم تخييرا وبعد غد كذا ففي الثاني خيرتها اذا ردت اولا
ولو كرر اختاري فحصت اخيرة او اولى او الوسطى فتعميم اعملا
وفي من ثلث ما اردت اختيارها فريد او اثنتان لا غير فادع ولا
وفي طلقي يا هند نفسك قيدت بمجلسها ثم الرجوع لن تطلا
فتطليق رجعي وينوي ثلثة بالايقاع املنا به اثنين عطلا
اي الزوج

وعمم ايقاعا متى شئت او اذا وتوكيلها ثم الرجوع ليحصلا
وان شئت قيد بالخيار له علي ففي ذاك عطلنا له العزل فاعقلا
وانت طلاق كيف شئت موقع تشاء طلاقا او ابانة لتجعلا
وما الكيف لا ان تشاء بمجلس واصلا ووصفا او وقفاه ليجعلا
وان شئتما ايقاع ذاك فانما شرطنا من منبئ على اثنين فاوصلا
وانت غدا ان شئت قلنا خيار زمان غد لا مجلس الحلم حصلا
ووصلك بالتطليق ان شاء خالق تلوا منه ابطال الوقوع ليفعلا
وحر وحر او ثلث مكررا ففي وصلها بالعطف عند فصلا
او ان شاء رحمن فلانة طالق يرى ذاك تعليقا وفا لا تحملا
وثنيا كن بردا من ثلث بها ثنى وثنتين من تلك الوحيد تحملا

فصل في طلاق الفار

وبائنة في علة مات زوجها نورثها فليشرطوا العدة اعملا
ان لم تزوج فلترث بعد عدة بالاقراء يحكوها في الابعد احملا

وعلق تطليقاً بفعل سواهما في مرض يلغى بلوناه زحلا
ولو بضروري من افعال زوجة فيوجد في سقم فتوريثاً ابطلا
وان يعترف ذو السقم ان تلك طلقت بصحته ثم اعتداده كملا
فصدقه زوج فبالادنى او اوصى لها الادنى في ذا كل امثلا

فصل في الرجعة

وفي عدة الرجعي راجع وان ابت وتوطئ بالرجعي نجلوه حللا
ومن نظر للفرج والمس شهوة ووطئه نجلوها بمطلقه كلا
ولم توجب الاشهاد بالنقل جلوه لاباتها بل يستحب توصلا
وبالمنع افتينا اذا كان قاصداً بها سفراً الا بالاشهاد فاشكلا
وفي عدة راجعتها وهي قد مضت فتكذيبها اقوى لديه بلا ابتلا
وفي قوله راجعت قالت قد انقضت لها القول بالتحليف لا له فضلا
وراجعتها فيها فقد كذبتها وصدقه المولى لها لا له اعقلا
ولو حيضها في الثالث العشر ينقطع بلا غسل املينا انقطاعه حصلا

ولم ينقطع الا بغسل لقلة ووقت صلوة قد مضى وتكملا
وفعل صلاة بانضمام تيمم وامنا من غير الصلوة به اومثلا
وان تنسيت عضواً بغسل فصاعداً فلم ينقطع عنها بلا ان تبللا
ولو كان متروكاً لها الانف منع فلم يرى بانقطاع وهو افتى محصلا
وان علق التطليق بالوطي لبثه بلا عوده يجعل مراجعة حلا
وان كان هذا بالثلث معلقاً فيلزمه بالعقر لبثاً وودلا
ومن طلقت رجعية فلتزين وعند دخول الزوج فليعلم اولا
ومهما ابينت من ثلث ببعضها ففي عدة او بعدها فتاهلا
وفي امة اما اثنتين وحرة ثلثت فما حلت له ان تاهلا
بلا ان اتى زوج سواه مناكحاً صحيحاً فبانت او مضى من تاهلا
ومن وطى سيد لا يحل لزوجها وافتى من وطى المراهق حللا
وشرطك تحليلاً يحل كراهة ويلغى فساداً وهو للحل عطلا
وقد يهدم الثاني ثلثاً وغيرها واملي لها عوداً بما بقي اولا

ولو طلقت هند ثلاثا فادعت مضي اعتداد الثلاث الحين مكملا
ويغلب في ظن المناكح صدقها ويحتمل الصدق الزمان لتوهلا
فشهران لا تسع ثلثون بعده لكل وما العشرون بالتسع للبلا

فصل في الايلاء

وعلى بلا اغشاك اربع اشهرا واطلق مما زدت فيشترط ابتلا
فان بغيتها فيها يكن فيه حانثا وكفر فالايلاء عن ذاك زيلا
والا فقد بانت بطلقة ان مضت على فرقه حكم فلم يوقف اي ملا
فان قيدت ايم بمرة اسقطت وان ابدت عادت بها ان نافلا
فان لم يطأها فهي بانت باخر فان يتزوجها بعد متسلسلا
فمن بعد ثان لو تزوج اول فكفر ان يطمث اذ لا له ابتلا
ولو بطلاق او عتاق يمينه وحج وصوم او بذل تحصلا
وفقد لا صوا لاها فاتل لغوه لا اغضبا في قوله فاتل واعملا
ويجعل كالصوم الصلوة وقد اتى وايلاء ذمي لديه فبك بلا

ووالله لا اغشاك حتى ابينها او اعتق هذا الابن اذا محصلا
وفي قوله انا قرنت فكل من سا ملكه حر براه معطلا
وفي رجب آلى لتولد وطيها الى صوم شعبان فما هو حصلا
ويجعله ان فاته الصوم موليا وصيره في الحال ذاك اذ ابتلا
واسقطه لو صامه او مثاله فقبيل انقضا ما لها المدة اكملا
ومن سنة يوما اذا الت مخرجا فلسنا بايلاء وما اليوم مملا
وان نكحها في الحرام بنيته بيمينه ايلاء بلا فعله ادم لا
وقال تكرار اليمين بمجلس بلا اي نوى وغلطت كرى نبلا
وما نصفوا للعبد بل امه وصح على الرجعي لا الغير مثلا
ولو احد من ما لحين بع ضنا او الجب او كانت صغيرة اعتلا
او الزوج رتقاء او البعد حائلا بمدة ايلاء بفيئة لبجعلا
وفي مدة منها قدرت بوطيها فبدءمه في بوطي ليحصلا
ولسنا باسقاط بفيئة المحرم ومدة ايلاء الى ان تكملا

ومولي مريض ليس فاء بقوله فبانت بان تمت له المدة اشكلا

فقد صح ايلاما فان مض بعدها ففاء بقول قد تجيز وقد خلا

ولا اقربن احدى نسائي موليا فقربا على فرد فذاك ان اشكلا

ووالله لا اغشى نسائي حالفا جعلناه ايلاء عليهن اولا

او احدى بكما ثم انقضت مدة له فواحدة بانت بذاك تعقلا

فاما مضت اخرى فلم يك مفتيا ببينونة الاخرى تعقله فيصلا

وانت حرام فلعتبر فيه بنية وان ينو كذبا او ظهارا تحصلا

وان ينو تطليقا فبانت وخذ من قول كما تلوا او تطليقا اقبلا

فصل في الخلع

اذا ما افتدت نفسا بمال الخلع عليه فقد بانت بطلقة اعدلا

ولم تحله فيما ولم يعط باشر وان نشزت الا المسمى فلا انجلا

وشرط خيار لاختلاع لنفسه لغا اولها فهو المجوز اعملا

ومن يختلع فلتحقه صريحا ولو طلقت بالمال بانت تقبلا

ولو عوض في ذاك يبطل او جعلت في الخلع قد بانت عن الشيء قد خلا

وما صح مهرا للنساء فانه يجوز به خلع ذكرته اولا

وخالع على ما في يدي وهي قد خلت فلا شيء من خلع لزوج تنقلا

وان زيد من مال ير د صداقها ولو زيد فاثلث من دراهم فابدلا

ولو قيل طلقني ثلاثا بهكذا فافرده فالثلث اعطوا اعطلا

وقال على الف فاكملها او فانه رجعي بلا شيء لعقل لا

وطلق بالالف نفسك او على ثلاث فبالتوحيد لن يتحصلا

وطلقات طلقني بخمسين واحدا ليقع بلا ثلث وكل للملا

ومهما اجيبت بالثلث بهكذا فذا بقبول او عليها كذا دع لا

ولي وعليك الالف قاله موقعا وقوع على الاطلاق لا شيء امهلا

ولو بارا او خالعا فكلاهما حقوق نكاح منهما فليزيلا

وامنع باسقاط المسمى وثانيا شان وفي الاولى يوافق اولا

فصل في الظهار

وتشبيهه من نالحتها بمحرم عليه على التابيد حشوا به كلا
كذا كل اعضاها عنه عبرت وشائع اجزاء لكن بعض مثلا
ودواعي جماع لاصول الحله الى فعل تكفيره فبالوطي مثلا
فقل له فاستغفر بالاقبال قبله ولا تزد شيئا بذاك مؤملا
وموجبها عود واباه قد ترى بعزم على وطي لا الامساك اولا
وفي مثل امي ان نويت كرامة تصدق وان تنو الظهار تحصلا
ويلغى بلا قصد تلا مظاهرا واما نوي التطليق بانت لتفصلا
وتشبيهها بالظهر حرما وقصد طلاقا او ايلا ظهار دفلا
ولو قال ازواجي على كظهرها تلوما ها بتعداد كهن لينقلا
او ارتد مع زوج وقد اسلما معا فجدد نكاحا فهو باق ليلزم لا
وكفر يحرر من رقاب سليمها فقبل مسيس فيه رق تكملا
وعليه مع كفر ومن كوتبت بلا اداء كذاك انثى الصغير مرسلا
ومستولدا والمدبر لا تجز لمن قطعوا منه اليدين او ارجلا

ومقطوع الابهامين في ذاك لم تجز ومن جن اطباقا والاعمى تمثلا
وبالجب اجزاء رانياه والخصي وقطع له اذنين كل الصم سهلا
وفيما اشترى زيد قريبه ناويا لتكفيره بالعتق تمليه فامثلا
في نصف ما شاركت اعتقت موسرا فضمنت باقيه امتناع لمبدلا
ونصف لعبد ان يحرر فبعضها فحرر باقيه فلم يجز امثل لا
فان لم تجد فالصوم شهرين متبعا وما فيه شهر الصوم والنهي مرسلا
ويعلي بوطي في خلاله ليلة بعمد وبالنسيان يوما ان اكملا
وبلي لا فطر لعذر ان استانف وللعبد لا يجزي سوى الصوم مرسلا
وستين مسكينا كفطرة اطعمن وقيمته تجزي ابيحا وقد حلا
وتمليه في ستين يوما لواحد وان كان في يوم فعن يومه اجعلا
وان فرق التمليك فيه فجائز وما استانفوا بالوطي فيه تخللا
وعبدين عن كفارتين قد ابهما وتضعيف صوم او طعام فذ اعتلا
وعبدا عن الكفارتين تجانسا جلونا بتخيير لايهما افضلا

فصل في اللعان

ومن قذف زوجا بالزنا تلاعنا بكونهما اهلا لان يشهد الملا
وزوجته ممن يحد بقذفها وقد طالبت هذا بموجبه اعقلا
ونفي لعان بالشهادات اكد بالايمان لا بالعكس عرفه فاحملا
فان يمتنع يحبس لذا لا تحده او اكذابه بالنفس فالحد حصلا
فاما يلاعن فلتلاعن فان ابت فتمليه تصديقا او ان يحصلا
فيسقط الحد لم يقم حدها فان لم يكن اهلا له حد لذ ملا
وان هي ممن لا يحد بقذفه فلم يك حد واللعان ليحصلا
ولو مع ثلث يشهد الزوج بالزنا فتمليه والقران بحكيه فيصلا
ولم تر تفريقا لاجل لعانه وافتوا بان لست به منهما لغملا
فلم تبانت الفرقة الاجالم فتمليه فسما لا طلاقا مفصلا
وان حد في قذف اوالكذب نفسه او امراة حدت زنا فتاهلا
فليستا وفن على بتابيد حرمة ومن اخرس بالقذف لم يك املا

ولو ولد ينفي بقذفه زوجة نفى النسب القاضي وبالام اوصلا
ولا يجل في نفي لها الحمل عنده وان ولدت في نصف حول ليحملا
وللحامل لم توجبه والزوج ان بقذف زنيت وهذا الحمل منه تحصلا
وثبته فالنفي عند ولادة وحال فبقول ما يهنى فسهلا
ولو بعد هذا فلتلاعن واثبتن له نسبا واليوم والسبع كملا
وقد صححا في الاربعين وان اتت بالاثنين في بطن اقر بثان تلا
وقد ثبتا فالحد حق وان نفى باوليهما فليثبتان ليسهلا

فصل في العدة

وتعتد من خولا بها عن طلاقها وفسخ بتثليث القروء تعقلا
وبالحيض لا بالطهر بجلوة فاحلن وان طلقت في الحيض فلم يجعله مهملا
وايسة فاثلث لها الشهر عدة ومن طهرها يمتد قالوا ليجعلا
باقرائها لا بالثلث من اشهر مع التسع منها قبلهن تحصلا
وفي امة قرآن فاحفظ بمار او لا ايسة شهرا ونصفه موصلا

ومن فاتها زوج بأربع أشهر وعشر وبالتنصيف لا الأمة اجعلا
وفي حامل بالوضع للحمل مطلقا ولو هي من جنس الإماء ليعقلا
وفي فاسد نكحا وبالوطء شبهة ففي الموت والتفريق بالحيض احتلا
ولعد شهور لو يعود لها دم فبالحيض املا أو في العكس بذلا
وفي عدة الرجعي إن هي أعتقت فقد جعلوا أمثل الحرائر فانقلا
ولم تغتها في بائن مثلها انقلن وما استولدت ثلث لها الحيض لدملا
وإن مات مولاها وزوج ولم يكن لترتيب موت الميتين ليعقلا
ولا مدة بين المماتين كم مضت فعدتها للموت لا الجمع حصلا
ويلى اعتدادا بالشهور لحامل إذا مات عنها الطفل للحادث اجعلا
وإن وطئت في عدة باشتباهها فقد وجبت أخرى تداخلت العلا
وعدة موت أو طلاق بها بها ولو مدة تمضي ولا علم حصلا
وفي فاسد غب افتراق وعزمه على تركه وطئا رأينا تحصلا
ومهما أقرت بانقضاء بحيضها فشهران لا انشع ثلثون معولا

وعلق تطليقا بفعل ولادة فذا خمسة معها الثلثون فصلا
وفي مائة صدق ويفتى بخمسة وستين لا خمسين مع أربع حلا
ومعتدة للموت تترك طيبها وزينتها والكحل والدهن كملا
ومبتوتة تملي الحداد لها الطلا ولم ينل في طفل وذمية ملا
وفي عدة لا تخطبنها وعرضن ومسنونا دعها الحداد فرحلا
ولا تخرجي يا من تطلق بتة بائنا أو رجعيا أصلا فانقلن لمن تلا
ومن توفي الزوج عنها لتخرجن نهارا وبعض الليل فلتأت منزلا
وتعتد في بيت لها وجبت به إلى أن مضى فيه اعتداد تكملا
ولو وارثوه من نصيبهم أخرجوا وقد ضاق عن تلك النصيب لتزحلا

فصل في ثبوت النسب

وقد زاد أقل الحمل ستة أشهر وأكثره بالعامين لا الأربع للملا
ومهما أقرت بانقضاء فإن تلد من الستة أدنى فانتسابه حصلا
لعامين في الرجعي أثبت فصاعدا إذا ما اعترف بانقضائه زحلا

وكان به زوج عليها مراجعا ولو لاقل فانتسبه مفصلا
ولولما تاتي به من فراقها فلم يثبت الا بادعائه معقلا
وان تك بالسن الصغيرة قد تلد فذاك الى العامين يثبت فيصلا
وان تك رجعيا فيثبت نسبة الى السبع والعشرين شهرا اكملا
وقد اثبتاه قبل تسعة اشهر من الزوج في الفصلين كن متعقلا
ولو ولدت معتدة الموت ثبته بمرائين او مرء وثنتين عدلا
بلا حبل يبد ووصل بنوارث فواحدة منهن لم تكف فاعلا
فان العبد منهن لم تقبل عدلة ولا امراتا عدل للاشهاد قل كلا
واما تعلق بالولاد طلاقها فاثباته فيه الخلاف تحصلا
وان يعترف بالحمل زوج فانها تطلق من غير الشهادة ذعا دولا
وان يات من زوج لستة اشهر فان يعترف يثبت له النسب اعقلا
وان جحدت يثبت باخبار مراة وان كان في اذني فلن يتحصلا

فصل في النفقة

على الزوج انفاقا وسكنى وكسوة اذا امكنت في منزل الزوج فاجعلا
وحالهما فانظر فقدرها وما راوا لها الحال منظورا والا حاله اعدلا
وان قال بالاعسار عن ذاك فاسمعن وشاهد هند بالبسار تقبلا
وتوجر انفاقا من الزوج موسرا على خادمتها لا الوجيد كذا انجلا
وان نشزت تسقط وعادت لعودها ولا حتم فيها للصغيرة فاعملا
وانفقوا بانفاق الصغيرة كبيرة وفيمن توفى الزوج عنهن عطلا
وتغليه في حق المبان بعدة كمن هي بالرجعى ولو حائلا حملت
وفي اذن عبد ان تزوج حرة يباع لانفاق على الزوج املا
وفي امة منكوحة كان واجبا اذا ما يبوئها لها السيد منزلا
وانما يبوئها عقيب طلاقها سعنا من ايجاب عليه البعلا
ومن زفة جاءت بمعصية لها ولو بعد تطليق كردة ابطلا
وتتبيلها ابن الزوج في الملك فاسمعن وبالحبس في دين وبالغصب جملا
ولو مرضت في منزل الزوج لم تزل وفي الحج اسقاط بلا ناكح علا

وان قضى القاضي بانفاق معسر فايسر يفرضها بالايسار مكملا

وان تنعكس يفرض بانفاق معسر لما انه بالحال صار مبدلا

ولم ما يمضي بلا فرض او رضى وبالموت ما تقضى بتة اي ملا

اذا استعجلت انفاق شهر فان تمت فما له استرجاع ما كان عجلا

ومبتوتة من بعد حولين تلد ولم تعترف ان اعتدت دائما كملا

فيفتي بلا رد لستة اشهر من المال ما اعطى للانفاق معقلا

ولم تفريقا بالاعسار بل بان تدين على زوج بخيل ليحصلا

ومن غاب عن زوج لدى الغير ماله وقد علم القاضي به والنا ملا

فللطفل ثم الوالدين وزوجه اذا كان من جنس الحقوق ليجعلا

كما يعترف من في يديه بهذه وحلفها وليأخذن من تكفلا

ولو شهدا ان الذي غاب زوجها لتعرض لتلبيا بلا ان تقبلا

وفي كل شهر ان تكفل بالها فيلزمه بالكل لا الشهر مشملا

وفي ردها من زوجها متكفلا لغيبته الا الاناء فليتعقلا

ويفتى به شهر الانفاق ها به وقيل هو المختار ركن يتقبلا

وتسكن في دار عن اهله قد خلت اذا هي لم تحتو به الشرك منزلا

الا فامنعن اهلا لها من دخولهم وفي نظرهم ثم الكلام بهم فلا

ولا تمنعنها من خروج لوالد ولا من دخول الوالدين عليه لا

تعذبن في الوالدين بجمعة وغيرهما في كل عام محصلا

على والد لا الزوج انفاق طفله فقيرا ولو في الدين خولف فاجعلا

ولم يوجبوا ارضاع ام وان تكن حبيسة الا ان تعين تفضلا

ومن ضعته فاستاجرن عند امه وما استوجرت في الملك والعدم الحلا

فاما انقضت جازت وفاقت اجانبا بلا زوجها ما زاد من اجر اعقلا

ولا شرك في انفاق نسل لاصله فقيرا ولو في الدين خلف تحصلا

وللاب في الاعسار بيع عروضه اذا غاب في الانفاق لا الدار فاعلا

وما هو عند الوالدين لينفقا وانفاق من يودع بلا حكم ابطلا

ولو مدة بعد القضاء لهم مضت بلا اذنهم في الدين يسقط زحلا

وبجلو في غير الولاد لذي عمى وفي زمن ثم الصغير تعقلا
وانثى باسلام لذي رحم محرم وفقر على ارث نقدر في عدلا
ومن والدين اجعل على البالغ ابنهم وبنتهم اثلاثا كارث ليا كلا
ولم يجب الانفاق الابا على غنى وفي زوجه والطفل قد كان اشكلا
ويأخذ فوقا بالنصاب وقدرا اي عن انفاق نفس والعيال مفضلا
وللطفل انفاق والاقسبه والافتى مولى ببيعه زحلا
وعلى بانفاق اليها ثم امرا ولكن قضاء لا ديانة افضلا

فصل في الحضانة

وامه ان تطلب فقدم على اب فاما لام ثم للاب فضلا
وتعذيبها قلنا على خالة له فلا بوين الاخت قلن لتفضلا
فاخت لام ثم للاب حلية فما لات طفل ثم عماته افضلا
ويسقط هذا الحق لما تزوجت بغير قريب عاد بالفرقة انجلا
وان كان يستغني الغلام بسبعة ويستغ فمولود له صار افضلا

وتبقى جوار عند ام وجدة الى حيضها فالاخذ للاب حصلا
وغيرهما اولى بهن الى اشتهاء وذمية تعطى الى ان تعقلا
ومن لم يكن حرا فما اهلوا بها ومن بعدها التعصيب بالقرب فضلا
ولم عمل ان تخرجه الا الى الذي لها مالف فيه التزوج مرسلا

كتاب العتق

وصح بملك او مضافا اليه لو يكون بانواع التنوع اهلا
بلفظ صريح مثل حر ومعتق ويا حر قد يحكى ولو علما فلا
ووجه وراس في العتاق لنفسه وما الرجل والايدي بنفسه مثلا
ولا ملك لي او لا سبيل عليه ان نوى فيها لفظ الكنايات فاحملا
ونملى بلا سلطان لا عتق مطلقا وما انت لله العتاق تاملا
والاعتاق امليناه بمولاي قلته تلوظن احبارا ونادت مرسلا
وفي قوله يا ابني ويا اخ لم يكن ولا انك بالتطليق عتقا لتجعلا
وان قد ذهذا ابني لمن ليس مثله يكون له ابنا فهو عتق ليبملا

ومن انت مثل الحر لم يك عتقه وما انت الا الحر للعتق فاجعلا

ولو قال عبدي او حماري محرر فانه اعتاق لدى الشيخ فادع لا

وفي ملك ذي رحم حرام عتاقه ولم ير تخصيص الولاد بكل علا

والاعتاق بالاكراه نبلي كسكر وذا ال لغير الله عتق فرحلا

ومن عتق ام عتق حمل فعلته ولم ينعكس هذي القضية مبدلا

واول ما تاتي به فهو معتق فتقييده بالحي فالابل ارسلا

وان اعتق الحربي ثم مثله فلا عتق منهما لم يحل وحل لا

وان خرجا منها وقد اسلما بها فيفتى باثبات الولاء له اعقلا

ولو ادخل المستامن العبد مسلما فانه اعتاق لديه ولا ولا

او اسلم فيها ثم بيع من اهلها ومن مسلم فالخلف فيه ممثلا

وعتق على مال الى وهو لازم اذا كان منه العتق ذاك تقبلا

وتعليق عتق بالاداء مصحح وقد صار ماذونا فبيعه سهلا

وقلنا باجبار على اخذ سيد اذا احضر المال المعين اولا

ويجعل ما علقت شرطا بحرف ان كظرف اذا ما او متى متمثلا

فحتى اذا ما باعه ثم قد شرى فاحضره يجبره كي يتقبلا

فصل في العبد يعتق بعضه

واعتاقه فيه التجزي وسعيه لباقيه املاء لدى الشيخ اصلا

وما هو الا كالمكاتب املبا لمن كان مديونا من احرار اعقلا

وشرك المملوك اذا انت معتقا وانك موصوف بان يتمولا

فللآخر التضمين او سعي عبده او اعتاقه عبدا فبينهما الولا

ولم يبل ايسار من بل سعاية لديه وبالاعسار لا عنه محصلا

وقالا بايسار ضمان وسعيه بالاعسار لا يبقى به السهم لدملا

ولو شهد كل منهما بعتاقه على آخر فالسعي للكل ارسلا

وما سعيه لو معسرين وواحد ولو نكلا او حلفا يعتق الولا

وقل لهما حق الولاء بعتقه وما ذاك موقوفا على ان يفصلا

ولو شهدا فيه باعتاق غائب على حاضر فالرد فيها لبدع لا

ومن يملك مع شريك قريبه فلا غرم في سهم على ذاك مرسلا
كذا الحكم في ارث وحق شريكه به العتق والاستسعاء والعبد معقلا
وقل املیا غرمه في الايسار في الشرا ولو معسرا استسعي ويعتق اي ملا
ولو علقا عتقا بشرط من اوجدا محلا فنصف لو يموت وجهلا
وسعيه في الباقي الجذين قد يرى لمن اعسرا الا الموسرين تعقلا
واوجبه لو معسرين بكله وفي موسر افتى بنصف ليحصلا
ومهما ادعى من اشترى ان عبده مدبر من قبل باعه مله ولا
فانكر مولى عبده قد جنى نجا له موقوف ولم يسع فاعقلا
ولو شهدا في عتق عبد فانه يرد بلا دعوى العتاق ليملا
وفي احد العبدين شهدا بعتقه او الامتين لرد جاء فامثلا
وفي البيع والتدبير والموت كشفه وما الوطي بيانا لذلك واجلا
وفي احد بكل حر اذا ال واحد قد دخل الثاني اعاد فمثلا
فافتي ببريع لا بنصف لداخل اذا مات مولى بعد ذاك مجملا

ويعتق من يخرج له النصف هكذا ثلثة ارباع لثابت اجعلا
وفي مرض لو قال له الثلث فاقسمن على ذلك التقسيم بان مفصلا
لو اعتق في سقم ثلثة اعبد وهم ما له لا غير يعتق فاعقلا
من الكل ثلث ثم يسعى لما بقي ولم نخل في ذاك استهاما ليفصلا
ويعتق حربي وعبد عنا فملكها مستقلا عنه عطلا
ولو قال ان كلمت زيدا فهكذا فاخبر زيد بالكلام ليعقلا
وقد شهدا ابناه عليه فانه يرى ابطالا وما كان ابطلا
وفي قول بكر ان تسريت هذه يرى طلب الولدان شرطا مهملا
لشرطهم التحصين والوطي فاسمعن وتبوئة والمنع من ان تسلا
وفي قول زيد ان تسريت للتي لغيره العتق اذا الشرط حصلا

فصل في التدبير

وان عتق يوم موتي مثاله وعن دبر مني ودبرت مثلا
واخراجه عن ملك مولاه لا يجز لغير عتاق فهو حقه مسهلا

٣

ووطئ وتزويج لها او اجارة وخدمة مولى كلهن فسهلا
ويعتق من ثلث اذا كان خارجا والا فوفق الحساب ليفعلا
ويبطل لو المولى غريما لساعة بكله بعد الموت لا البيع مرسلا
ولو قال ذو فن وشخص مدبر تحررت من مثني ودبرت اجملا
ويبقى يعتق الفن وحد مزدا او شبيعة في الكل لو مات مجملا
ومن بعد سبع قد حكمنا بعتق من يدبره الذمي ان اسلم اعقلا
وانما يعلق بالممات عتاقه على صفة يبطل بان لن يحصلا
وحملة هذا ان تحقق فانه يدبر كقول الذي كان ارسلا
وقيل مولى انت حر عتق او ان مت او زيد فمعناه فافعلا

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت من سيد فادعاه نسبا عليه لا الوطي حصلا
ومن بعد الاثبات بغير دعوة وينفي بنفي لا اللعان به اعقلا

ومن بعد الاثبات بغير دعوة وينفي بنفي لا اللعان به اعقلا
وما خرجت عن ملك مولى بحالة سوى حالة الاعتاق صار منزلا
ووطئ وانكاح لها او اجارة وخدمة مولاها بقين ليفعلا
وتتبعها الاولاد لا الزوج فاعقلن ومن قبل مال عتقها فليحصلا
وما بيعها في دين مولى بواجب وما استولدت ليست تقوم امرلا
ولو هلكت عند الذي ابتاع عنده بلا قيمة او من يد بر فالرم الا
ولو بنكاح او زناها تولدت فمن ملكها استيلادها اثبت اي ملا
وجاريتا ابن ان يطاها فان تلك فمن دعوة ام الوليد له اجعلا
فيلزمه للاصل لا للنسل قيمة فلسنا عليه العقر نلزم ربما عتلا
وما وطئ جد مثله في ثبوته اذا الاب في حال الحيوة تعقلا
ولو من شريكين ادعى ذا كل واحد فتلك له ام الوليد وحصلا
ويضمن نصف العقر مع نصف قيمة وما ولد فيه الضمان تحصلا
وتثبت من كل اذا ادعيا ابنها ولم غل في ذاك القيامة فيصلا

ومن

وثلثاها ام الوليد ومنهما قصاص بنصف العقر كن متعقلا
ولما ادعى استيلادها من شريكه فانكر افتى بالسعاية معقلا
لمن كان بالانكار في نصف قيمة فلا حرمة يوما ويوما تعطلا
فاما جنت هذي فنصف لارشها على منكر والنصف يوقف فادعلا
وقد يوجب الموقوف في كسب هذه وقال وجوب الكل فيه ليعقلا

ولو باعها بعد الولادة فادعى ابوه وليدا انه يراه محصلا

فصل في المكاتب

الا ان عبدا قد يكون مكاتبا اذا قبل المال المعين او لا
ولم يرحط الشيء منها ادائها وجوزه بالتنجيم او ان يؤجلا
وشرط حلول فيه نقلي جوازه ولم نقل هذا من صغير تعقلا
ولا بد للمولى فقد تم ملكه فيضمن ان يتلف له المال قل كلا
وكان لها عقر بوطيه مطلقا وارش لما يجني عليها توكلا
فان خالفا في قدره فهو راجح على سيد لا قول للكل باينا
ويشبه ماذونا بكل تصرف ولم يمنع المولى لكي يتعطلا

وتضمن استقرارا جلوت بنقله وفي امة التزويج لا العبد حصلا
وما جاز اعتاق على المال عبده ولا ساغ من ذا التكفل مرسلا
وليس له الا باذن تزوج وقل له حلينا لكن به فافعلا
وثان اذا اداه قبله فالولاء لسيد والا فجعل له الولا
ولو ولدا من ملكه متولدا فادخله فيها واكتسابا له اجعلا
وان ولدا يعتقه قلنا لعتقه لما ان هذا يتبع الاب مثلا
ولو ولدت من سيد فهي قد مضت عليها والا عجزت نفسها اشكلا
وام وليد فلكاتب فاسقطن لها بدلا بالموت جوزنا ابلا
وان تكاتب مدبر تجوزنه وان مات مولاه عن المال فدخلا
ففي قيمة ثلثاه او كل ماله سعاية من كاتبت كن متعقلا
ويفتى بان يسعى باقل منهما وما قل من ثلثيها السعي حصلا
واما بدبر من الكاتب بها مضى والا فقل يبقى بعجز ليحصلا
فسعيه في ثلثيها متخيرا اذا مات ذا فقر وفا لا باسفلا

ولو كان عبدا فاعتق واجر باقيه فإن يبق ملكا يبق ما اشتغلا
يقوم مد قنا فيلزم نصفه والزم من نصفين بالسعي اسفلا
وان يبق قح من يلي تب حرة بن عم او ابا ذو ون فالنسل حصلا
فيا القتل قد املى بتحرير نسله بقيمته ان يستحق تأملا
وفيها تجزء مذ شيخ وان يشترى اباه او ابنا لو تبا امرء من سلا
ولو كان من يشرى قريبه محرما له البيع فيه لا التكاتب حصلا
وخمر وخنزير وقيمة نفسه لها بدلا في المسلمين تعطلا
فاما يؤدي الخمر قلنا بعتقه وفي قيمة يسعى الى المبلغ افضلا
ويغني لعتق ان يؤدي عينها او ان يؤدي قيمة الخمر معقلا
وذا الأداء العين بالشرط قبلن ويعتق او ادى له القيمة اشكلا
وتلك على ما في يد العبد جوزت ولسنا ذوي خلف ويغني نعم ولا
ويغني بحيوان يكن ثم على كذا أداء دم مولاه له عبدا اجملا
وفي حيوان قد جعلت مكاتبا لها بدلا قد جاز والنوع اهملا

وتلك من المرتد تلغى بقتله وتبسيعها مثل الاصحاب وود لا
وفي فعلها ابن بين قتل وردة حكمنا بابطال الكتابة فيصلا
ولو كاتب المثنى على ان يؤديا فقد عتقا عتقا وان عجزا فلا
فان احد ادى نصيبا فانا حكمنا بلا عتق له السهم ذللا
وتلك على الف وتابيد خدمة لسيده عبد فلن يتحصلا
فان اديت الف من العبد قيمة حكمنا باعتاق بلا رد ما اعتلا
وبالعجز عن نجم فان كان ماله سيقدم او دينا له القاضي امهلا
ثلثة ايام او اثنين ما حلت له دون ما سافرت او رابد كلا
والا فنعجيز برده وردة رقيقا واخذ الكسب للسيد حصلا
وتخمين يبتسا وان مات مكثر الجزء ما له يقضي الكتابة مكملا
وآخر جزء من حيوته فاحكمن بعتق ولا نحكم بموته ابطلا
وان مات عن مولود في كتابة سعى كابه في ما لها كي تحصلا
ولو ولد يشترى بها فليؤدها بفور والا فهو رق صلن لا

وامايكاتبها بشرط خيار فقد ولدت في مدة فارغ فيصلا
فقد هلكت هلكى لمولى اجازها فابطلها لا السعي لام حصلا
وان صار مرتدا فملحق تاركا عن المال اما قلنا بموت تعقلا
فان عاد بالاسلام ياخذ ماله وان مات فيها فليؤد مكملا
وفي قتل من كاتبت خطا فصلحه على المال او عرف به منه حصلا
عليه قضى القاضي بقيمة نفسه وردا الى رق بعجز ذللا
او اقراره بالقتل عمدا فصلحه في طلبه بعد العتاق وارسلا
ولو خطا يجني فعجزه قد بدا له قبل حكم قد حكمنا ليعقلا
بتخيير مولى في الفداء ودفعه وفي الحال لسنا طالبيه تاملا
وان يكن قبل حكم جناية فقيمة فرد قد راينا ليبذلا
ولم ينفسخ من موت مولى بل اديت الى وارثيه بالنجوم مسهلا
وان اعتقوا العتق ويسقط ما لها واعتاق بعض منهم كان بطلا
وكاتب في ستهم بالف الى كذا وقيمته نصف فافتى ان عجلا

من القيمة الثلثين تبق وعينا من البدل الثلثين والباق اجلا
وان يوص في ثلث فقد فاعتق بستين بعدما مات فالايصا الغو لبدعوه

فصل في الولاء

واثبت ولاء للعتاق لمعتق ولو كان بالتسبيب والملك حصلا
ولو كان انثى وهو للغير لم يكن وسائبة ان يشترط يلغ من تلا
ومن عصبات ارثه متاخر وان مات مولاه عن لمعتقه اعقلا
فقد ورثت ابناؤه لا ابناته في الشرع للنسوان فيه مؤهلا
سوى معتق او من اليه انتماؤه او اصبح منجرا اليها وحولا
بتزويجها عبدا عتيقة غيرها لمن نسلها الا عتاق حق لها الولا
وان اعتقت بالحمل او تلد ابنها لما قل من ستة فلن يتقبلا
او الثوم منها قد يجئ عتيقة ولاء ابنه جر الى سيد اغفلا
ومعتقه من اعجمي متى تلد لمولى موالاة بان يتا اهلا
فيملي ولاء ابن لسيد والد وقالا لمولى الام ذاك ليجعلا

لو اسلم ذو ولي على يد خالد ووالاه او غيرا عن العتق قد خلا
على ارثه هذا اذا مات قبله ويعقل عنه بالجناية سهلا
وثم له ارثا بلا وارث له وفسخه قبل العقل قد جاء مرسلا
وان يعترف زيد بذاك عتاقة فقال موالاة فهذا تحصلا
وما نقله عنها يجوز عنده وتكذيبه فالعرف للغير مثلا
ومن كان مجهولا موالية فان تلد فتابعها المولود فيه لبذعلا
واما ارث بالولاء او انشاؤه وهو مع الام الخلاف تمثلا

كتاب الجنايا

وذا القتل عمد ثم شبهه والخطا وما جرى مجراه وبالتسبيب اعقلا
وقصد له ضربا بالسلاح ونحوه بتفريق اجزاء فذا العمد اولا
ولا توجبن تكفير عمد كاثمه وثم وجوبا للقصاص به الولا
ولم يتخير وليه بينه وبين اخذ المال منه ليعملا
ومن موت او عفو وصلح وليه على المال ان يرضى بماله بذلا

وبالشبهة الاسقاط فالودي واجب ثلاثة اعوام بماله اجلا
ومن عفو بعض الاولياء وصلحه بقيتها اوجب على العاقل اجعلا
ومن كل مال قدرا بنا اصطلاحه بعلة موت لا من الثلث فاشملا
وشبهها العمد يتنوع بانه من انواعه نوع كما قلت اولا
وذا قصد ضربا بغير مفرق للاجزاء لا ما ليس يقتل امثلا
وموجبه اثم وتكفير قاتل باعتاقه عبدا بالايمان كملا
فان لم يجد شهرين صام متابعا بتغليظ ودي لا قصاص ليبطلا
وما دون نفس فالتعمد شبهه لما فيه آلات تنسا وبين فاعدلا
ولو غرض يرمي فاتلف صائبا او اخطا في ظن فبالخطا اجعلا
وموجبه التكفير مع دية اتت على اهل عقل ليس اثم تحصلا
وقتل الذي عن نائم بانقلابه على غيره يجري لمجراه فاعقلا
ومن وضع احجارا وبير حفرتها فمن اسبب فالودي وصل املا
ويضمن غير الادمي بماله نحو من ميراثا سوى السبب ابى ملا

ونجلو الصبيان ومن جن عمدهم كخطئهم فالودي فيه ليجعلا
على اهل عقل كي يؤدي بالتئم ولم تر في ماليهما كي يحصلا
ونحرمه ارث فذ مراه بقتلهم ولم تر تكفيرا عليهم لذي انجلا
ونقتص من حر لعبد ومسلم لذمي الاملاء فيه ليفعلا
ونملى اقتصاصا كان من اهل ذمة بمستامن والحر بالمرأة اقتلا
وكبرى بصغرى والصحيح بذي عمي ومن كان مجنونا او الزمن اعدلا
وما قتل المولى قصاصا بعبده ولا عبد مولود ومن كان اسفلا
ولا من يد ابن ولا ام ولا ابن ولا والد بالنسل اعلى واسفلا
ولم تقتلوا في ذبحهم النسل والد ولا سقه جوقا اعكسه مثلا
وفي ماله نملى الوجوب بمهلة ثلث من الاعوام لا الحال اعملا
وارث قصاص ابن على الاب ساقط ونقتص من عبد بالاقرار فاملا
ولو مات مجروح من الجرح عامدا فمنه اقتصاصا اوجبن لتقتلا
ونقتص للبادي وللثان زودته اذا ما تعداه اليه لذا اجعلا

وبالسيف نستوفي القصاص ولم نكن بآبة مقتول لنملى فاحملا
وفي قتل عبد عن وفاء مكاتبا بقيلا فادته مولاه يملى وودلا
وما اقتص ان ترك مع السيد وارثا وان يجتمع مولاه معه لذي الملا
وما قود بالرهن الا بحضرة لمرتهن مع راهن كي يحصلا
وقل لكبار الوارثين اقتصاصهم قبيل بلوغ البعض فاحمله واجلا
وان احد يشهد عليه بقتله وآخر لم يحضر فيحبس ذا لالا
وعند حضور فليعد ها وانها من الشرط لا منه لحضور ليمثلا
ونقتل جمعا بالوحيد وواحد بجمع وفيه يكفي ولا مال فارسل على بلا
وعند اشتراك الصبي والد ومن جن كالخاطي فعليه نحملا
ولو قطعا زيدا له اليد لم نكن لنقتص بل نصف من الودي لذ ملا
وفي اليد بالايدي اقتصاصا ولم نكن نملكه الثاني ولا القطع اولا
ولو اخذ نقتص من قاطع لها ومن غاب ان يحضر له المال من كلا
ولو بهما نقضي فان يعف واحد فاوجب نصف الارش للعاف فاعقلا

وكل لارش قد رآه لآخر وقالا له مثل القصاص ليفعلا
وفي طرفي عبدين نفي بمثله وبين ذكور والاناث ليفعلا
ونفيه منعا بين من كان مسلما ومن كان ذميا في الاطراف اصلا
وفي اليد اجرا القصاص بقطعها اذا كان في قطع يطيق مفصلا
ولم يجوز في نصف الذراع وفي الذي بجائفة تبتغى اذ البرء حصلا
ولو قاطع شلاء او كان ناقص الاصابع فاقطع او الارش كملا
اي يدي ط
وفي مارن والاذن والسن والذي له المثل من شج يكون مهملا
وقالوا ان كان راسه اكبر فخير في ارش وشج ليمثلا
وفي ذكر والسن ابدل منعه وفي حشفات قد جرى ان تمثلا
ولم يك في ضرب لعين وقلعها ولو كان من ضرب لها الضوء زيلا
على عينه رطبا من القطن كي ما مقابل مرآة قد احمينت اجعلا

فصل

وسيد من يجني اذا اثر الفدا يرى الودي ان يهلك لا الايثار حملا

ولو قتل المولى بموت مدبرا فاتلف انسانا بخطئ ليعقلا
وقد كان يستسعى فيقتل ملزما بقيمته لا الودي في العاقل اعقلا
ولو بين ذي والوصول عنا قد في ديه تنفي عن القاتل ادم لا
ولا شيء من قتل اذا صار مسلما قبيل وصول لعبد ذي تعقلا
وقطع يد من بعد عفو له فقد بدا ارشه بالبرء عنه تنقلا
وما كان مستوفى في الاطراف ان سرى فودي على عقل وقد ابطلا
وفي القطع ان بخطا فيقتل بعمد ولا برء او بخطا به بعد عمد افصلا
او القطع من عمد فقتله بالخطا او العمد بعد البرء فالكل فعلا
ولو وقعا خطا الا عمد فاعل بلا برء بينه يكفيه ودي محصلا
وعمدين فاستيفاهما لوليه فاقتله لا عفو يأتي محصلا
وضرب ابيه او وصيه لابنه لتاديبه غرم اذا مات فاقبلا

كتاب الديات

وغلظ شبه العمد في الابل خمسة وعشرين بالارباع كن متنقلا

قال في الايضاح لو ادب الصبي ابوه او امه او ضربه
المعلم او الوصي باذن ابيه فمات
ذلك والمعلم لا ضمان عليه وقال
ضرب التاديب
ولهما معا نعمها الله
الوصي والله اعلم
عليه الضمان

فبنت مخاض ثم بنت لبونها ومعها حقاق والجذاع ليفصلا
وحلى جذاعا مع حقاق تحملن ثلثون من كل ثنية حملا
وفي خطاء منها بلا احمار واجب فبنت مخاض مع بنيها الذي انجلا
وبنت لبون مع جذاع وحقة او الف من الدينار جاء ممثلا
وغلى من الآلاف عشر الدراهم فلاثنين مع عشر من الالف عا نقلا
وما هي الا في الثلث وانه من الغنم الالفين زاد وقد بلا
ومن بقر او حلة مائتين ولنصف لنسوانها الوذي مرسلا
وفي دية الذمي لنسوا بقولهم بستة آلاف دراهم فاحملا
فنجعلها كالمسلمين ولم تكن للنفلي في اهل الكتاب ليعقلا
باربع آلاف وللمجوس ثمانماى من درهم كي تكملا
وفي مارن ثم اللسان وجوبها وفي ذكر والعقل والشم حصلا
وفي بصر والسمع والذوق واجب ومنفعة للعضو ان لا يزيلا
وفي ذكر العنين والمختصى ترى حكومة عدل الابوذي لذي انجلا
وفي شعر على بارش كلحية وراس واهداب وما الحكم عندلا
اى شعر راس

١٢٧

فلا شي ان نبتت كنبتة ابيضا وفي العبد حكم العدل خص بع اجل لا
وفي واحد الاثنين نصف ولغوها بفرد رباعي فخامسه فصلا
وفي اصبع عشر من الودي فاعشر مفاصلها والكف ... فيهن ادخلا
وفي قطعها مع ساعد لزيادة حكومة عدل فانتهها متعقلا
وفي قطعها كفا وفي الكف اصبع او اثنان ما في الكف غرم لتبذعلا
وقد اوجبا من ارشها وحكومة بكف كثير او الاقل به ادخلا
ولو اصبع شلت بقطعك اصبعا فارشها تملي فلا تقطع اولا
وفي كل سن نصف عشر ونبتها من بالغ كما ... للطفل فانقله واجل الا
ولو كان مصفر الضرب فارشها كسائر الوان وما الحكم عدلا
وفي اصبع زادت وفي عين صبية وفي ذكر مع سنهم تلك انملا
وفي عقله ان زال او شعر راسه بموضح املينا اقتضا ان ابها انفلا
وفي السمع والابصار وفي كلامه وجوب لارش كان ايضا مثقلا
وفي اثر لو زال فالارش ساقط وجلبة للايلام لا الطب فلا حلا

ونعل قصاص في الجراحات فانتظر لبرء ولا تفتي بأن تتعجلا
وما اشتق من حرص ودمع ومن دم ومن بضع شيء والتلاحم فاسئلا
بما عليه منهن زنها مسميا وسمحاقها فيها الحكومة عدلا
بتقويمه عبدا سليما وسالما وما نقصت منه الجراحة حصلا
وموضحة يقتص فيها بعمدها والا فنصف العشر للودي فاجعلا
وهاشمة فيها المؤداة عشرها وعشر ونصف في المسمى منقلا
وما مومة ثلث وجائفة كذا وما فرق فيها بضعف فصلا
لها م ولو ضربت هند لها البطن ضربة فألقت جنينا ميتا فلتعقلا
بدل من هند
فغرة خمسون دينارا اديت بعام على عقل يؤدي مكملا
او القته حيا ثم مات فودية او القته ميتا ثم ماتت لتحملا
او امراة ماتت فالقت جنينها فمات ففيها الودي ثنى مكملا
او امه قد ماتت فالقته ميتا فودية لها اوجبه لا غير باحتلا
ولم نعل تكفيرا بقتل اجنة وعزته موروثة فتعقلا

ولم نعلها عشر القيمة امها اذا امه كانت رقيقة ارسلا
ومن قيمة المثلي لها نصف عشرها اذا كان حيا من ذكور كذا لها
ومن قيمة عشر الانثى بمال من يضرب به القاء الجنين معجلا

فصل

لو اخرج ميزابا او اخرج روشنا الى نهج خلق من عد الناس مرسلا
وفي اهل درب لا نفوذ لدربهم فليس لفرد منهم ذاك سهلا
ولو حائط قد مال ان يملا وان يكن لنقضه روم ثم استشهدا اي قلا
ففي مرة الامكان ان هو لم يكن لينقضه يغرم لمتلفه اعقلا
ولو مال حيطان الى دار جاره بطالبه من كان في الدار ارسلا
ولو واحد من خمسة طالبوا به فخمس على عقل لذاك ليجعلا
و دار ثلث واحد منه حافر بها ثلثها لا نصفها لا تكملا
ولو مات فيها الغم لا ودي عنده وفي موته من جوع العوم حصلا
ولو واقع القى بها شخصا آخرا وذا آخر او مات في الكنيف جهلا

بري ثلثها مكثي لواقع اول وثلث على من مسكة الارض زيلا
وثلث على الثاني ونصفا لوديه على اول لا غير للنصف مبطلا
لاي وذي ذي سبق على حافرها وودي بالثانيهم على اهلو اولا
وودي اخير منهم كان واجبا على الواقع الثاني لتعلمه فيصلا
وفي مسجد لو نام او قام لم يكن يصلي لمن يتلف به الغرم اجملا
ورفعه قنديلا لمسجد غيره وطي حصير لم يكن له اخذا املا
ومن حفر في مسجد او بنائه ضمانا على بانيه والحي من الحلا
ومن راكب يضمن بكدم مطيته وصدم كذا لا بالبطا دفا لو البر
ولا يحمل بالغرم من نفح رجله ولا ذنب ان روث قام اوان قلا
وفي قائد منها اصاب مطيته بايديه لا بالرجل يغرم من كلا
ومن سائق في الحالتين فضمنوا وقد قيل فعل السوق كالقود قد تبلا
وفي ثد ابل ما القطار بوطئها ومن شق منه يضمنان توكلا
وفي صدمة الشخصين لسنا بجلوة بتنصيف ودي العاقلين بل اكملا

وقد ورثوا الزوجين من ودي آخر وصائلة على الضمان بها فعلا

فصل في جناية العبد والجناية منه

وفيما جنى عبد جناية مخطي فيعذر بها او بدفع بها كي نحو لا
وقد عاد حكم بالجناية ثابتا وان يفتد منه فالشرك من اولا
وفي عتق عبد ثم وهب وبيعه بلا علمها مولاه يضمن اسفلا
من الارش املا او قيمة من جنى فارشه مملي وبالعلم حصلا
ولسنا بايثار الفداء اباعه ورهنا وايجارا واقرارا اسكلا
وتعليق اعتاق بقتله حالكا جعلناه مختار الفداء به اعقلا
ومفلس لن يختر فذا لمن جنى ولا جبر في دفع وما لا احصلا
ومهما يثن القتل من مكاتب فلم يقض في قتل المكاتب اولا
فقيمته فرد لا المثنى وجوبها رأينا بها خلف المدبر فاعقلا
وفي قتله خطأ وآخر عامدا عفا من وليه الفريد تعقلا
لمن شارك العافي له ثلث قيمة وثلثان للاولى الا الارباع فصلا

وما استولدت او دبرت كان غرمها بما قل من ارش وقيمتها اجعلا
فلو عاد دانيها وادى قيمة الى الاول بالحكم فالسؤل حصلا
وان كان من غير القضاء مراجع على الاول الثاني او السيد وافعلا
ومولاه فليرجع على اول به وعندهما المولى عن الشيء قد خلا
وذلك على المولى من الغصب عنه وفي عكسه اهدارها فيهما ارملا
وان مشتر اتقتل بلا قبض مشتر فمن يشتري نقض ان يمضه اغفلا
وبائع ان يفسخ ويوجب قيمة لمن باع فسخ واوجب مرسلا
في قتله عبد او الامة او جنى على اهل عقل قيمة فلتعقلا
ولكنه عشر الودي بها انقضى ومن ماله يعلى لغصب ولو علا
الا قدر ان من قيمة مثل ودي بهم فمن بلى نصف وبالخمس قللا
كما ضمن النقصان من قيمة له ومن مال من يجني الضمان ليجعلا

فصل في القسامة

ومن يلف مقتولا باهل محلة به اثر او عينه دمي اغفلا

او الاذن او يلفى لجسمه الثلث او النصف مع راس ذو القتل جهلا
بان يدعي قتلا عليهم وليه وان كان دعواه على البعض ارسلا
ويختارهم خمسين حرا وانهم رجال ذوو عقل وحلم للابتلا
وحلفهم لسنا قتلنا قتيلكم ولسنا عرفناه فيعطون معقلا
وكرر يمينا بانتقاص محلة فان نكلوا فاحبس ليعرف او ابتلا
ولم يغن حلف للولي قبيلهم ولا قود ابا العمد ان يحلف انجلا
ولا دية في غير عمد لحلفه بخمسين ابا عند لوث ليرسلا
وتسقط بالدعوى على الغير لا به على احد منهم وما كرر املا
ولو اهل هذي يشهدون بقتله على من سواهم فهو ملغي ليملا
ومستحلف لو قال ذا كان ذا فلان فيستثني فلانا اذا ابتلا
ومع سائق او قائد ثم راكب فودي بها عليهم لا على المالك اى ملا
ولو كان بين القريتين وجوده فكائنة على الادنى فقد ذرع العلا
وفي دار انسان عليه قسامة وودي على عقل بادوه ليجعلا

ويبلي اشتراكا بين من كان ساكنا ومن كان ذا ملك فلم يخرج اولا
قسامة مقتول على اهل خطة مخصصة لا من شرى الارض منزلا
وان يلف في دار بلا قبض مشتر فتلك على السكان فيها ليوسلا
وما تلك في بيت على عقل مشتر والا فمن صارت له الدار زحلا
ولو ميتا صادفت في دار نفسه فتلك على اعقل وليس مبهلا
وان كان في فلك فمن كان حوتها على ساكن فيه من القوم مرسلا
ومسجد قوم فيه ميتا وجدته فتلك على اهل المحلة فاجعلا
وفي جامع او شارع تلك لم تكن ومن بيت مال وهي ذا لك في كلا
ووسط فرات قد ابناه مهدر البرية واللوث اعلى مهملا
واذن التري من ميت في احتباسه بساطية فامر بقسم ويعقلا

فصل في المعاقل

وما وجبت من نفس قتيل فانه على اهل عقل كان ذو ديوان ليحملا
وتعليم الديوان لا عصابة اذا كان من يقتله منهم ليعقلا

وتؤخذ من عطاياهم له العام ثلثن ولو خرجت وقتا اجل واسفلا
وان لم يكن منهم فعاقلة له قبيلته بالقسط فيها ليعقلا
وما واحد يزداد فيها نواله على اربع والنقص في تلك سهلا
وقدر ما مثلو ولم تحمل للغني بنصف لدينار وربع لمن خلا
وضم الى المعطين ادنى قبائل له نسبا والضاف من يعط معقلا
وقاتله ادي له الودي امثين او احدهم تحملو وقيل هم ادخلا
ولا عقل في النسوان علوا وصبية وكفر عن اسلام وعكسه مثلا
ويعقل عن مولى الموالاة عاقد ورهطه كالمولى عن المعتق الملا
ولا عقل في عمد وصلح واعبد وعرف عن التصديق جاء معطلا
وما قل من خمسين دينارا اعلون ولم تحمل دون الثلث ان يتمولا
واما جنى حر على العبد فامرن بعقله لا من ما له فتل وانقلا

كتاب الحدود

اذا ما زنى شخص زناء بمرأة بان وطيها في القبل عن ملكه خلا

وشبهته والقوم يشهد اربعا وحملهم شرطا بذاك ليجعلا
فسئلهم ماهي ثم من هي واين هي وكيف متى هي بامام لتحصلا
فان يثبتوها مثل ميل بكحل وقد عدلوا سرا وجهرا اجملا
ومعترفا بالعقل والحلم حد ومن عرف ذمي زاوه ليبحلا
باربعة من مجلس املى اشترط ونجلو تربعا فعن ماض اسلا
وان حبل يظهر فاثبتوا الزنا وتسمع في حد رجوعه فانحلا
وتلقينه قد يستحب بقوله لعلك بالتقبيل اوما تمثلا
وان يعترف من بعد حده مرة باربعة من شاهدين بزك حلا
وهم يبدوا بالرمي في رجم محصن بحكم وفي الاقرار فليبدا اولا
واخرها في الرجم ان شئت ساترا ولقنه تلقينا وصل وغسلا
ولم يبطل درء بامتناع شهوده وفي غيبة منهم يقيم معجلا
وجل امتناع الناس لو لم يروهم من الحد في امر القضاة ليقبلا
الامامة فاجلد على الحر موجبا وخمسين لو عبدا فلن يتملا

والفتوى على هذا القول

ولم يحل للمولى بلا اذن حاكم وجردهم اثوابا وفرقوا انجلا
وفرقوا وحشوا عن نساء تجردن وماشدا بلاها ولاكن سهلا
وحدوهم لا قاعدين لتسوية سوط عن الاثمار كان معطلا
واياك من وجه وفرج وراسه ويجعل ضرب الراس بالسوط معقلا
ولاجمع ملى بين جلد ورجمه ولاجمعه بالنفي حدا الذي املا
وبين جمع ذو سقم والحر جلدهم الى برئه نحلا له وتحملا
واخر لاستغناء طفل رواية اذا كان من زناه لم يوجد اعقلا
واخر جلد الحاملات موقتا الى ان تعالى من نفاس تكملا
والاسلام لا يحلى مضيفة شارطا باحصان من يزني الى ان تعقلا
ووطيه زوجا في نكاح مصحح وحريته والحلم في اثنين ذي انجلا
ونثبته لو اسلمت دعد بعد وقلنا بمره واثنتين يبطلا
ولفظ دخول من شهوده مثبت كلفظ جماع او كوطي وودلا
وردت شهود في حدود تقادمت بلا بعدهم ملي وما القذف مثلا

وحد والنقصان وان يبد واحد رقيقا عقيب الرجم حد وانملا
وما ارش ضرب جارح كان واجبا وفي بيت مال او جباه ليحصلا
وان رجعوا من بعد رجم فانما حد دناهم وادين لم نامر اقتلا
او الفرد من بعد القضاء يحد ثم ولسنا به نفتي بل الحد اشملا
وقلنا بمنع الاختلاف بارشه لما لا يري لو فاسقين محصلا
ولو شهدوا اكانوا عبيدا فوديه على من يزكي لا على البيت امهلا
وان كان من زكوا رجوعا يعزروا ويودي لمرجوم عليهم ليدع لا
وفي رجل لو اثبتوا بطوعه بخلفهم في طوعها الرد فارم لا
فان باء هذا بالزنا بهند وقد انكرت لا حد فيه ليترملا
ولو طاوعت هند صبيا مراهقا ومن جن امليناه عنها من حلا
ولم نعله في دار حرب وان يكن لها ثار كان من بينهم مستللا
ومستا من ينفي سوي الحر حلة وقد علسا فيه سوي القذف نزلا
ولا حد في وطي الجواري لشلة بعلمه تحريما وان كان اسفلا

وقلنا بنفي في جوار لا صله لذي ظنه فيها الجماع محللا
لجاريته الموا وملك لزوجه ومن كان معتد الثلث ليعقلا
وللعلم تحريما بحد وفي التي بملك اخ او عم من يطمث ارسلا
وما حد من زفت اليه مخبرا بان زوجه والمهر فيه تحصلا
ولو مراة يلقي او ثنى في فراشه لمن وطيها حد الزنا فيه امهلا
ولا حد في وطي المحارم ناكحا بعلم وفي ذا كل انتساب ليبطلا
واتيان ادبار النساء محرما واجنبها او باللواطة ذللا
بتعزيرهم لا حدهم فانقلنه وغير في الانعام لا حد ليسولا
وفي وطي زان مشتهاة صغيرة بشبهته او بالكره من يبلغ اعقلا
فافضي بهذا الوطي فالودي واجب واوجب فيه العقر ايضا مهملا
وبالحد لا يعلي لها العقر في التي زناها باكراه تعقله فيصلا
ويسقط حد الوزنا ها فاتلفت او ابتاعها او قد جنت او نا هلا
وفي منكر داري حليناه اذ زنى وقد قال نعمان بذا الخلف اولا

فصل في حد الشرب

وشارب خمر ان وجدت بريحه اقر طوعا بعد الصحو حد مثقلا

وان ينقطع بعدا فلا تعتبر به وأملى اشتراط الريح فيها معطلا

ولاحد من ريح تلوا بل شهادة للاثنين او عرب اذ الريح اشكلا

يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا

وعلى من الادري بالسكر حده ومن نفس شرب لا يكون ليحصلا

وما حده الا زوال لعقله وقد امليا خلط الكلام ليقبلا

وان يعترف في سكره فهو لم يجب سوى حد قذف فهو فيه تحملا

وتفتى بايجاب ثمانين جلدة لحر فليس الاربعين ليحملا

وفي العبد تنصيف وفرق كان زنا ولو بعد اقرار رجوعه خلا

فصل في الاشربة لتفصلا

وحرم من الاعناب خمر اعصيرها اذا ما غلا واشتد فاعلم

وقذف شرط له علی وان يزل من الثلث ادنی طبخه لن يحللا

وشرب نقيع من زبيب محرم ومن رطب يشتد ذاك وقد غلا

وتحليله والطهر علي وما راوا به ذلك عصيانا وما الطبخ حللا

وبيع سكر اثم المنصف نمليا وما هو لم يسكر فبيعه محللا

واملى نبيذا من زبيب وعجوة اذا كان مشتدا وطبخه قللا

وما ذهب الثلثان منه بطبخه لعنب تلاه من عصير تعقلا

وما هو من تين ومن عسل ومن حبوب بلا طبخ يحرمنه اقبلا

وبالسكر منها الحد املى نبلان ولا باس مملي في الخليطين معقلا

ونبذ في الدبا او في مزفت وفي حنتم ثم النقير اتل وافعلا

فصل في حد القذف

وبالقذف حرا عاقلا بالغا اتى عفيفا مع الاسلام بالزنا حصلا

ثمانون سوطا بالمرام وان يكن رقيقا فحد الاربعين ليكملا

وينزع عنه الفرو والحشو فاجلس فلا غير والكلا ثم فرق ممثلا

وان يعترف غرقا فيرجع ولم يكن ليسمع من ذاك الرجوع ليعقلا

يطالبه بالحد في قذف ميت وريب ولا جد لا بارث وقد حلا
وتغليب حق الشرع عملي فانري به الارث محكيا ولا العفو اي ملا
ولا اذن بالتعويض من ذاك فلنكن مجيزين في ذاك الدخل او صلا
ولابن كفو رد اجزنا اطلابه وعبد لقذف في ابيه تاملا
ومن يسل سلا في شتيمة جد حيو ابيه قد رايناه حصلا
وقد منع ابن البنت والعبد لم يكن مطالب المولى لان تبجلا
ولا ابن لي اباه من شتيمة امه والاحصان عنها باللعان تحللا
ومن فعل الوطي الحرام لعينه فقد سقط الاحصان عنه تحولا
وان مس هند اباشتهايه ناكح لبنت فما الاحصان لله منزلا
ولا حد في عز ولعم وخال له وزوج لام او جد فانقلا
بفي نفيه عن جده الحد لم يكن ويا ابنة ماء السماء تمثلا
وفي جبل قوله ازنات وقد نوى صعودا فما علي الدرء فيه محصلا
وفي قذف من انثت امل شونه كزانية خاطبت زيدا امثلا

ولو قاذف صدقت في قذف آخر فلسنا راينا الحد فليتعطلا
وان سب تعريضا تلوا بانتفائه لما انا او ابي بزان لتنسلا
وخلف شهود في زمان او ارضه فما فيه رد للشهادة فارملا
ومن حد في قذف وان تاب توبة شهادته تبلى برد ليبطلا
الا اهلا من سوط اكثر حده ويروى لما فوقه الا بان يتكملا
وان كان بعد الحد اسلم فاسمعن شهادته او بعد عتق فعطلا
ومن سب مملوكا تلفظ بالزنا ومن كان ذا كفر فعزر ذللا
ومن سب بالتفسيق والخبث مسلما ولفظة كفر فليعزر من تلا
ومن نحو تيس او حمار فلم يكن وقد قيل للاشراف منه تحصلا
وبالخمس مع سبعين يفتي واننا رايناه مع تسع ثلثين كملا
فاحكموا رأي الامام لاكثر ولا تسعة بالعشر عند التجملا
وما جاز نقصان الثلث لقلة في رأي حكام لما قل ازملا
وجوز حبس بعد ضرب معزر برأي امام فامرن ليفعلا

وشدد به ضربًا وبعد بالزنا فشرب فقذف رتبوها كذا اجعلا

وتعزير زوجات على ترك زينة وترك اغتسال للجنابة سهلا

وفعل خروج ثم ترك اجابة الفراش وفي ترك الصلوة ليفعلا

فصل في حد السرقة واثباتها وكيفية القطع

وان يسترق ذو العقل حال بلوغه نصابًا بحرز لا اشتباه ملك اعقلا

ومن درهم عشر اراه في تلوا ثلثًا ولا ربعًا للدينار احتلا

وجودتها شرط ويفتي مخالفًا بزيف يروج الدهر فادع معضلا

فيشهد عليه اثنان فاحفظ ذكوره فقد سأل القاضي عن الماضي اولا

او اعترف المذكور ذا المرة وباثنين فليحكم وقلنا له بلا

فقد قطعت من زيد هذا بمينه وقد حبست بعد الخصوم فاجعلا

ولو مستعير بد عيبه ومودع قطعنا ومن ضافت تسد وبهم جلا

ويسرقه من رجليه عودًا او ثالثًا فخلد حبسًا الى يتوب لتجملا

ولم يجل موطعًا من يديه بسان فيمناه من رجليه في الرابع اي ملا

ولو كان من ايد يسار فائتًا او ارجله اليمنى فلا قطع للملا

ولا غرم ان يقطع يسارًا وامره يمنى وقالا لو بعمد تحصلا

ولسنا بتضمين لخالفه مطلقًا ولا بقصاص في تعمد اجعلا

ولو ان المسروق اذا اختلفت به شهود ففيها القطع جاء ابطلا

ولو قال محجور سرقت معينًا نصابًا فمولى العبد كذب مرحلا

فقطع ورد وهو يملي لسيد والغاها السنا بملغين مرسلا

ورد عينًا بعد قطعه قائمًا ولو هالكًا لا غرم يملي وحصلا

ولم يجمعوا غرمًا بقطع لسرقة ففي القطع لا يملي به الغرم مرسلا

وقطعه عن بعض الجناية عن مثله وقد اوجبا غرمًا للبعض واملا

ولو شاركوا فيها لكل نصابها فقطع ولو للكل ذاك تلوا بلا

ولو ملك المسروق بعد قضائه به ما رأينا القطع يملي ويزولا

ويملي بقطع بعد قطعه سارقًا ولو لم يكن عن حاله متبدلا

ومهما ادعى ملكًا فلا تقطعنه في حلف المسروق منه ليحصلا

ولو قيمة المسروق تنقص بعد ما قضى به املينا بلا رد وود لا

ولو كان يحمر الصبغة سارق فيملي بلا رد لقطع تحصلا

وافتى برد مع ضمان زيادة وتسوين ملغى ويأبى ومثلا وفي الجه

فصل فيما يقطع بسرقة وفيما لا يقطع

ولم نمل قطعا في الذي كان اصله مباحا وما فيه الفساد معجلا

ودفتر لا للحساب وتربة واشربة والروث ما احتضن اي

وما فيه الكافرا فيه وقطعها وعليه في نبش وفي مصحف حلا

ويكلاه في الطفل حر ابه حلي وينفيه لو عبدا الذي الحلم معقلا

وفي العود والياقوت والساج قطعها كذا القطع ان يسرق قنا وصندلا

وما هو من خشب يكون اتخاذها وفي كلب او فهد فلا قطع حصلا

وليس بنهب واختلاس وخونة وشرك وبيت المال فالنفي من كلا

ولم نمل قطعا في قريب محرم وفي احد الزوجين من آخر عقلا

ومن خزن والضيف ما هو نابنا وقد امليا والبيت يوذن للملا

ومن بيته ان كان يسرق موجر ففيه حصول القطع عنه ليجعلا

ومن اخذ زيفا مثل دينه لم يكن ولو زاد او قدر النصاب ليمل لا

ولم يمل قطعا في عروض غريمه وما كان من حرز القطار الذي

ولا قطع من سيد ومن زوج سيل ومرأة سيد والمكاتب مثلا

وما كان محفوظا باحراز حافظ فمن نفس اخذ قطعها فليجهلا

ولو وقفه في مسجد حال نومه وفي يقظ المسروق منه تعقلا

وما يكان فهو يقطع مخرجا وحماما حرزا وافتى بلا

وفي البيت ان يدخل وقد كان ناقبا وناول يقطع خارجا فادر اي

فلو ادخل الايدي فاعطاه داخل ليقطعها يملي بدار من ادخلا

وعليه ان يدخل يديه بنقبه كاخذ من الصندوق والكم معقلا

ومن يلق مسروقا فيأخذه خارجا قطعنا له اليمنى ولو متحيلا

وفي حمل مسروق وسوق لمركب واخراجه قطع اليمين تحصلا

واما تولى الاخذ بعض فقطعهم جلونا به لا آخذيه منزلا

وفي الشق والاخراج لم يرو قطعه ولم يعد ان ينبح فيحجر مرسلا

فصل في قطاع الطريق

ومن قصدوا قطع الطريق فحبسهم فبالنفي لا تحكم ولا راي من تلا

فان اخذوا مالا لاوذا المسلم وذي فقطعهم جزاء امن لا

وقد شرطوا في كل فرد نصيبه نصابا فاقطعهم يديهم وارجلا

وان قتلوا فاقتل ولا تلتفت به لعفو ولي والضمان نفي الملا

وان جمعوا الجمع به بين قطعهم وصلبهم قتلا الامام او اقتلا

او اصلبهم صلبا واملاه وحف ويروي به لا يترك الصلب مرسلا

ويصلب حيا ثم يبعج بطنه برمح الى موت المحارب فاعملا

ثلثة ايام قد اصلبه تشهيرا او راي الامام توكلا

ولو كان من بعض الجما عن قتله فما اخص ذا بالقتل بل عم للملا

ولو بعضهم طفلا او محرم من قطع عليه فلا يعلى بهم حدا اقتلا

ولو امراة فيهم تباشر قتلهم فحدهم يبلى لكي تتحصلا

ولو اخذوا العبد المتاب وقتلهم على عمدهم فالعفو كان القتل سهلا

ولو بين امصار وفي المصر قطعهم فيملى به حدا تخلو فتخللا

كتاب الصيد والذبائح

وجوز صيد بالجوارح علمت وما بسهم ان جرحت راسه مرسلا

لباز يعود ثم كلب بتركه التقاما وان كان البهيم ليبتلا

وتعليمه بالراي لا ترك الكل ثلثا ولا عرف وطوع على الكلا

ولو ارسل الذمي كلبا او ارمى وقد جرحاه وهو سمى تحللا

وفي الخنق تحريم ولو كنت مدركا عليه حيوة فالذكوة محللا

ولو مثل موقوذ بلى العقل وفيه حيوة قد يحل تقبلا

وان يهوي في ماء وسطح وحائط تردى على ارض فلن يحللا

وان غاب صيد وهو لم يك قاعدا فصادفه ميتا تحلله ذا انجلا

ومن اكل البازلا يكون محرما ومن كلبه يجلوه بالنقل ارسلا

وما اصطاده يبلى اربه محرما ولو شارك الاهلي لا حل حصلا

وكلب مجوسي لذا كل وكلب من بعد لم يرسل اليه مبسملا
ولو لقي المعراض بالعرض لم يكن ليجرح ما حلت كرميك جندلا
ولو جرحا برميه وهو مخفف له حرقة بالجرح قد كان حللا
ولو ارسل المشلي على صيد غيره بغير عدول ثم مكث محللا
وان ترم نشابا فقد بان عضوه ففي العضو لم يحل الحلال لعملا
ولو قد اثلاثا والكثير يلي له عجزا فاكل منه لبو كلا
او النصف من راس او الكثر راسه فابان من صيد مع الصيد قد كلا
وان يثخن الرامي فيقتله غيره فحل فليضمن لراميه اولا
له قيمة الا انتقاص جراحة والا فذا حل للثان ان يجعلا
وان يرم ذبيا وهو سمي فان يصب من الصيد ما كولا اكلن فافعلا

فصل في الذباح

وحال الخيار ذكين بلبة وحلق ومن يضطر بجرح ليتعجلا
وتسمية تروي اشتراطه فيهما وفي تركها ناسين تلوا حله لعملا

ويكره ان يذكر مع اسمه غيره وحرم ان يعطف عليه موصلا
وذبح كتابي يحل ومن يكن من اهل كتاب والمجوسي تحللا
ونحر لابل ثم في الشاة ذبحها وفي بقر سنا وبالعكس كل كلا
ومستانسا فاذبح من الصيد ذبحها ومستوحش بالجرح فالو الكو كلا
وحلقومها ثم المري لذبحه كذا الودجان اعدد مذابح فاجعلا
ولا تقتصر بالاولين ومنهما من الودجين الفرد يروى محللا
وحله من قطع الثلاثة قد راوا والتوم من نال راي كي تحللا
وما له انهار فللذبح صالح سوى سن او ظفر يقومان فاعقلا
وبالنزع فلتذبح لراهبة ولا تحصون عظما فليحك لينفصلا
ويكره تبليغ النخاع بشفرة وقطعه راس الشاة فيها تمثلا
ويكره بدا من قفا فان حله بعيش الى قطع العروق ليعقلا
ولا حل في الميت الجنين واشعرا والاشعا ام مع خلق تام له كلا
وما ليس ماكولا فلا يحل بذبحه سوى الانس والخنزير طهره حصلا

فصل فيما يحرم أكله

وانثوا بذي ناب السباع وذي الذي له مخلب من طير الاكل حرلا
وفي حشرات يحكمون بحرمة ولا حل في بغل لذا الخيل لا
وفي نحو يربوع وظبي وثعلب وضبع وما آبى بان لن يحللا
وما هو بالبري مثل اولين لذا اقنفذ يحلى وصفدع اوملا
وفي سمك حل بكره لو عدو بما يطفوا الكراهة حصلا

كتاب الأضحية

والأضحية فنملين وجوبها على مسلم حر غني ثوى بلا
ومن ماله عن طفله فاروو نجحها ولكن نرى عن مال الطفل ووذلا
وفي نحو ضحيت قالوا سوغه او الابل عن سبع تقرب أرسلا
فأهل بيت قد يكون اجتماعهم لنى عنهم هذا وان زاد فاعقلا
وان يشتر من ضحى فشا اكل سنة حكمنا باجزاء عن السبع كملا
وفي البقر والابل والشاة خصصت وضحيت ما يجزي للهدي مرسلا

وذا اجرب لا عنت اوما خصيتها وجماء فاذبحها وراعيا اثولا
ويأكل من ضحى ويطعم ذا غنى وعائلة ثم ادخار حصلا
وان كنت لم تنقص من الثلث معطيا فقد كان هذا مستحبا مفصلا
تصدق بجلد او اداة به اتخذ او ابتع به ما ينفع الناس منجلا
ونفسك فلتذبح متى كنت محسنا وذبح كتابي اجازوا وزد لا
وفي ذبح كل ذبح آخر اغالط رأينا بتصحيح ولا غرم يبل لا
وذا كل بيوم النحر خص وبعده بيومين تخصيصا والاول فضلا
ويدخل وقت الذبح بالفجر للقرى وبعد صلوة المصر ذبح فقط

كتاب الأيمان

وفي الكذب فاستغفر غموسا فسمها وكفارة فيها نزيل
وفي اللغو تفسير ابراه بظنه في الحال عن قصد وعفوه فاملا
وايمن في فعل وتركه سميت بمنعقد فيما سيأتي لتعقلا
فان كان محلوف عليه فريضة فترك او العصيان فاحنث عطلا

او الحنث في غير ترجح حنثه فبالبر فأمر بالتساوي ليفعلا

وبالحنث إعتاقا او العشر فاكسون مساكين كلا منهم ثوبا اشملا

او اطعمهم فيه كإطعام فطرة ولا توجب التمليك فيه ليحصلا

وعن تجويز الاطعام واحد بعشر من الايام كي يتحصلا

ولو انت قد اعتقت عنه اعبدا اجزنا بلا فصل وليس معطلا

او اطعم كلا من مساكين اصوعا ثنتين قد افتى لهذين مشملا

وفي قوله اعتقه عني بهكذا فعن آمر قلت عنا فيه حصلا

وان كان لم يذكر له بدلا يرى عن آمر الا من امرت ليفعلا

وان لم تجد فالصوم منها ثلثة وفي اشتراط للتتابع فاعملا

وتعتبر الوجدان فيه وفقد لوقت اداء لا وجوب ليحصلا

وتكفيرهم بالمال عنه باطلا بلا حنثه في حلفه فليتحصلا

ولا توجب التكفير من حلف كان زلما انها قرب في به اقلا

وفي خطأ والكره عن انعقاده لا افعل محلوف عليه به صلا

وما صح ايمان المجانين والذي يكون بنوم او صباه لذي ابتلا

فصل فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

وبالله تحليف واسماء كذا او بالوصف ذاتيا سوى العلم الذ ملا

وواو وتاء مثل باء حروفه وتضمر فليخفض كالنصب سهلا

وما غير ايمان كالعنة والنبي وتشبهة قران ومصحف اي ملا

وقال وحق الله عن حلفه وقوله وجه الله ليس به علا

واقسم حلف قد كلاهما ومثله واشهد لا باسم بلا قصد انجلا

وجاز بعهد الله نقلا وهكذا امينا فقد نقلا بلا نية ابتلا

وفي جعله نذرا عليه ولم يكن بتعيين منذور اميمينا ليجعلا

ولو قال ان افعل فانه كافر يكفر او يبرى من الله فانقلا

ومن قال ان افعل فانه فاسق كذا غضب الباري عليه فابطلا

وتحريم ملك لا يكون محرما وكفر اطلاقا مبيحه من حلا عدا

وكل حلال للمطاعم قاصر فبلا نية شيئا وبتا نقبلا

وفي نافذ رشيا تسمية مطلقا وفي وصله ان شاء تبيينا لا

وفي الشرط تكفير اذا كان لم يرد وفي العكس ايفاء او املاها

وما في التزام المشي للمسجد الحرام عمرة او حج وللحرم لا

وان لم احج العام فهو محرر فذاك ادعى حجا به قد تحصلا

فبرهن ان السيد ضحى بنحر بكوفة قد افتى بعتقه معقلا

ولو قال ما املكه ملكي غد الذا يجوز ما عنده فيه فقط

ولسنا نرى اهدا ان نذر الكبرى بذبح ولبيد فهو شاة

والحق عبدا بالوليد وندر لنفسه ذبحا لا الحاق به

فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك

وما كعبة بيتا ولا مسجد ولا كنيستهم او بيعة فابطلا

وما الدار تنكيرا بدار لهدمه ولا البيت تعريفا وان غيرت فلا

وسطح لدار مثل دار من قد نري ودهليزها والطاق للباب مثلا

وفي دار للحنث يشترط نسبة لدى الحنث والاقسام لا الحنث

ومستاجر الخاني الملك وما دوام دخول كان للدخول تبعلا

ولا ادخلن بعد اذ حلف فلم يكن يحنثه ان مر بالفلك قد حلا

وفي اللبس والسكنى وفعل نوى به رانباه ان ينزل على الفور اخلا

ولا اسكنن هذا الخلف خارجا منا عا واهلا فيه فالحنث با عدلا

ولا لغرجن منها فبالامر حانث ولو مكرها او بالرضى لن يحصلا

ولا تخرجن الا باذني زوجتي ففي الكل اذنا فالحلول له الى

وان هي لم تسمع من الزوج اذنه فقد خرجت يفتى بلا حنثه انفلا

ولا تخرجي يا هند الا باذنه وقد اذنت فيه متى شاءت اشكلا

فقد خرجت من بعد نهي فلم يكن يحنث قد افتى لما خص حصلا

وقول كل ان تفعل لقاصد فعلها على الفور املباه لبس با مثلا

وفي انني اتيك لم يات حنثه باخر جزء من حيوته فاعقلا

وانما يعلق فعله باستطاعة بصحته لا بافتقدان او لا

ولا ادر كن الدهر يقل مطلق نستغرق المملوك مثله ارسلا

وفي غير حنث نواه وقد يرى بها الحنث اسما الا ولاء مرسلا
كذا الحلف تفصيلا بعتق عبيده اذا كان للماذون عبد وفصلا
ويومه عن فوق الفراش وتحته فراش بها قد نام فوقه مثلا
ولو كنت قد القيت مثله فوقه ويحنث به حنثا وخلف تقبلا
وما جلسه فوق الحصير بجلسة على الارض حكم اذ العرف فصلا
ولبس حصير من سرير بمانع كذاك بساط والسرير تخللا

فصل في اليمين في الاكل والشرب

ومن يحلفن هذا بالانعام حانث ومن بسر هذا بالرطب حول [illegible]
ومن حمل هذا فلا الاكله فقد صار كبشا فاحل الحنث لم [illegible]
ولا آكلن الدهر بسرا احلف لمن رطب لاحنث او عكسه حلا
ولا آكلن بسرا فيأكل مذنبا او العكس لا يحلف بحنث فقللا
وفي سمك [illegible] من اللحم لحمه وما شحم ظهر من شحوم صلب لا
ومن حنطة هذه فبالقضم حانث وبالخبز ايضا [illegible] ان تحملا

وحنثه فيها باكل سويقها ومن اكل خبز في الدقيق [illegible] فصلا
وما كل خبز في اليمين محنثا بل الخبز ما يعتاد في مصر اجملا
وخص شواه باللحوم [illegible] كمثل طبيخ لا يكون لبيشملا
وفي الراس [illegible] عرفا فلم [illegible] بيننا عموما ولا راس المضحى به علا
وما جز زمان والاعناب فاكها ولا رطب والخلف فيهن املا
وما كان لم يصبغ به الخبز لم يكن اداما واملى العرف [illegible] اعقلا
كخل وزيت او كملح فلم يكن كلحم وبيض او جبن كهما [illegible] لا
ولا آكلن اليوم الا رغيفة فبا للحم اكله لا يحنثه حلا
غداء وكن من نحو الى الظهر والعشاء منه الى نصف من الليل اولا
ومنه الى فجر يصدق قوله باكل سحور قد سمي مفصلا
ولا آكلن غمت ولا الشرب كذا ولا البس ما خص بالشيء مرسلا
ولو ادنوا ما اوطعاما ونحوه فتخصيصه فاسمع ديانة اعقلا
ولا يمين فيها تصور من الشرط في عقد اليمين ليحصلا

كا شرب هذا اليوم منه وانه صببته او هذا الرغيف لآكلا
وانه ما كول قبيل مضيه او اقضي له دينا فابرى مثلا
او اقتل زيدا ثم قد مات قبله او الموت لم يعلم ففي قتله ابتلا
او ان لعقوبا فلم يك معلما لزيد فقتل الفاء مع زيد اعقلا
وما تلف في حنثه باختيار ما لا مثال صبت اشرط الذي ابجلا
وانا نقلنا باعتقاد يمينه على مستحيل عادة كي يعجلا

فصل في الكلام واللبس والتحلي

وفي اليوم ان كلمت بمسمع الاحنث والايقاظ شرط وقيل لا
وفي قيده بالاذن ان كان جاهلا باذنه فلا يفتى بلا حنثه انقلا
وينبا اشهر من يمين ومن تلا تكلم مملي لا المصلي تعقلا
وعند استباق فليحنث بقول لا اكلمه حتى يكلمني حلا
وفي قوله لا او ان كتابه يحنثه بالفهم منه و ودلا
وما عبده فيه بعيد ان يبع ومن اتاه بالبيت والحيث بالقلا
اي في باب الكلام

كذا الحلف في دار الصديق متى يقل فدار صديقي لا اكون لادخلا
وحنثه املا في اضافة نسبة وفي الحلف ان زاد الاشارة حصلا
وتحنيثه املا ايضا جاء فيه بعبد ودار نحن قلنا له بلا
وصاحب هذا الطيلسان زحلا فيه وهذا التبني ان شاخ لم يبدلا
وحلوا زمانا ثم حينا بسنة للاشهر لا بالعام والساعة العلا
وعم احلوا للدهر لا ساعة حلوا ولا سنة في قدر متكملا
ولا علم في دهرك العام نصفا فساعة حلوا ولا سنة كلا
وفي جمعه يوما وشهرا وعامه ثلثا وان عرفت فالعشر فصلا
ولم يحل عام في الشهور وفي السنين عمرو في الايام الاسبوع حصلا
وان شئت مثل الفعل بالحلف في ترك وفي فعله بالعمر في افعلا
واعلامه الوالي بمسكن داعي يخصص في حال الولاية مثل صلا
وما الكنشي من غزلها الهذي فاشتري ومنها الكنشي من غزلها منه حصلا
وقد شرط للحنث في الذهب ملكه ولبس اللآلي وحدها الحلي لا اذ قبلا

فصل في اليمين في البيع والشرا والتزوج وتقاضي الدراهم

فامن فعلا ببيعه والشرا ولا باب ايجار بالاعمال لذ ملا

لذا ضرب ولد والخصومة خلفه وصلح على مال وقسمة اعقلا

ويحنث في باب الطلاق بامره واعتاق عبد والتزوج فانقلا

ولا انكحن حرسا بيح فزوجوا ابها وهو اجاب بذلك تقبلا

وقد جوزت في الشام ذاك او اشترى كهذا فما يفتى بحنث جلا اقبلا

وفي هبة قلنا قبولا وقبضه بلا شرط اعلبنا وما البيع مثلا

وحد قريب دون شهر وغيره بعيد ففيه العرف قد كان فيصلا

اواديه هذا اليوم اذ نبهرجا وزيفا وما ل العين قالوا تحصلا

وان كان ما ادى رصاصا لابنه او اداه ستوقا فذا لن يحصلا

وقبضه دون بين لبس مفرقا بغير افتراق لبس بالوزن حصلا

كتاب ادب القاضي

ومن كان اهلا بالشهادة اهله وذو الفسق اهل للقضاء الذي ملا

ولم تك شرطا للقضاء اجتهاده ومن ليس ذا علم فعليه اهملا

وينعزل ان يفسق وعلى بصحة توليه ذا فسق وان يطرأ اعزلا

وعلي ذوي فسق لفتوى ولا احزن ولم يك ذو علم قضاء ليسئلا

ورخص في ذاك الدخول لوائق بان يتادى الفرض طوعا وقيل لا

لمن خاف فيه العجز والحيف فاكرهن وان يتعين فهو فرض ليفعلا

وقلد من عدل وجور وان قضت سوى قود والحد هند فاملا

وسلم ديوان الذي كان قبله اذا ما ابتليه الله بالحكم فيصلا

وفي حال اهل السجن ينظر والذي يقر بحق فهو يلزم محصلا

ايسمع قولا للذي قد عزلته على منكر الا بحجة امهلا

ويعمل في امر الودائع ان تقم بها حجة والوقف في الحكم مثلا

وتجلس من يقضي بمسجد جامع ولا يقبلن شيئا به كان اميلا

ويقبل من معتاده قدر ما مضى وذي قربة ليس الخصوم فمثلا

ولا يحضرن الا هو قاض بدعوة بخصر بها استثنى القريب مسهلا

ويشهد ميتا والمريض بعوده وما احد الخصمين يقريه اي فلا
وآياك من تلقينه او كلامه بسر او ايماء وفي الجلسة اعدلا
وفيما استقر الحق عند شهادة فيطلب ذو حق به الحبس فافعلا
وان كان بالاقرار فامر بقضيه وان يمتنع عنه فبالحبس ذللا
بما كان عن مال لزومه فاسمعن كالاثمان او بالعقد كالمهر عجلا
ولا حبس في غيره بدعوى افتقاره بلا مثبت منه الغنى فلتعقلا
اما قاله المديون رجح مطلقا ويحبسه وقتا يراه تقبلا
وان كان لم يظهر غناه يخله بلا حائل عنه العزيم ليجعلا
ويحبس للانفاق لا دين ولد ويستخلف القاضي بتفويض اعقلا
وما وافق القرآن يمضي لحاكم وسنة مختار والاجماع مثلا
ومهما قضى حكما مخالف مذهب له ناسيا فهو النفوذ ليبطلا
وفي عمده رد وقيل نفوذه وقد انكبا ردا بالاطلاق وافقلا
ولم يسوغ الحكم في حق غائب بلا نائب مثل الوصي تعقلا

وفي عقد او فسخ نفوذ شهادة لزور وما يختص بالظاهر ابطلا
وما لشهود او قضاة ومن روى اعتماد على خط بلا ذكر ارم لا
وعلي له حكما بعلم قاضيا ولو قبله لا حكم بالعلم صدر بلا
ولو حل شخصا باوصاف حاكم بغير حدود والقصاص فسهلا
وللكل قبل الحكم جاز رجوعه ولو بعد اشهاد تعقله ذا ابو الولا
وان كان هذا الحكم وافق مذهبا لقاضيهم يمضي والا فلا ابي ملا
وليس له حكم بودي تعقلن على اهل عقل لن يعم الحلبي انقلا
ويسمع اشهادا ويقضي بعرفه وعند نكول المنكر ان تعقلا
ويمنع حكما كالقضاة لزوجة وفرع ولو سفلا واصل وان علا
وفي غير حد والقصاص ليكتبن الى مثله قاض بالاشهاد فافعلا
وان يتكاتب قاضيان ببلدة فاملي مسموعا وقيل بلا ابلا
ويكتب بحكم او بنقل شهادة لحاكم مكتوب اليه وفصلا
ويسمع في جنس العقار كتابة وما كان منقولا وذا كان تقبلا

ويقرأ مكتوبا على اسم شهوده ليعلم ما فيه الشهود مفصلا
ويختمه عند الشهود مسلما اليهم واشهادا يراه فقط كلا
ولا يسمع القاضي كتابا لمثله اذا كان لم يحضر به الخصم اولا
وختمه فلينظر فان شهدوا الديانة مكتوب بختمه قد تلا
فيقرأ مكتوبا على الخصم مثل ما به كان مضمونا فيكلاه الاولا
ولم يك ابطالا بموت كاتبا ومن موت مكتوب اليه تعطلا
لذا كان لم يكتب بآخر خطه الى كل حكام سيوصل لذ ملا

كتاب الدعوى

ومن كان متروكا بترك بمدع وليس من الدعوى عليه ممثلا
وجنسا وقدرا فاذكر ان المدعي به ثم احضار المعين فاعقلا
والاقبيين قيمة المدعى وحد دعقارا اذ ادعاك مفصلا
وفيه لدى الشيخ الشهادة شرطها وليس الكفاء باشهاد تحملا
وفي ذاك مليا الثلث كفاية فمن كان دعواه عليه ليكملا

وان يعترف يحكم عليه وان يكن به منكرا يسأل شهود ليفصلا
وان احضرت يحكم وفي العجز ان يرم يمينه يستحلف فان ينكل افصلا
فالزمه القاضي بما يدعي به وما عرضها حتما بل افضل فابدلا
وبالرد لم يقبل اليمين على الذي دعاه اذا كان النكول تجملا
ولو قال اني لا اقر بشيء ولا انكر لا ذكى الحلف لذ ملا
ولم يقبل حكما باليمين وشاهد ولا حلف في مصر شهودي فيه لا
ويأخذ من ذا كل الكفيل بنفسه ثلاثة ايام ولازم من الـ
ولازم من كان الغريب بمصره بما جلس القاضي بمجلسه اشكلا
ولا حلف في نكح وفيء ورجعة وفي نسب والرق ايضا وفي الولا
وما ادعت استيلادها كاللعان وفي لحد لا اخذا بترك امرلا
وفي قود في النفس حبس لنا كل وفي اطرافه فيها اقتصاص ليفعلا
فاقود مليا بتحليف مدع بهذا وبالمال عنده بذلا
وفي جنس حق ان ظفرت اخذته وان لم يجانسه فتمنعه علا

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

وبالله فليقسم وبالوصف الذي ونا ذاك بالتطليق والعتق سهلا

ولم يمل تغليظا بوقت وامكن وحلف يهوديا بمن كان انزلا

كتابا على موسى ومن هو منزل كتابا على عيسى النصارى ليبتلا

وخالق نار للمجوسي امليں ومعبدهم عن حلفهم فاتلوا خلا

وفي البيع فاتم ان يقول لحلفه بما بيننا بيع لذا كان تحصلا

وفي غصبه لا يستحق رده وما بيننا فعل النكاح محصلا

وما الآن هند من نكاحه باين بما قلت لا بالنفي معنى وفصلا

ووارثه حلف على العلم والذي اشتراه ففي الايام البنات لتبطلا

فصل في التخالف

ولو ثمنا اعلى ادعيته بائعا او المشتري فوق المبيع مفصلا

فيقضي لمن قامت شهوده حاكم فان بيّنا فيها فمثبت افضلا

والا ففي ذاك التراضي ليدعيا اليه فعند الامتناع تعطلا

وبالمشتري بد بقوليه خذن وثني بحلف بقوله ٢ اولا

وفي ثمن من بعد قبضه لبعضه وفي اجل لو كان خلف تحصلا

وشرط خيار ما جلونا علينا تحالفا لكل بل الترجيح للممسك اجعلا

وقولا للمبتاع جعلنا وقد رأى تحالفا ان يهلك الى الثمن اودلا

ولو بعد هلك البعض ينفي تحالف وفي تركه سهما له القول فضلا

لمن يشتري وهو التحالف قد يري بقائمه والفسخ فيه مفصلا

لمن يشتري قولا بقيمة هالك وافتى به للفسخ في الكل مشملا

ولو قبل معقود عليه تخاصما بما كنت لجرت التحالف حصلا

ولو بعد ما استوفيت ذاك فانه من استاجر المركوب قوله فضلا

او اختصما في قدر ما الكتابة فلا فسخ فيه بالتحالف امثلا لا

او اختلف الزوجان في عرض بينه فالرجال فهو للزوج ذا اعتلا

وما لائق بالنسوان نعطيه زوجة ولائقة الزوجين للزوج ذا الحلا

وفي ارثه شخص مع الزوج منهما فلائق بالزوجين للباق حصلا

وتجهيزها يعطى كتجهيز مثلها وما بقيت منها لزوج مفصلا

وافتى بان الزوج يعطى او الذي يكون له ارثا من الزوج فيصلا
وكنا نفينا الحكم فيه بقسمة وللحجر لا المأذون معطى ليجعلا

فصل فيمن لا يكون خصما

اذا ما ادعى عينا عليك فانك دعيت به الايداع والغصب خصلا
او ارهان عبد او اجارة غائب فبرهنت فيها فالخصومة زحلا
ولا دفع ان قالت شهوده لم نكن نعرف من ذا مودع الشي فادعى
ولم تعرفه بالوجه دون اسمه به ففيها اندفاع وهو فيه يقول لا
اذا كان معروفا بصنعة حيلة وافتى بلا دفع الخصومة مرسلا
وفي ابتعته منه يكون مخاصما او ابتعته منه وذو اليد مرسلا
بل ادعى هذا يكون اندفاعه وان لم يكن فيها احتجاج ليجهلا
او استرقت مني وقد ما اذ ويد قد او ادعى هذا فلان موكلا
وبينة فيها اقام لخصمه وافتى باسقاط الخصومة مرحلا
او العين في ايديه تدل في يدي وبرهن قد يفتى بتسليمها عقلا

فصل فيما يدعيه الرجلان

ولو برهنا في العين في يد ثالث فبينهما تقضى ولا تقرعن حلا
ولم نعط حكما فيهما بتهاتر ولم يجعلوا حكما تلوه باعدلا
ولا نعتبر في حجة بتكثر فان احتجاج الشاهدين تكملا
وبينة من خارج فاجعلنها على ذي يد في مطلق الملك افضلا
وفي امراة لو برهنا بنكاحها فبالقول منها الفضل والسبق مثلا
ولو في شرى منه لنفث بصفه باثمانه نقل النهاية عطلا
وان ارخا فلتعتبر فيه سبقه كتاريخ فرد او كقبض لو اهملا
وفيما ادعى زيد شراء وخالد به القبض مع هو بالفا ابتاع فضلا
يسوى شرى بالمهر لو برهنا به ونعطي لها نصفا من القيمة افضلا
وافتى بتقديم الشراء وقد اري لها الكل اما ان ابقيه اكملا
وحجة مرهون به القبض قدمن على حجة الموهوب بالقبض لدملا
وللسبق ترجيح اذا برهنا به لدعواهما ملكا لدى زيد اشكلا

وفي السبق رجحان اذا ادعيا شرا من آخر في برهان كل ليفعلا
وان علي ملك يؤرخ والذي له اليد ان يسبق به كان افضلا
ولو كان في دعوى النتاج فذو يد على خارج فاحكم بان يتفضلا
ولو ان برهان بملك لواحد وآخر فيه بالنتاج تفضلا
ولو برهنا كل بالانتاج عنده فما وافق التاريخ سنة فضلا
فبينهما ان اشكلت حال هذه وان خالفا سنا فهذان ابطلا
وان خارج يشهد على ملك مطلق وذو اليد ما يبتاع منه تفضلا
وان اثبت ذو قبض وخارج الشرا من الخصم كل لم يوقت فابطلا
ولو اثبتا قبضين ملك ذا يد والآخر يخرج راه مؤهلا
اذا ادعيا عينا لدى مورثا وملكا على الاطلاق فالسبق فضلا
وتاريخ فرد لا يكون اعتباره ويروى لتاريخ ويلغيه مرسلا
وتاريخهم في الارث لغاه مطلقا وللسبق في ملك وللصمت فيصلا
ولو في يدي هذين او يد واحد فالغاه بالاطلاق والوقت حصلا

ولابسه اولى وراكبه لذا من آخذ لم واللجام تعقلا
وذو قمط ما خص بالخص منهما وذو حائط بالوجه مال الكل لا
وليس لذي علو وسفل تصرف بلا اذنه هذا ولا ضر امل لا

فصل

ولو احد الزوجين جاء مصدقا فيعطيه من سهمين ذا قلة حلا
ولم يشترط جر الميراث منازع وقد شرطا هذا الان يتحصلا
ومثبت ميراث شهوده لم يقل سوى ذا لم يعلم له لن يكفلا
اذا ما ادعى دارا بارثه عن اب شريكا مع ابن غائب عنه وان حلا
وابنه الاشهاد لا تنزع منزيل ولو فيه انكار سوى السهم امل لا

فصل في دعوى النسب

ولو ولدت من باعها ثم قد اتت اقل من الست الشهور ليجعلا
من البيع املنا ثبوتا لنسبه ورد الاثمان وفيها له افصلا
وقدم من يشرى على بائع بها وفي اكثر الحولين لن يتحصلا

فصل نفي من يشري الذ الكل مثبت وما كان فسخ البيع فيه ليحصلا

ومن بعد موت بائعيه وقد اتت لما قل من ست فذا ان يحصلا

ولو بعد موت الام او بعد عتقها ادعى فهو منسوب بفرد وفضلا

وللكل ما الثمن الرد عنه وما خص سهم النسل بالرد فاعقلا

ولو مشتر بان اتت منه عمرة فتلك استحقت فهو يغرم حشكلا

ويرجع بالمعطى فدابه بائع على اوك الامبعطا ه اولا (الى الولد)

وقد اثبتا فيه الرجوع بقيمه وبالثمن المعطى تامل لتعقلا

وان زوجة يعتق شراها فقد اتت لاكثر من ست الشهور واطولا

فلم يرى الاباد على ابنوته وافتى الى الحولين من غير صلا

ولو باعها ثم اشتراها فقد اتت لك لكل من بعيد فيفتي من خلا

له نسبا الا بتصديق مشتر وما كان الاباد عار محصلا

ولو مراة المنعي تنكح بعد ما مضت عدة ثم الوليد تحصلا

فقد جاءها حينا له النسل مطلقا وللثاني ماخوذ ابفصل اولا

اذا ولدت من حين عقد زمانه اقل من الست الشهور مفصلا

ووافقه ان كان من بعد وطئه بتم له الحولان حرا مكملا

وها امة فيها اشتراك الذا اتت به فادعوا ثبت من الكل مرسلا

ويفتي باثبات من اثنين نسبه وافتاك هذا من ثلث ليجملا

وقلنا ترجح السعيد على ابنه وترجح اسلام على الكفر فـ ملا

ولو برهنا كل من اثنين ان ذا على ملكه من عبده فليتعقلا

فكان لكل وانتسابه ثابت من الابوين اعلم كعكس بر فام لا

ومهما اتت في ابطن بثلثه ففيها ادعى الكبرى فانسابا شملا

وان يعترف بالفرد منهم بانه له ولد عرفا فات مجملا

فاعتاقه ثلث لكل سعايه بباقيه قد افتى بثلثه مكملا

فنصفا لثانيهم وكلا لثالث وبنوي وفاقا في الاخيرين افضلا

ولو ولدت معتده من ابانه وليدين في بطن علاه وافضلا

اقل من العامين منها واكثرا فلو نفيا فوق الا النسب اغفلا

وفيما ادعى عبد لقيطا بانه له ولد من زوجة الامة اعقلا

وصدقه المولى الى نسب له ويحكم افنا ابرقه قد حلا

كتاب الشهادات

وفيها افتراض عند روم لمدعي وفي الحد تخيير وستر كفضلا

ويلفظ اخذ في استراق وما الزنا بلا اربع كونوا رجالا تحصلا

وفي قود والحد الاثنان شرطها وفي غيرها امرأة وثنتان كملا

وتقييدها بالمال لا عليه وما يتبع الاموال في الخلف فاحملا

وفي معنى النسوان لم يشهد الرجال وثنتين لم يبلغوا فردا تحملا

وتلك من النسوان ليس اعتبارها على ما استهل النسل في الارث فاد علا

واملى اشتراطا في من ان تعددا وترجمة فاحملا الفرد عدلا

وتلقينهم في غير حد بحبره واشهد شرطا والعدد الذ مثلا

وما القضاة عن شهود سوا لهم بلا طعن خصم امثل لا وتقبلا

وما فيه در من طرو لشبهة فيسأل قاض في السقوط تحملا

وقول المزكي ذا عدل وجائز شهادته في حقه لي يعدلا

وفي كل ما ابصرته او سمعته وان لست لم تشهد به اشهد مسهلا

ولا تعتبر فيها باشهدني به ولكنه في الفرع جاء محصلا

والشهادة فرعا من الشرط جلوة لدى بعض اهل المذهبين ليحملا

وما لم تعاينه فلا تشهدن به خلا نسبا والموت ثم تأهلا

ونكاح ودخول او ولاية حاكم وتاتي بموثوق به لا اثنى مثلا

وفي يديه شيئا رآه يملكه سوى الرق فليشهد بالاطلاق ذا

فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل

وبالرد شهادة ذي عمى ولو ان ما فيه التسامع اولا

وان يتحملها بصيرا فانه سوى الحد يمليها بخيرا او معقلا

وان يعترض بعد الاداء له عمى فيعني بتجويز القضاء بها اعقلا

وما جاز من عبد وفرع لاصله كعكس وكالمولى لعبد ليحملا

ولا لشريك من شريك لها ومن احد الزوجين لن تحملا

وقد نقلوا للعم والاخ مطلقا ولبس المغني والمخنث اهلا
ونائحة او مدمن الشرب لاهيا ولاعب طير او اكيل الربوا اعقلا
ومرتكب ما يوجب الحد والذي يغني للناس او يباشر ارذلا
ومن يدخل الحمام لبس بميزر ومظهر سب الغابرين تمثلا
ومن اهل اهواء تلوا بقبولها ولكن خطابيهم لن يمثلا
وتلك من الذمي تلوا قبولها على مثله والخلف في الدين فاحلا
وتلك من العمال جازت واقلف وخنثى واولاد الزنا فتقبلوا
ومن غلب الاحسان منه مجانبا كبائر اثام له القول فاقبلا
وما كان مسموعا على الجرح لفظها ولا يأتي الحكم بالجرح مجردا اهملا
ولو شهد الصبيان ان الجرح بينهم قبيل افتراق ما تلوها
وان شهد الزور كان جزاؤهم بتشهيرهم في السوق لا ضرب

فصل في الاختلاف في الشهادة

توافق دعوى والشهادة واجب وذا منها لفظا لمعنى ليعملا

لزيد بالف ثم عمرو بنصفه ودعواك ذا فالرد في الكل اسجلا
وتشهد بالف ثم ذا ان بهكذا وعشر وذا دعواه ما قل حصلا
وان اثنا الفا وآخر ان يقل قضى بنصفه يلزم وما النصف زحلا
وليس له الا امتناع لانه يقر بها يقضي من الدين اولا
وان شهد زيد بالنكاح بالفها وعمرو به بالالف والعشر مكملا
ففي الالف تقبل الشهادة منهما وقد اسقطا كالبيع فيه معطلا
وبالقتل يوم النحر زيدا بكوفة وبالاخرى به فيه بمكة ابطلا
وان ضم حكم بالشهادة او لا فقد لغت الاخرى فكن متعقلا
وذو اليد ان يشهد على بيع داره بالفه من زيد بذي الفعل اعقلا
وذا بان رهنا ان الدار منه بنصفها بشعبان ذا رهنا على البيع فضلا
ولو شا هذا رهن وقبضه خالفا بموضع او وقت فافني معطلا
وفي البيع هذا الخلف قلنا بسوغه فقد كان زنا انا بالتكرار او لا
ولو موليا ها يشهدان بجحدها على الزوج بالتطليق برسله

فصل في الشهادة على الشهادة

وأشهد على ما قد شهدت وخصصن بما ليس فيه الدرء اصلا وصلا
وهل جاز من فرد على الفرد قد يرى من اثنين تجويزا على اثنين فانقلا
قل اشهد على أني شهدت بأنني قل اشهد أن ذاك الفلاني معقلا
أقر بألف ثم اشهد به على نفسه هذا من الاصل كملا
واشهد أن زيدا قد اشهدني على شهادته أن ذا اقر بذا اشكلا
وقد قال لي فاشهد على ما شهادتي بذلك والفرعي أدى ليكملا
وما بقي الامر ممكن تعذر حصول اصول من وصول امثلا
بمجلس حكم للممات ومن ضنى ومن سفر والاصل بالفرع عدلا
وصمتهم عنهم تجيز وناظر بها لم القاضي وحتمه قد بدلا
وان كان انكار الاصول شهادة فذا من فروع لا يكون محصلا

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي مجلس الحكام صح رجوعهم ويسقطها قبل القضاء بها اعقلا

وبعده لم يفسخ به الحكم وليضمنا ان لما قد اتلفوه بها انقلا
فالاثنان كل المال والفرد منهما او اثنان لكن هو بالنصف ضمن ولا
كثنتين منها يشهدان مع امرئ ولا غرم ان يرجع وحيدهم الولا
او احدهما ربعا او التسع اولين من العشر البعا فقد ضمن تعقلا
فعند رجوع الكل بالسدس غرمه وما كان بالتضعيف غرمه مفصلا
او اثنين مع هند فقد رجعوا بها وتخص بالاثنين غرمه من اولا
وفي المهر ما زادوا عليهم ضمانها وفي النقص لم يحز الضمان ليكملا
وان رجعا في بيع شيء بقيمة او الكثر لا او بالاقل فكملا
ولو بطلاق قبل وطيه ضمنا من المهر نصفا في الرجوع وبعدلا
ولو رجعا من بعد اثبات عتقه فقيمة عبد الضمان ليعقلا
ولو بقصاص بعد قتله ضمنا له الودي لا يمنع القصاص ليجملا
وان كان عود من فروع يضمنوا ولو انكروا اشهادهم لن يحصلا
وضمن من قالوا غلطنا بامرنا لما انهم قاموا مقام من اصلا

او الكل تحمله الفروع مخصصا وخير مشهود عليه به اعقلا
وان غلطوا او كذبوا باصولهم فلا تعتبن ان القضاء تحصلا
وان كان من زكى شهودا راجعا فهم ضمنوا اما المزكوه ليعدلا
ولو شهدا عن شاهدين وآخران عن اربع ثم الرجوع تحصلا
يضمن فيه الاولين بثلثه وغيرهما ثلثيه لا نصفه حلا

كتاب القسمة

وينصب قاض قاسما عالما بها امينا على وصف العدالة كملا
ومن بيت مال المسلمين ارتزاقه والا فذا للفعل بالاجر حصلا
واجرة هذا باعتبار رؤوسهم وليس اعتبار الانصباء له اجلا
واجرة قسام على طالب لها وقد اوجبا الاجر على الكل فيصلا
وما جاز تعيين على الناس قاسما وما كان شرك القاسمين ليسهلا
وما لعقار الوارثين ثبوتها بلا حجة والموت فانف واجلا
ويذكر هذا في كتاب لقسمة كما هو في غير العقار ممثلا

وان يدعوا فيه شراء وملكه بالاطلاق فاقسم ان ارادوه فيصلا
ومن في يديهم وارثين عقارهم ومن غاب فيهم او صبي تعقلا
وقد بين هنا بالموت والعدل طالبا فبالنصب فاقسم عنهما الشخص فاعدلا
ويلي اقتسام المشترين وان يكن بحلتهم من غاب عنها مرحلا
وان غاب منهم صاحب اليد وارثا او الفرد منهم حاضرا جا معقلا
وان ينتفع كل بحصة نفسه فان رام فرد منهم تلك فافعلا
وان ينتفع هذا بكثرة سهمه وآخر مضطر اذا السهم قللا
وان رامها ذو كثرة فاقسمنها واما استضروا فالتراضي فمن كلا
وعند اتحاد الجنس فاقسم عروضهم وعند اختلاف من رضاهم تحصلا
وقسمة عبد كالجواهر لم تجز بلا طوعهم فيها وقالا لا
وما يقسم الحمام يجلوا بزجها كما في الرحى والبير ليس مسهلا
وقسمة دور في مدينة اسمعن على حدة كالدار والضيعة ارملا
ودار وحانوت وقالا بجمعها كالبعض في بعض لو اصلح فاجعلا

وإن بيّن اضواً في اقسامٍ بجمعها فإنه بيع الانصباء ليعقلا
ولو احد السهمين بعد اشترائه وجدت معيباً بعد غرس تعقلا
فانت بنقصان رجعت بحصته على من تشا رد له رجوعه فادعلا
ولو ما استحق البعض فيه معيناً لسهم لم تفسخ وان شاع فافعلا
وفي سهم فرد منهما فهو راجع بسهم سواه لا انفساخ وحللا

فصل في البقية القسمة ودعوى الغلط فيها

وذرعاً المقسوم وقوّم بناءه وصوّره تصويراً اباً فاسهم اعدلا
وكل نصيب افردن بشربه وبنهج ولقبها بالاول اولا
وآخر بالثاني وقس واسهم فمن بدا اسمه في جزء بالاول اقبلا
ولا تدخلن فيها الدراهم تمن وقد كان هذا بالتراضي مسهلا
وباعا من علو بباع لسفله ولبعد ل فذا امثل بقيمة اقبلا
ولو قاسما قاض بقيمة اشهدا فقد كان مسموعاً و لا شيء معطلا

كتاب الاكراه

وايقاع فعل ان توعد قادر به خاف من يكره فالاكراه مرسلا
لو آجر او باعا او شرى با وملد ضرباً وحبساً واقتلا
فاوقع هذا الفعل فهو مخير فان شاء امضاه وان شاء عطلا
وفي قبض اثمان وتسليم مشتر سوى الوهب املينا لطوع تحصلا
وفي قبضه زيد بالاكراه رده اذا كان ذاك الشيء قام محصلا
وان هلك المتاع في يد مشتر بريء عن الاكراه ضمن مكملا
ومن كان بالاكراه يفعل فليكن مضمنه ان شاء مكرها اعقلا
وفي اكل خنزير وخمر بضربه وحبس وقيد لا يكون محللا
وان خاف اتلافاً لنفس وعضو فلم يبن فيه الاثم بالصبر حملا
ولو كان في سب النبي وكفره باتلافه نفساً وعضواً ليفعلا
وقلب بالايمان اطمأن تمرّنيا فانه ما جور بصبره اجملا
او اتلاف مال المسلمين به افعلن ومن فعل الاكراه يضمن ليفعلا
وان كان اكراه على قتله به فمن قتله اثم عليه مثقلا

ولم يرَ في الكره القصاص فكرها اوذ ناه لا عكسا وما عم لذ

وفي قوله اقتلني منعنا اقتصاصه وخلفا واهدر او عقلا تعقلا

ولو قال ألق النفس من راس حالق فالقي ففيه الودي بالعقل كملا

ويجعله في مال من كان مكرها واوجب في ذا الكل القصاص ليفعلا

او اكره انسان باهلاكه على دخول بنار او وقوع من العلا

وشانهما الاهلاك عظما فانه اذا كان لم يصبر فلا اثم فادع لا

وخوضه بحر اخائفا من هلاكه فراز العز التحريق والصبر قد علا

والاعتاق والتطليق حالة كرهه بايقاعه فليس معطلا

وقيمته فيها الرجوع ومهرها بنصفه لو قبل الدخول تحصلا

ومعتق كل العبد ان كان حره بنصفه مختار العتاق ليعدلا

وانا يكلف عتق عبد ففعله بنصف ففيه للغرم ما كان اشملا

كتاب السير

الا انما فرض الجهاد كفاية وعند هجوم فرض عين تعقلا

وان قتال المشركين فريضة علينا وان لم يبدؤونا فقبلا

سوى صبية او نسوة او ضريرة او اقطع او اعمى او المقعد اشكلا

وعند هجوم فرض عين ومرأة وعبد بلا اذن لدفع تسللا

ولا باس في جعل الامام لحاجة ليعطي منا المال من كان اغزلا

ولو اهل حرب حاصروهم دعوهم الى دين اسلام لكي يسلموا اولا

وان هم ابوا عن ديننا فادعوهم الى جزية لو اهلها فليتقبلا

فان منحونا جزية كان ما لنا لهم وعليهم ما علينا محصلا

وان كان لم تبلغهم دعوة يجب ومن بلغتهم فادعون كان افضلا

وان هم ابوها فاستعينوا عليهم لذي حرب كفار بذي العز والعلا

وحرق وغرقهم والاشجار فاقطعن ونصب مجانيق وردعهم انجلا

وبالرمي قد على وان هم تترسوا بالاسلام نقصدهم بالاطلاق للذ

وجوز اخراج المصاحف والنسا في عسكر لا خوف منه تحصلا

ولا تغدروا واغدرا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتل المجانين واعزلا

ولا قتل فان من شيوخ ومراة ومقعد او اعمى بلا ان يقتلا
ولا صبية الا ذوي الراي منهم لحرب وملك الكافرين ليقتلا
ويفتي بقتل او باسر كما بقوا وانهم احرار لنا ذمة حلا
وفي جعل دار دار حرب شروطه بان كان موصولا ببلادهم اشملا
وان زال في تلك الامان لاهلها واظهر زلفوا لا الكفار ثبة اعقلا

فصل في الموادعة ومن يجوز امانه

وصالحهم لو كان خيرا وان يكن بعكسه فلينبذ اليهم ليفعلا
وان بدؤونا بالخيانة كلهم فقاتلهم من غير نبذ كاولا
وشرطك رد ان اتى المرء مسلما الى اهله حرا فذا لن نسهلا
وفي صلحه بالمال من اجل حاجة بجزيتهم قبل الحصار تمثلا
وما دفعه مالا اليهم موادعا بلا خوف هلكى يجي مسهلا
يوادع مرتد ابلا اخذ ماله وان كان ماخوذا ففي الرد سهلا
وفي بيعنا منهم حديدا كراهة كبيع كراع او سلاح ليفعلا

وتجهيزهم من قبل صلح اليهم ومن بعده ايضا كراهة اجعلا
وصح امان الفرد حرا وحرة مدينة او حصنا فلا قتل حللا
وان كان في ذاك الفساد فنبذه اليهم وتاديبا العلي بن حلا
وما ذاك من تجارنا واسيرنا وليس به الذمي اهلا لينحلا
وما عبد الا المحجور يؤمن كافرا وان اذن مولاه او هو يفتي اجل ولا

فصل في الغنائم وقسمتها

وما كان مفتوحا الامام بقهره فيقسم تلك الارض فينا ليفصلا
والا فقد تخلي خراجا وجزية فلا تجعلوا او قفا علينا تحددا
ومنقولهم فاقسم واسراهم اقتلن او اترك ذميا او استرق ليعملا
وردهم بعد افتتاح ديارهم الى دار حرب لا يكون مسهلا
وما في مفاداة الاسارى جوازها وقد اسلموا بالمسلمين ليعملا
ولم نعطها بالمال نصا ولم ترد على اهلها منا ليخلى خصلا
ونقل مواش لو تعذر لا نكن لنتركها من غير عقر وتقتلا

ولم يكتفوا ابا العشر فانحر وحرقن وغير مواش فادفنن مُحملا

ولم يحل تقسيمًا لها في ديارهم وسوى ردءًا بالمقاتل له ملا

ونحل بها ان يشاركهم بها ولو بعد حرب لا خروج تحصلا

وما اهل سوق في الغنيمة شاركوا اذا لم يقاتل كل وافا بن وانفلا

ويقسم ايدا غنائم بينهم اذا لم يكن فيها الحمول ليجملا

وما بيعها في دار حرب مجوزًا بلا قسمة يحلى لما لبس خولا اي ملك

وان وطئت مسبية ثم ان اتت بنسل فلا يحلى بدعواه حصلا

ومن قبل احراز الغنيمة موته بدارهم لا ارث يحلى له اعقلا

ومن بعد احراز يموت بدارنا فسهم موروث على ذاك اصلا

وفي علف لا بلس او اكل الطعم وللدهن فلتفعل وطيبا لتفعلا

ونوفيهم منه الا ناعيهم ليلث وقيد هذا باحتياج وقبل لا

واسلحة الكفار انفوا قتالهم بها الاحتياج للمسلمين ليفعلا

ومن ذاك شيئا لا يبيعنه فاحذرن وان بعته فاردد الى الفيء مبدلا

اي بدله

وثمة من يسلم فاحرز نفسه واطفاله والمال معه له اجعلا

وما عند ذمي بيد غير مسلم ليحفظ ابدا غانما كذاك ليجعلا

وزوجة في ان ظهرنا عليهم وتستبها عبد له لو مقتلا

كذاك عقار وهو فيء رواية ويروى فيء ايضا في الجملة امثلا

ولم يحل قبل انهزام مقيد البحر زاموا الا وحملا وحصلا

وما في يد الحربي كانت وديعة له فهو معدود غنيمة امثلا

ولو كان معصوبا بالذي اهل ذمة ومن كان ذا الاسلام فالخلف ورلا

وان خرجوا منها فلم يعلفوا بها ولم ياكلوا منها وردوا فو بضلا

الى الفيء لو قبل اقتسام وان يكن عقيب اقتسام فالتصدق حصلا

فصل في كيفية القسمة

واربعة الاخماس نقسم بيننا لفارسنا السهمان كالثالث امثلا

وللفرسين السهم فليعط معطيا وفي الا لفرد اذ به الحرب حصلا

وبالعربي اعدل براذين فاجملن ولبس لابل والبغال فمثلا

وغ جواز الدرب فصلا لحالهم وما بانقضاء الحرب كان مفصلا

فمن فارسا يدخل فمات مطيته فيعطى له سهم كفارس اغفلا

ولو راجلا ثم اشتراه فلم يكن له سهمه للمعطى كفارس اي ملا

وللعبد رضخ وللكتابي والصبي وذي خدمة لو قاتلوا الراي فصلا

ويرضخ للذمي دل عليهم ولامراة داوت جريحا لتعقلا

ورضخهم غ عليه من غير خمسه ويقسم سهم للبتامى ليجعلا

وسهم من الغي المساكين اهله وسهم لابناء السبيل تحصلا

وسهم ذوي القربى الصعاليك داخل بسهمهم حقا فيعطون اولا

وذو ثروة منهم ع علي بمنعه وسهم نبي كان لصفي من حلا

وكان ذوو القربى بنصرة اخذهم ومن بعده بالفقر يعطون كملا

وان احد يدخل او اثنان ذا ادهم مغيرين لم يوذن فلا خمس حصلا

وان دخلا بالاذن يوخذ خمسه وغ عليه لو جمعا من الاذن قد خلا

فصل في التنفيل

[illegible]

وجوز من يقتل قتيلا فانه له سلبه قول الامام منفلا

فياخذ اخذا اما عليه سلاحه وثوبه فالمركوب بالآلة احملا

وما كان محمولا على مركب له من المال او ما كان معه محصلا

او اعطاء ربع بعد خمس سرية بقوله ثم العشر من ذاك رجلا

ويثبت بالاحراز ملك غزاتنا وبعد من خمس تجوز اذا انجلا

وان لم ينفله فعليه فيهم وليس منزلا للتمتع اهلا

زمان حراب معقلا مثل وظعم له طرفا او اسم فارع فصلا

فصل في استيلاء الكفار

واما سبى الترك روما وانه اغار عليهم ما لهم حلوا اهلا

ومن بعد سبيه ان غلبنا عليهم فاخذوها للغزاة محللا

وان ما لنا يغلب عليه فيحرز وابدالهم الكفار ع علم حولا

وقبل اقتسام ان ظهرنا عليهم فاخذوا منا لربه حللا

ولو بعده ياخذ بقيمته ان يشا فكان به حق لربه فاحملا

وبها اشتراها تاجر ثم مالك الاخذ بالمعطى من المال مبدلا
ولم يملكوا حرا ولا ام ولدنا كذا من يكاتب او يدبر لمن تلا
وان اخذوا بلا شى اليهم فقد ملكوا او العبد لم يملك اتى لا

فصل في المستامن

ودار الحرب ان دخلته تاجرا فاياك من مال ومن دم اعزلا
ومن ان تصدق في خروج بماله فيه وجوب الرد كان محصلا
وليس ربوا مع مسلم ثم عنده و على الربوا معهم وفا لا تحللا
ولا وذي تحكيا ولا قود ابه بقتل اسير مثله ثم اسلا
وفي الخطا التكفير عنه واثبتا له دية من ماله فيه مرسلا
وبالدار لا الاسلام على تقوما ومن زنى فيها الحد عنه تحللا
وما ابتاعه فيها فانه لم يطا بحيضة من يبعثه بلا انتقلا
واما اتانا كافر فهو فيئنا بغير امان لا الآخذ او لا
ولو بعد اسلام اخذت ففيئنا خص به ما كان حرا اعلا

اذا اسنا من الحربي منا فلم يكن تمكن من سكنى بنا السنة اعقلا
وضع جزية اما ابيت ولا تكن بمكنته من عوده فلتعقلا
فان عاد ذا دين لدا او وديعة لذي ساكن فينا له الدم حللا
فمن اسره او قتله ضاع دينه وصار به الايداع فيئا تحولا
وما كان ماخوذا بلا ان يقاتلوا فيئ بخمس الخراج ممثلا

فصل في العشر والخراج

خذ العشر من ارضها عرب ثوبت وذلك ما بين العذيب مطولا
الى حجر اقصيه وهو قد انتهى الى حد شام وهو بالطول كملا
وسكن ما بين العذيب عليهم خراج الى حلوان دونه صلا
وبيع سوادي مكة جائز لما انه في فتحه كان خولا
وما فتحت قهرا واسلم اهلها فانه عشري بعقله فيصلا
وارض عليها صالحوهم واهلها اقروا خراجي سوى مكة افضلا
ويعطى حكم ما منه قدرنا وافتحها يجبي به فليفصلا

مواتا

فإن كان لحياها بسيرا او عين ونهر عظيم فهو عشري اجعلا
ونهر لملك فالخراج لارضه وارض لنهر يزدجرد تاثلا
وكل جريب للزراعة صالح فيعطي بها صاع ودرهم اغفلا
ومن رطبة فيها دراهم خمسة وفي كرم او نخل له العشر وصلا
وطاقتهم فيما سوى ذاك اعتبر وينقص للنقصان عنه ابا العلا
ويمنع ان يزداد عند ازديادها واملاه ما كالحجي زمن تلا
وما ربعا نو جريب ونصفها شعيرا فرد مع قفيزين مرسلا
ولا نقت في نخل وكرم ونحوها ثمان ولا ست برطبة احتلا
وما اعتبر وافيها استطاع اهلها ليلا يرى النقد بفيهن حصلا
اذا ما اصاب الزرع من رب آفة او انقطع او يغلب له الما ذيلا
وما كان بالتعطيل زال وجوبه ولا ينل بالاسلام ذاك لتبطلا
ومنها اشترينا من اهل الامتناع خراج الارض يوخذ بالتبلا

فصل في الجزية

ولو جزية الذمي توضع بالرضى او الصلح ما كان العدول مسهلا
والا فقيل ها دراهم اثنين بعشر على اهل اعتمال ليكملا
وفي وسط ضعفا وضعفه مكثر اوما قدر دينار على الحالم العلا
ولا اربعا او اربعين دراهما راوها وهل تغو بضن ذي الحلم مقبلا
وفي كل شهر درهما املبيه واول عام اخذها لن تكملا
واهل كتاب لا نخص بجاهها فمن عجم غير الكتابي فاحملا
وما عمموها مخرجين قريشهم من الترك فليسلم او اباه فاقتلا
ولا اخذ من اعمى ولا زمن ولا صبي ولا شيخ كبير تعقلا
ولا نسوة او اعبد او مكاتب او ام وليد او مدبر اغفلا
ولم يتحملها للموالي لهن ولا راهب الا على عمل الا
وتسقط بالاسلام من بعد عامها واثناءه نقلا وبالموت ذا الخلا
وتكرار اعوام مزيل لهن وقد امليا فيه الخلاف محصلا
وجزيته اذى بنفسه قائما وانت تقبض قاعد فليتلتلا

وقل له يا ذمي جزية ادِّ بن ويؤخذ بالتمييز منا ليعقلا
بخيط غليظ وسطه فليشدّه من الصوف تحقيرا له كي يذللا
واثواب اهل العلم عن ذا البعدن وذي شرف والزهد عنهم منفصلا
ولا يركبوا خيلا وقيل بمنعه بالاطلاق الا للضرورة فاقبلا
على سرج مثل الاكف وفي بذي للاسلام ابن له وامشيه اعزلا
اي بلا سلاح
ولا تبدانه بالسلام وضيقن عليه طريقا كي يكون مذللا
وفي الطرق والحمام ميز نساءهم مخالطة من مسلمات وفصلا
ولم على نقض العهد من منع جزية ونقضا ولا سب النبي لذي الملا
يحصل نقض العهد من قتل مسلم وتما زنى بالمسلمات تحملا
ولا نقض الا باللحاق بدارهم او ان حاربونا غالبين تعقلا
وما كان احداث الكنيسة جائزا ولا بيعة في دارنا فارع فيصلا
وما جاز اصلا به فاقبلنه ومنها قديم قد يعاد تحملا
وضعف زكوة تغلبي به اتى جلونا كما انثى اطفلهم لا احملا

ومصرف ما يجبى خراجا وجزية ومن مال قوم التغلبي تحصلا
ومعطي امام اهل حرب هدية مصالح كل المسلمين ليجعلا
لسد ثغور والقناطر فاسمعن واخذ جسور العابرين ليعقلا
ورزق قضاة او غزاة وعالم وعامل مال والذراري من اولا

فصل في احكام المرتد

ويعرض اسلام على اهل ردة ويكشف عنها شبهة لو تحصلا
ويحبس اياما ثلثة اهلها اذا هو يستمهل فامهل وارسلا
فان كان للامهال على وجوبه فيسلم ان يسلم وان باب فاقتلا
ويكره قبل العرض قتل ولم يكن على قاتل المرتد شيء ليجعلا
وزال مراعى ملكه ثم ان يعد فعاد باسلام له المال خولا
وان مات او يقتل فلم على ماله باللحاقه فيما بلا ان يفصلا
بل الكسب في الاسلام يورث كله وفي ردة في وما الارث مرسلا
وحالة حكم باللحاق بردة فانه غلبه بموت ممثلا

فيستولد او من بيت بر معتق وحل به الدين الذي كان اجلا
وكسبه في الاسلام فدين اهله وقد شرط الاسلام فيهم ليحصلا
ويعطيه ارثا وارثا وقت حكمه واعطاه لو وقت اللحاق موهلا
ودينه في الاسلام يقضي بكسبه وفي ردة من كسبها فليعقلا
ومن كسبه او كسبها بدينه فانهما يقضي جميعا مكملا
وصفقته او عتقه ملك ورهنه وتصريفه في ماله يوقف اذ علا
تصح باسلام وبالموت والثوي وفعل لحاق باطل فاتقن لا
فان عاد بالاسلام من بعد حكمه واشاءه في يد للوارثين تقبلا
ومرتدة بالقتل لا اعدل فاحبس بضرب كل ايام لتسلم مسبلا
وفيما له صح التصرف انه مبقي على ملك اذا القتل رحلا
ولنا نرى اسلام عاقل صبية وردته فاجبر عليه لذا اعدلا
وفي الصبية الاسلام فليعتبر به سوى ردة والقتل فيهم فعطلا
ومهما يهودي تنصر ماثلا وبالعكس لا يجبر على الدين موصلا

فصل في البغاة

وان غلبت قوم على اهل بلدة وقد خرجت عن طاعة فادع اولا
الى جمعنا فاكشف عن القوم شبهة ولا تبدأنهم بالقتال فتزجلا
وان يبدؤنا بالقتال فانا نقاتلهم حتى تفرق فاعقلا
وعلى جواز القتال بسيفهم وخيلهم عند احتياج تعقلا
وان بلغ استعدادهم فاحبسنهم الى ان يتوبوا عن صنيع لذا فعلا
واجهز على جرحى لذا اتبع موليا لدى فئة وان لم تكن فلا
وما فيهم سبي ولا نهب مالهم بل المال محبوسا لتوبة اجعلا
وفي قتل عدل باغيا منه ارثه وفي العكس خلف بحال ان ارسلا
ومسلم ان يقصد هلاكا لمثله نهارا بمصر بالعصا فليعقلا
فيدفعه عن نفسه ذا فقتله بسيف ففي ذا القصاص ليدعلا

كتاب الحظر والاباحة

وان كنت من غير الضرورة ناظرا الى عورات المنظور فهو قد ابسلا

فمن اجلها مثل الطبيب وخاتن وقابلة السنوان كان محللا
وما ملكت ايمانكم من امائكم وازواجكم فيهن حكمكم اشملا
ولوامة للناس او محرما له الى وجه او راس او الصدر حللا
كذا عضد والساق قد حل مسها اذا كان هذا المس عن شهوة خلا
ولو لشراء قد يجوز وان يخف ولا تنظرن من اجنبية اغفلا
سوى الوجه والكفين ان كنت آمنا وان خاف قاض والشهود ليفعلا
وعبد كما سعدى كمثل اجانب لذي نظر في الحل والحرم فاجعلا
ولا باس ممن تشتهي خاطبا راو ابلا اذنها ثم المصافح مثلا
وذا العلم والسلطان عدلا وزاهدا تجي بتقبيل لهم بدا افضلا
وفي عناق للرجال وقبلة ولبس حرير للنساء محللا
وبسط حرير والتوسد فاسمعن وتعليقه سترا حلالا [illegible]
وما له من قطن او الخز لحمة يجوز ولو غلسا فللحرب لا
ومن ذهب مهما تحلى وفضة نساء فقد جازت وما المر مثلا

[illegible]

سوى حلية للسيف او خاتم بها ومنطقة فالحل فيهن حصلا
وما ذهب في شد سن يجوزا وقد املها كالفضة ذاكل محللا
وما جاز الباس الحرير صبية ولا ذهب كاللبس نحو فاحملا
وما حل لاستعمال ذا كل او انا ولو هو من انثى يكون محصلا
وما في زجاج او عقيق كراهة كما كان بلور عن الباس قد خلا
ولا باس في شرب الاناء مفضضا وفي شربه مهما توقى فافعلا
وفي ذا كل قد بلى الكراهة مفتيا وافتا ال افتا ابدا كل نعم ولا
ويقبل في اذن وجنس هدية صبي ومملوك ولو انثى اعقلا
كذا قول ذي فسق بباب تعامل وذو العدل في باب الديانات مثلا
وما العزل مكليا بلا اذن زوجة وانت بلا اذن عن الامة اعزلا
ولا باس ان تخصى ولو جبلا اذ راوا وتنزي على الخيل الحمير مسهلا
وما استخدم الخصيان فيه كراهة ولعبا بشطرنج تحرم مرسلا
وكره تعشير ونقط مصاحف وتحليته تملى وخلفا تقبلا

وجوز تنقيش وتزيين مسجد وفي فتن بيع السلاح مُزْدَلا
ومكة قد يجلي لها الارض كي لبنا تباع ولم يكره كما روي فاقبلا
ولو ثمنا للخمر باعه مسلم اخذت بدين فهو يكره رذلا
وان كان ذميا فليس كراهة ولم يكره السرقين بيعه لذ مثلا
والاحتكار في القوت ضر ابلدة وعند تغبن فلتسعيره اذ غلا
وفي غلة من ضيعة له جائز وفي الجلب من اخرى فلا احكرة ادملا
والذمي دخول مساجد واعظم فلا تدخل بحيز بن معقلا
واسا له زني بمعتقد عن من المعرشين قد على وقتل كره لا عقلا

فصل في المسابقة

وسابق على الاقدام خلي نجيلنا وحمر وابل والنصال فميلا
فان يشترط جعلا من الفرد جوزوا ومن ثالث للسبق جاز ومثلا
وفي شرط من جانبين فساده اذا لم يكن فيها محلل ف محللا
اذا اسبقا ياخذ وان سبقا فلا وبينهما جعل لذي السبق حصلا

١٦٦

كتاب الوصايا

وايصا لميت سنحب ووقد نت بثلث وان ينقص فقد كان افضلا
ويترك لو من يرثه ضعيفة صعاليك لم يغنوا بالاسهم فضلا
ولم يمل للحربي يوصي جوازه وللغير لم يوقف على الاذن سهلا
وما جاز ايصا لوارث او بمايزيد على ثلث عن الاذن قد خلا
ويوصي بكل المال حال العدا امه ويوصي لمن يقتل باذن وبرسلا
ولم يمل ايصاء الصبي مميزا ومعتقل موم بقربة اشكلا
وما جاز من عبد مكاتب بالوفا وللحمل قد يوصي وبالحمل مثلا
لادني من الستة الشهور تعقلن من اليوم قد يوصي به الوضع حللا
وبالام دون الحمل يوصي مجوزا وبعد ممات ردها وتقبلا
ولستا ترى ملكا بغير قبولها كما كان ارثا بالممات ليبقلا
وان مات من يوصي له بعد موته فقبل قبول فهو ملك لذملا
وصح ولو فعلا رجوع وجحد عن ايصابه على رجوعا خذن حلا

واوصى الى زيد فرد بغيبة فليس برد لو بوجه تقبلا
وان رد في وجهه صح رده وخير ان سكت الى موته اعقلا
فان يتقبل بعد رد قبوله اعتبرنا بلا عزل فما الرد سهلا
ولو رد من يوصى ثلث قبوله اجزناه لو بعد الممات تحصلا
وحالة عجز ضم قاض معينه فلم يجب الشاكي بلا ان تعقلا
فان يبد فيه العجز اصلا فانه رعى نظرا من جانبين مبدلا
واصحاب ارث ان شكوا من وصيهم فلا عزل من غير الجناية اولا
واوصى الى عبد وفسق وكافر فعلى صحيحا ثم بالغير بدلا
ولو كان اوصى الى عبد نفسه وفيهم كبار لا يكون مسهلا
ولوهم صغار فهو امر مصحح لدى الشيخ تصحيحا وافتى نعم ولا
وعلى انفراد للوصيين مطلقا وقالا سوى التكفين ما ابتاع ابطلا
وتجهيز ميت والطعام لطفله وكسوته قد تستحق مفصلا
ورده ما اودعت عينا معينا وتاديه للدين عنه تعقلا

وفعل اختصام او قبول مواهب وتنفيذ ما اوصى بعينه سهلا
او اوصى الى كل على حدة فما لوكيلين افرادا وبالخلف فاجعلا
وعلى اذا اوصى الى ذا بابنه وصيهما الا كالوكالة فاحلا
وقول وصي قد جعلتك وصيا ما تركت فما للتخصيص فيه ليدعلا
واوصى الى زيد بعين وخالد فبالتخصيص افتى واشملا
وفي مال ايتام يجوز احتيالا له اذا كان خيرا لليتيم وافضلا
وبيعه منه او شراؤه لنفسه به للصبي النفع جوز فادملا
وفيما اشترى مالا لطفله والدا اجزنا بلا غبن وبالغبن قللا
ومن ماله ليس اقتراض وصيه وللاب تجويز والاقراض ابطلا
وجوز للقاضي وما جاز بيعه بفاحش غبن او شراه لتفعلا
وفي المال ضارب با وصي كذا ادفع ومن ماله عند احتياج تاكلا
وبيع عروض او عقار وصيهم وفيهم صغار مع كبار تحصلا
وفي الجملة الحضار منهم وغيب وسهم كبار لديهما لن يبذلا

وفي غيبة باع العروض لدينهما ولم يأت بايع للعقار ان افعلا
ويبع وصي كل مال لدينه او ايصائه بالنقد والنقد قد خلا
وفيهم كبار حاضرون مجوزة فاذن للبيع لا غير حصلا
وفي الكبير لو وصيان اشهدا بمال على ميت وفي غيره اقبلا
وفي لا بتجويز الشهادة مطلقا لما انه عن تهمة فيه زحلا
ومهما يقل لي قضيت خراجه وجعلا بصاقة بلا شاهد حلا
وفي السقيم ان يقبض من الدين دائن يزكي الشرا للبا فيز فيه مجهلا
وما قد اجاز الوارثون بسفهه فقد جوزوا ابطالهم امل معقلا
وحالة طلق قدرا وما كسقيم في بعدشث من شهور تكملا

فصل في الايصاء بالثلث وغيره

واوصى بثلث ثم ثلث ولم تكن اجازتهم فالثلث بينهما اجعلا
وان يوص من مال بثلث وسدسه فيقسم اثلاثا له الثلث بكملا
وان كان ايصاء بكل وثلثه فكله مقسوم بالاسداس فضلا

وللثلث تنصيف لفقد اجازة ولم يمل بالارباع يقسم من سلا
ونصف وثلث ليس فيه اجازة فللثلث تنصيف لا الاخماس عقلا
ولا ضرب للموصى له بزيادة على الثلث الا الثلث منها ليمل الا
سوى عبد الموصى له بعتاقة وبيع محاباة او الف قد ارسلا
وبالسهم ان اوصى فادنى سهامهم وان زاد فهو السدس لا الثلث كملا
وبالجزء فالوارث يعطون ما ارادوا اذ الجزء مجهول بلا ان يفصلا
وبالثلث من ضان وجنس دراهم فهلك ثلثاه وثلثه حصلا
من الثلث اعطينا للبواقي كلها فما ثلثها الموصى به فليعقلا
وثلث ثلثة من عبيد فان يمت ثني ثلثه لا كل ذا ليجعلا
واوصى لزيد اولبكر بثلثه فملغي برى صلحا وخير فيصلا
وافتى باطلاق المساكين لفظها على اثنين لا فرد في الايصاء معقلا
وذو دنا نصيب ابن بلا ء كمثله فثلث لو اباه بثلثين اهلا
وفعل محاباة ووهب وعتقه له غرم من ثلث مال ليبذلا

ففيها يحابي ثم يعتق ان يضق له الثلث فالشيخ المحاباة فضلا
او اعتق عبدا ثم حابى ففيهما لدى الشيخ ايجاب المساواة حصلا
ولو بين اعتاقين حابى فنصفه لتلك وللعتقين آخر فاجعلا
او اعتق عبدا بين هاتين فاسمعن فنصفه للاولى يكون محصلا
وآخر بين العتق والثان عنده وما عتقه علوا ولا تلك مز كلا
وليس بتقديم للمقدم مطلقا اذا لم يف الثلث الذي كان سبلا
ومالي اشترى واعبدا بكله اعتقوا فاجوزوا ملغى وبالثلث سهلا
وبالالف اعتاقا فبعضه قد توى فباقيه لم يعتق به العبد امرلا
وقدم في الايصاء فرض لحجة وكفارة لو ما تلفظ اولا
وان كان قد اوصى بثلث لعبده فثلثه حر بعد موته فادعلا
على العبد ان يسعى بثلثيه بعد له ثلث ما يبقى من المال كملا
وقد لكلا اعتقاله ثم تما له الثلث من باق من المال مكملا وجزم

فصل في الوصية للاقارب

وجيرانه اهل التلاصق لا الذي اجيازهم في مسجد معه مثلا
وماذا الى من كل الجوانب اربعون دارا الجيران يكون لذي الملا
والاصهار للزوجات ذو الرحم محرما والاختان ازواج له فلتعقلا
وللاقربا المحرمان فصاعدا بلا اصل او نسل فالاقرب فضلا
ولم يحل فرد والتساوي بكلهم واولاد اولاد وجد اذ خلا
وعمان مع خالين كانا قرابة فذلك للعمين خص لعجلا
ولو كان للوراث يقسم بينهم فللمرء سهم المرئين تحصلا
وما الاهل لا زوجه لاعياله وذو القرب والتعصيب ايضا كذا حلى كلا
ولو لمواليه ولم يوجد واله فيعطي موالي الاصل بالارث قد حلا
ولو وجدوا امعتهم منعنا اشتراكهم والابطال حيلنا لو اعلى واسفلا
ونفس ايصا المسجد اسمعن بلا ذكر انفاق واملاه سهلا

كتاب الفرائض

وتقضي ديون بعد تجهيز ميت وبعد تنفيذ الوصايا نعقلا

وباقيه موروث لاجل ثلثة وذا ارحم ثم التزوج والولا

الان مبينا وارثوا ثلثة فصاحب فرض ذاك سهم مفصلا

ومن بعد من ارثه بعصوبة فرد فذو الارحام تتلوهما علا انتلا

فمولى موالاة لمعترف له بنسبة هذا وهي لم يثبت اي علا

فموصى له من ثلث مال باكثر وتتلوه بيت للمال فاسمع لتعقلا

ويحرم ذو رق وقتل وكفر ومختلف في الدين والدار مسلا

وللبعل نصف ثم ربع متى يكن لها ولد او لابنها فليتسلسلا

وللزوج ربع ثم ثمن معهم وللبنت نصف سهمها متكملا

كذاك بنات ابن اذا هي لم تكن والاخت التي للام وللاب فاعقلا

وان لم تكن فالنصف للاخت من اب وللاب وللجد السدس ليحصلا

بهم ولد او لابنه ثم امه اذا كان معها واحد فليمثلا

ومع اخوة المرحوم او اخواته كذا سهم جدات وجدة اعدلا

وبنت ابنه بالبنت والاخت من اب اذا اختها من والدين تحصلا

وسهم وليد الام سدس وثلثه لاكثر من فرد والانثى لتعدلا

وللام ثلث كان عند انعدام من لها معها سدس لها الثلث كملا

لها ثلث باق بعد زوج وزوجة اذا ابوا ميت باحديهما اشكلا

وذو النصف ذو الثلثين حال التعدد ولكنه من زوجها لن يسهلا

فصل في العصبات

وثانيهم المذكور من عصبابه وذا ذكر يدلي به الذكر افضلا

ويأخذ كل المال حال انفراده وباقيه اذ سهم ذوي السهم كملا

فاولاهم الابناء ثم بنوهم فاباؤه فالجد صح وان علا

وللاب احوال ثلث فسدس مع ابن او ابن ابن ولو متسفلا

وفرض وتعصيب وذاك مع ابنة او ابنة من كان ابنه ان تسفلا

وتعصيب محض لو يموت ولم يكن له ولد او لابنه فلتسفلا

ومن بعد جد قد يصح لميت له اخوة ثم ابنهم متسلسلا

وبعدهم الاعمام ثم بنوهم فعم اب ثم ابنه فلتعقلا

فأعمام أجداد فأبناؤهم أتوا وقدم من للأب والأم من أولا
وقد عصبت بالغير كل لبنت بابنه وبنته بابن ابن ولو ان تسفلا
ومن أبوين الأخت بالأخ عصبت وتشبهها العلات فيها تعقلا
وهاتان مع بنت وبنت ابن ميت ترى بهما وصف العصوبة حصلا
ويجعل أولاد الزنا أو ملا عن عصوبتهم موالي لأم مؤهلا
وآخرهم مولى عتاق أو الذي يعصب والنسوان ليس لها الولا
سوى من تحرر أو يجر محررها أو كاتبت أو دبرت ممثلا
فيعطى أبا سدسا وباقيا ابنه وما الكل للأبناء جاء محصلا
وليس أخ المولى يشارك جده لتركتهما من بعده فادعولا

فصل في الحجب والسقوط

وما حجب حرمان لست بحالة وذلك أب وابن وأم لتعقلا
كذا ابنة ميت ثم زوج وزوجة ويحجب الأدنى غيرها بالعلا أعقلا
ومن كان أدلاه بشخص فلم يرث به غير أولاد لأم بها أعقلا

ولا يحجب المحروم عبدا أو كافرا وقاتل ميت إذ به لن يؤهلا
ويحجب محجوب كأخوة ميت مع الأب سهم الأم معهم تعللا
وأبناء أعيان بالابن أو ابنه وبالأب إسقاط كذا الجد فاجعلا
وقد أعطيا هم مثل زيد بن ثابت وأبناء علات بهذا وهو لا
وبالولد الإخوان أو ولد ابنه كذا بأب وللجد سقط فاشكلا
وتحجب جدات بأمه مطلقا ومن أبويا كان بالأب زحلا
وتحجب قربا هن بعدى ولم ترث ولا يعلو حضر الثلث واسفلا
وإن كانت احديهن ذات قرابة وقد كانت الأخرى لها اثنان خصلا
فقسم أثلاثا لها السدس ما رأى بتنصيف سدس بين هاتين قد تلا
إذا ما بنات صار ثلثين سهمها فتسقط بنت ابن بلا ابن أو اسفلا
كذا أخوات من أبيه وأمه بعلته والإرث بالأخ حصلا
ولو تركت زوجا وأما وإخوة لأم ومن من والدين تعقلا
فلم تورث بكل الأخوة ميت من الأبوين السهم معهم لدى الجلا

فصل في العول والرد

وما زاد من سهم على الفرض عائل فست الى عشر لها العول مرسلا
كذا اثنان مع عشر الى سبعة بها تعول ولكن عولها الوتر فصلا
والاربع والعشرون عال بدفعة الى السبع والعشرين عولا مكملا
وصورتها البنتان مع زوجة له مع الابوين الكشف بان تنقلا
ومهما يزد فرض يرد عليهم فمسئلة من راس الرد فاجعلا
وعند اختلاف الجنس فهي من اسهم وفي اول لو كان من ليس اهلا
برد فيعطى من اقل مخارج فيقسم باقيه على اهله اعقلا
وصور زوج مع بنات ثلثة ووفق رؤس لا استقامة حصلا
ستضربه في مخرج الفرض للذي ترى جنسه عن رده متعطلا
وان لم يوافق بالرؤس لمخرج كزوج وخمس من بنات لتشكلا
ومن ليس ذا رد مع الثان ان يكن فباقيه من مخرج الفرض حصلا
بتقسيم ذا الباقي عليها كزوجة واربع جدات لبنت ممثلا

كذا اخوات الميت للام ستة وتضربها حيث استقا منه خلا
بمخرج فرض للذي ليس اهله كما ربع زوجات وتسع تعقلا
بنات وجدات تعدد ستة وتضرب سهم القوم عن رده خلا
بمسئلة للمردود فضل عليهم كذا سهم ذي رد تعقله فصلا
بما بقيت من مخرج الفرض للذي تراه برد لا يكون موهلا

فصل في ذوي الارحام

وذو الرحم قد نجلوا [عد] له الارث وهو من عصوبته مع فرضه لن يحصلا
وحال انفراد ياخذ المال كله ويحجب ادناهم اباعد مبطلا
وقدم اولاد البنات برتبة واولاد بنت ابن فكن متعقلا
فغاسد اجداد وجدات اسعن وروى على من قبله كان فضلا
واولاد اعيان اناث وعلة واولاد اخياف من الميت مرسلا
وبنت اخ والجد افضل عنده نحا لاته والعم للام مثلا
واولاد اعمام اناث كمن ويشبهها في الحكم اولاد هولا

لقى بنت ابا لأم شبيههم واعمام أم الميت والنسل من اولا
ونرجح في الميراث اولاد وارث اذا ما استووا في رتبة فارع فيفصلا
وان يختلف نوع واصل الميت كبنت ابن بنت وابن بنت ابنة صلا
فقوي اعتبار الاصل فيه مقسما على القوم اثلاثا واعطى مكملا
فروعهم سهم الاصيل لتعقلن وعندهما فرع يقوي ليفصلا

فصل في مسائل متفرقة

وحرقى وغرقى ثم هدمى ونحوهم فيجعل للاحياء ما لهم ابتدا
وعند اجتماع القرابتين لكي يرى بهما لا بالقوي ابا
ومانعهم امر التوارث حاصلا بفعل الكرج يستحلونه اعقلا
ولو ولد يبقى وحمل فسهمه باربع ابناء يكون ممثلا
ويوقف سهم ابن فريد تقبلن فاوقف سهم ابنين ان يتحصلا

فصل في المناسخات

وقبل انقسام المال ان مات واحد فصحح كلا الفرضين قد كنت فيصلا

فان ينقسم سهم الذي مات ثانيا على ما له صحا وان لم يكن فلا
فتصحيح ثان ان يوافق نصيبه ففي الاول اضرب وفق فرض مفصلا
بوفق لذا كل الفرض او في جميعه بحال وفاق والخلاف ليشكلا
واسهم هذا في النصيب ووفقه ستضرب فافهم ما استوى مفصلا

حساب الفرائض

واما سهام الوارثين فستة هي النصف ثم الربع والثمن اولا
وثلثان ثم الثلث والسدس ثانيا مخارجها من سبعة فلتعقلا
هي اثنان يتلوها ثلث واربع كذا ستة ثم الثمان تعقلا
كذا ضعف ست ثم يتلوه ضعفه واسهم قوم ان تكسر فكملا
بضربك في اصل جميع رؤوسهم له اخوي بنت مع الزوجة اعتلا
وان يتعدد ذلك الكسر فاضربن واسهم فيها تماثلت اشكلا
وحيدا لا اعداد بمسئلة له ثلثة اعمام بنات كذا اجعلا
ولو بعضها في بعضها متداخلا فاكثرها في اصلها فاضرب اى فلا

كاربع زوجات وعشرين بنتًا لعم وجدات ثلاث ليعقلا
ولو بعضها في بعضها وافق اضرب بوفق له في غيره متكملا
وخارجه فاضرب بوفق لثالث وان لم يوافق في الجميع مسلسلا
وان يتباين فاضرب الفرد منهما بكل الذي يأتي بعيده فقد تلا
لعشر بنات ثم جدات اسد س وسبعة اعمام وزوجته فاشكلا
وحاصله في كل ما جاء ثالثًا وفي اربع ايضًا بان يتسلسلا
واما يرد باب التداخل فاطرح بالكثر هما ما قد يكون مقللا
الى النفي او فاقسم كثير اصحيحة لخمس مع العشرين جاء ممثلا
ولتعريف وفق ان نقصت من الكثير من الجانبين النقص ما كان قللا
وان وافقا في واحد تباينا ولو وافقا باثنين بالنصف حصلا
فبالثلث لو بالثلث كان حصوله الى العشر او احدى مع العشر كملا
فبالجزء منها قد يكون وهكذا الى التسع مع عشر سياق ليعقلا
وسهم فريق من الاداء وقوفه عليه من التصحيح فليضرب اولا

لماله في اصلها قد ضربته ليخرج منه سهمه متكملا
ويعرف سهم الفرد لو كنت ضاربًا بما كان مضروبًا يكون مفصلا
وقسمة مال بين من كان وارثًا او الغرماء اضرب سهامهم اولا
اذا وافق التصحيح مالا بوفقه بمبلغه فاقسم على الوفق معقلا
ليخرج منه سهم من كان وارثًا والانثى كل ومثله فاعملا
باسهم كل من فريقين تركة جميع ديون مثل تصحيح افعلا
وكلا لدين مثل اسهم وارث وفي اصله الاغناء عن ان يطولا
ولو وارثو ميت على الشيء صالحوا او الغرماء اطرح ولكن فيه فيصلا
مقسم ما يبقى على اسهم الذي من القوم قد يبغي لختم محمد لا
فتم كتابي جل في النظم مثله لنيل المعاني وهو باللفظ قللا
تضيء به الافاق شرقًا ومغربًا ويوضح للطلاب نهجًا مسهلا
ومن يطلب اسباب المعالي يصل به فصار الى نيل الاماني توسلا
فيا رب صنه عن حسود وذمه وعن طغي طغيان اثيم مذللا
وكم عائب قولا صحيحًا وعيبه بفهم سقيم عن صواب تحولا
واخر دعوانا ان الحمد لله الذي له الفضل والاحسان والمن العلا

ينفع الانس والجن [illegible] والانس والجن بمنه

[illegible]

الحمد لله رب العالمين

قال العبد الضعيف المعترف بذنبه المغترف من فضل ربه
حسن بن سعد عبد الله السهرى اما بعد حمد الله باسط الارض
ورافع السماء وباعث الرسل والانبياء صلوات الله عليهم خصوصا على
سيدنا محمد زين الاصفياء وامام الاتقياء وعلى اله واصحابه اهل
الصدق والوفاء وسلم تسليما كثيرا الى يوم الحشر واللقاء فان علم
الفقه اوضح ولا يشتبه لشرفه على بقية العلوم دليل واظهر من ان يحتاج
للاحتجاج له بحجة وتعليل اذ ذلك كالشمس في الجلاء وكالبدر
لا يشتبه عنه على السماء وليس يصح في الاذهان شئ اذا احتاج النهار الى دليل
ولما اراد العبد الضعيف تحصيله وتحسينه وتعطش بمعرفة بقية
العلوم على قدر الله وتيسيره ونظرت في مصنفات العلماء المطولات
في هذا العلم والمختصرات البديعة من النثر والنظم حتى انتهيت الى مجمع البحرين
وملتقى النهرين فوجدته كتابا يقصر عن وصف محاسنه اللسان ويعجز
عن وصف معانيه البيان لم ينسج الدهر بمثاله ولا نسج الجوهري على منواله
فهام به على الكبر قلبي واشتغل بمحسنه عقلي ولبي عن الى الشيخ رحمه الله تعالى
في نظمه ليسهل على الطلبة حفظه وتدخل الاذن بلا اذن لفظه فامدني

الله تعالى بعونه وتوفيقه وهداني الى صراط المستقيم وطريقه
فنظمت درره المكنونة في هذا السلك وتلوت قل اللهم مالك الملك
فجاء بنعمة الله نظما يسحر العقول ويسحر ويفتن بالشمال والشمول
على انني ما زدت فيه فوائد اتى بها مجمع البحرين عن نحلها
ولما اغير سائر قواعده ومعانيه غير انني استخرجت الذهب
من كنوزه وسميته بالبحار الزاخرة في علم الارشاد والاخرة
مع انني اعوذ بالله ان اكون ممن زكى نفسه وليحمد مهادا وندبا
وتحرى لديه سوى علمه فراه حسنا وكان ممن سهل الله تعالى
علم هذا الكتاب وحله ووفقه للعلم والعمل فراده من فضله
فدرسه بسطا في العلوم وبدا طولا في المنثور والمنظوم
والمعقول والمنقول وبحرا في نقل الاحكام ومعرفة
بالحلال والحرام سيدنا التقي النقي الى الله تعالى
شيخ العالم شمس الملة وحيد دهره وفريد عصره جمال
الملة شيخ مفتي المسلمين ابو محمد محمد ولد سيدنا الشيخ
الى الله سبحانه الامل عفوه ولطفه مولانا بالع عبد الله محمد بن الى العباس
احمد الحنفي ووفقه الله للعمل بما علمه ووفقه للقيام بشكر الله على ما فهمه
على ما فهمه وسالني بعد قراءته على من كتابي هذا قراءة نظر
للاسماع

ونوبع النباع فى كلل السماع لراجى رواسه عنى وانوار الله سه

وحله كما سمع قواعده منى فاستخرت الله تعالى ثم اجزت له ذلك

وجميع ما يجوز لى روايته من معقولى ومنقولى وهذا الكتاب وما

تلقيته ثقة به يا ابنه وعلمه وحسن تصوره وفهمه فانه العالم

الماجد المجيد والفاضل الاديب النبيل والبحر الذى حاز

الفخار والبحر الذى حوى در البحار وطابت اخبار نيته فى الاخيار

فى جميع الامصار بلغه الله تعالى فى الدارين مناه واعطاه ما تمناه

بمنه وكرمه محمد واله وصحبه الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه كتب

فى جمادى الاخر لسنة سبع وستين وسبعمائة